الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعـــة وهـــران
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام تحت عنوان:

العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة في ضوء قواعـد القانـون الدولي العام

من إعداد الطالب:
عثمـاني وليـد

تحت إشراف الأستاذ:
د. يوسـف بناصـر

لجنـــة المناقشـــة

أوسكين عبد الحفيظ	أ.التعليم العالي	جامعة وهران	رئيسا
بناصر يوسف	أ.محاضر -أ-	جامعة وهران	مشرفا ومقررا
برابح عبد المجيد	أ.محاضر -أ-	جامعة وهران	مناقشا
كراجي مصطفى	أ.التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	مناقشا

السنة الجامعية
2012-2011

إهـــــداء

إلى والدي الكريمين، أبي وأمي العزيزين أطال الله في عمرهما ...فالله، يجزيهما من فضل نعمته خير الجزاء بما أوليا وما قصدا.

إلى أخي رضوان الذي آزرني وقت الشدة إلى شقيقاتي العزيزات وأسرهما.

تشكـــــــرات

الحمد لله حمدا يوافي ما تزايد من النعم والشكر له على ما أولاني من الفضل والكرم...الذي وفقني لإنجاز هذه الرسالة.

وعملا بقول صلى الله عليه وسلم:" من لم يشكر الناس لم يشكر الله".

لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بخالص آيات الشكر والامتنان والعرفان إلى أستاذي الفاضل الدكتور بن ناصر يوسف على تشريفه لي بالإشراف على هذه الرسالة رغم مشاغله الجسام، فقد غمرنا برعايته منذ البداية حتى النهاية مما كان له عظيم الأثر على إتمام هذه الرسالة وإخراجها على الصورة التي انتهيت إليها، فتعلمت معه أبجديات البحث العلمي وكان حريصا على الدقة والموضوعية بحسن التوجيه ودفعي للأمام فجزاه الله عنا خير الجزاء.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرة الأستاذ الدكتور أوسكين عبد الحفيظ، والدكتور برابح عبد المجيد، والدكتور كراجي مصطفى، كما أتوجه بالشكر الجزيل لكل من ساعدني من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة لإنجاز هذه الرسالة المتواضعة.

إن الإنسان بسعيه الدائم لتحقيق راحته ورفاهية وأهوائه قد أثر سلبيا على محيطه و بيئته، وانعكس هذا بالضرر على ما في هذه الأخيرة من كائنات حية، لقد لوث الإنسان الهواء والمحيطات و البحار والأنهار و التربة وجميع العناصر البيئية، و كان هذا كله نتيجة اختراعاته و ابتكاراته، ونتيجة التطور العلمي والتكنولوجي الذي وصل إليه على حساب البيئة التي يعيش فيها .

ومما لاشك فيه، فان البيئة قد عانت و مازالت تعاني مما صنعته يد الإنسان ، حيث انه قد بدأ- بعمله هذا- في صياغة مصير مجهول للبشرية لا يمكن التنبؤ بمدى جسامة خطورته، ليس على الصعيد المحلي فحسب و إنما على الصعيد العالمي .

و إن البعد الدولي للمشكلة البيئية لا يمكن تجاهله، و بخاصة مما ينتج عن التلوث من أضرار للبيئة (نفايات عابرة للقارات، الأسلحة النووية....الخ)، فالأخطار لا تقتصر على دولة بعينيها أو منطقة ما، بل نراها تتنقل من دولة إلى أخرى مجاورة لها، وقد تغطي العالم كله.

إن سعي الإنسان وراء تحقيق أهوائه أدى إلى ظهور دول تتحكم في مجال الصناعة و المال والأعمال وهي الدول المتقدمة، و إلى جانب ذلك هناك ما يسمى بالدول النامية التي أرهقها التخلف والفقر.

ونتيجة لذلك فقد دق ناقوس الخطر للنظر فيما يجري في ه ذا المحيط ، فالدول المتقدمة المصنعة ليست وحدها من يعاني من التلوث فالدول النامية أكثر منها عرضة للتلوث لأوضاعها الاجتماعية المزرية وهنا تتجلى عالمية "مشكلة البيئة".

لقد أصبحت الحاجة ملحة لحماية البيئة بظهور الثورة الصناعية وما أحدثته من تغيير في العالم إيجابا وسلبا...نعم، كانت لها أثار سلبية على البيئة ليس في أوروبا فحسب وإنما في العالم كله.

وإمام المخاطر الداهمة التي تتعرض لها البيئة الإنسانية بما أفرزته الثورة العلمية في كل المجالات من سلبيات انطلقت صيحات التح ذير المنادية بإجبار الدول على الالتزام بالإمتناع عن بعض الممارسات التي من شأنها التأثير على البيئة والمناخ و التي تتنافى مع صيانة الأمن الدولي و صحة الإنسان وسلامة البيئة ، وحث ه ذه الدول على توعية شعوبها باحترام القواعد والتشريعات التي تحول بينه و بين ه ذه الممارسات الضارة.

ولقد شهد النصف الثاني من القرن العشرين تحديات كبيرة للمجتمع الدولي نتيجة للآثار السلبية التي لحقت بالبيئة ، وهوما لا يمكن السكوت عنه وذلك لإنقاذ ما يجب إنقاذه .

ففي عصر التنظيم الدولي ، فإنه يجب على المجتمع الدولي السهر على إيجاد الحلول للمشكلات البيئية ، ليس فقط عن طريق الدول ، وإنما كذلك عن طريق المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية غير الحكومية ..... إلـخ وذلك قصد تحسين طرق العيش لكافة الشعوب وازدياد رخاء للإنسانية قاطبة .

و لتحقيق ذلك يجب أن تكون هناك مجموعة من المبادئ والقواعد التي تطبق على العلاقات بين عناصر المجتمع الدولي وهو ما يعرف بالقانون الدولي العام .

وإن المتدبر للشؤون الدولية لا يستطيع أن ينكر أن القانون الدولي هو مجموعة من النصوص والمواد تنص وتدعو إلى التعايش السلمي بين الدول والاحترام المتبادل و الالتزام بالقوانين الموقع عليها والمتفق عليها ، و إن العمل الدولي يشهد بإقرار الدول بوجود القانون الدولي والاعتراف بصفته الملزمة ، ولا يخلو القانون الدولي من نصوص وتوصيات هامة لحماية البيئة والحق في التنمية.

ونتيجة لذلك بدأ العالم يعي الآثار الوخيمة جراء أعماله المدمرة للبيئة ، والذي أنجر عن النمو الديمغرافي الهائل لسكان المعمورة وكذلك للكوارث الطبيعية الزلازل , البراكين والكوارث البشرية (الحروب .....) واكتشاف الموارد (كالبترول ، والمعادن) ، وكذلك التطور العلمي والتكنولوجي .

وبهذا بدأ الاهتمام القانوني للبيئة على الصعيد الداخلي للدول ، و على الصعيد العالمي ، فعلى الصعيد الداخلي تم إدراج قوانين لحماية البيئة في قوانين الدول الداخلية ، وعلى الصعيد الدولي من خلال عقد ندوات ومؤتمرات وذلك لحماية طبقة الأوزون ، والمناخ والحفاظ على التنوع البيولوجي ومحاربة التلوث ، والسيطرة على حركة النفايات الخطرة العابرة للحدود ، وتحريم تجارب الأسلحة النووية .

ولقد صيغت نصوص ميثاق منظمة الأمم المتحدة في عام 1945 ، لكن لم تشر إلى البيئة والتنمية ، فلم تكن من المواضيع الأساسية في ذلك الوقت نظرا لما كان يمر به العالم آنذاك من ويلات الحرب العالمية الثانية وما خلفته من كوارث ، إلا أنه وبعد ذلك كان واجبا على المجتمع الدولي التحرك لإنقاذ البيئة والنهوض بالتنمية من خلال عقد ندوات ومؤتمرات، وتجلى ذلك في ستينيات القرن الماضي ، فلقد تم إنشاء برامج الأمم المتحدة للتنمية في سنة 1965 ، إلا أنه وفي سنة 1972[1] جاء إعلان ستوكهولم وهو أول تجمع دولي يعقد حول موضوع حماية البيئة وكانت هذه الندوة تحت عنوان البيئة البشرية ، وتعتبر هذه الندوة هي الركيزة الأساسية للسير نحو الحفاظ على البيئة .

وقد مهد لانعقاد هذا الاعلان اجتماع أنعقد في سنة 1971 جمع قرابة 2200 عالم ، من أكبر مشاهير العلماء من بينهم أربعة يحملون جائزة نوبل ، في مدينة مونتون الفرنسية للتباحث حول مشكلات البيئة الإنسانية وبعثوا برسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة ومما جاء فيها : " لم تجابه البشرية خطرا حتى الآن بهذه الضخامة وهذا الإنشاد ناتج عن عدة عوامل كل منها أصبح كافيا لوجود معضلات مستعصية الحل وتعلن مجتمعة أن آلام الإنسانية سوف تزداد إلى حد مخيف في المستقبل القريب ، وإن كل حياة سوف تكون مهددة بخطر التلاشي .... نحن علماء الحياة والطبيعة لا نشك بفعالية الحلول الخاصة بهذه

[1] د: صالح مرحمد محمود بدرالدين، الالتزام الدولي لحماية البيئة من التلوث "على ضوء القانون الدولي للبيئة" وقرارات توصيات المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص101.

المسائل ، ولكننا نلح في القول مقتنعين بوجود هذه المعضلات على الأرض ، وبأنها متشابكة ومن الممكن حلها ، ونحن نصبوا إلى تأمين حاجات الإنسانية إذا وضعنا جانبا مصالحنا الفردية[1].

وقد احتوى الإعلان على ديباجة و 26 مبدأ ، تتمحور حول حالة البيئة وضرورة النظر فيها وواجب تبادل المعلومات البيئية والتشاور ، وإبرام الاتفاقيات اللازمة لحماية البيئة ، بالإضافة إلى ذلك تطرق الإعلان إلى التفرقة العنصرية وكذلك أسلحة الدمار الشامل ....

ولقد أنعقد الإعلان في وقت كان العالم تحت سيطرة الثنائية القطبية الولايات المتحدة الأمريكية من جهة والاتحاد السوفياتي من جهة أخرى ، حتى أن الدول الحديثة العهد بالاستقلال كانت تقوم بتكتلات فيما بينها ، لذلك فالصراع القائم آنذاك لم يبلغ الأهداف التي كان المجتمع الدولي يصبو إليها ويتمنى تحقيقها .

وبعد عشر سنوات من إعلان ستوكهولم جاء إعلان نيروبي 1982 عاصمة كينيا ، ولقد تم التطرق إلى البيئة والتنمية والارتفاع في النمو الديمغرافي خصوصا في العالم الثالث . ولقد ركزت هذه الاتفاقيات على ضرورة المساعدة من أجل التنمية حتى أنها وإن لم تذكر التنمية المستدامة بصريح العبارة إلا أن الغاية المقصودة من ترشيد استغلال الموارد والحفاظ عليها والتعقل في استعمالها وضرورة تمريرها إلى الجيل المقبل فقد كانت تدل على العمل بالتنمية المستدامة وهو ما تجلى بعد ذلك في المؤتمرات اللاحقة .

إلا أنه كان الحديث آنذاك عن البيئة والتنمية بصفة عامة لأنه برزت إلى الواجهة ما يسمى بالدول المتقدمة والدول المتخلفة ، لم يكن للدول المتقدمة أن تقيم علاقات اقتصادية وتنموية مع تلك الدول المتخلفة لأنها كانت تتبع سياسية استغلال واستنفاد ثروات تلك الدول تحت ذريعة الحق في المساعدة ، والنهوض بالتنمية ، ونتيجة لهاته السياسة بادرت الدول المتخلفة باتخاذ مبادرة تنمية نفسها بنفسها والسعي وراء حل مشاكلها إلا أنه كان جليا للعيان أن هاته المبادرة لا تسعى لحل المشاكل بقدر ما تسعى إلى تدمير نفسها وكل ما على الأرض ، فلقد اتبعت سياسة الاستغلال المفرط لثرواتها ، وانتشار الحروب فيما بينها والنمو الديمغرافي المتزايد ، وكذلك مشاكل التلوث وانتشار الفقر .... مما أدى بها إلى استغلالها لكل ثرواتها ونهبها وجلب الاستثمارات الأجنبية والتي كان همها الوحيد هو الربح دون مراعاة ما قد ينتج عن ذلك من نتائج وخيمة التي سوف تتكبدها البشرية نتيجة هاته السياسة والتي سترهق الأجيال القادمة .

ولقد أصبح من الواضح بأن السير بهذه الوتيرة لاستنزاف الثروات الطبيعية و اللامبالاة في استغلالها من أجل التنمية وقلة الإدراك بما سيكون لها من آثار سلبية في المستقبل ، بدأت أصوات تنادي بضرورة ترشيد هذه الإستغلالات وعدم استنزاف الثروات وذلك فإن كانت متاحة اليوم فلا يمكن الاستفادة منها فحسب وإنما يجب التفكير في كيفية استفادة الأجيال المستقبلية أيضا .

[1] د : عبد الرزاق المقري ، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2008، ص 265 .

ونظرا لأنه من الضروري أن يتماشى الحفاظ على البيئة مع مراعاة مسار التنمية وأن تكون هذه التنمية مستدامة للجيل الحاضر والمستقبل ، فلقد كانت النواة الأولى في استخدام مصطلح التنمية المستدامة في المحافل الدولية عندما أدرجته رئيسة وزراء النرويج السابقة Gro Harlem Bruntland حينها كانت ترأس لجنة الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في تقريرها المعنون : مستقبلنا المشترك ، وعر ف هذا التقرير مفهوم التنمية المستدامة : " هي توفير احتياجات الأجيال الراهنة بدون حرمان الأجيال القادمة من حقها في الحصول على احتياجاتها وبالتالي فالتنمية يجب أن تأخذ في الاعتبار القيود الثلاثة الرئيسية التي تفرضها البيئة على جهة التنمية ألا وهي عدم التبذير في استخدام الموارد الناضبة والالتزام في استخدام الموارد المتجددة بحدود قدرتها على تجديد نفسها ، وعدم تجاوز قدرة البيئة على هضم ما يلقيه فيها جهد التنمية من مخلفات ، فإن لم يؤخذ بهذه القيود اعتبرت غير مستديمة ، وأن الحقيقة التاريخية هي أن رعاية البيئة تقع في قلب التنمية المستدامة وأصبحت الرباعية المشهورة الآن فيما يخص التنمية المستدامة هي : الناس والبيئة والموارد والتنمية أي البيئة الطبيعية والبيئة البشرية[1].

فلقد أصبحت الضرورة ملحة للعمل بالتنمية المستدامة وذلك مع التطورات الراهنة ، فلقد كان الإنسان في القديم يستغل ثرواته وموارده لكنه كان هذا الاستغلال محدودا ومحصورا ، أما الآن الوتيرة التي يسير عليها التقدم العلمي و التكنولوجي فقد يؤدي إذا لم يكن الاستغلال عقلاني إلى الهلاك، الدمار والإتلاف لكل الموارد والثروات الحالية ، وسيؤدي هذا إلى المساس بحقوق الأجيال القادمة في حقها في هذا الاستغلال ، ونظرا لخطورة هذا الوضع بدأ الحديث عن التنمية المستدامة كلما أريد النقاش حول البيئة.

وفي سنة 1992 بمدينة ريودي جانيرو[2] البرازيلية وبالضبط من 03 إلى 14 جوان أنعقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المعروف بـ " قمة الأرض " ولقد حضره 178 ممثل دولة ، حيث يعتبر أكبر اجتماع عالمي في التاريخ ، وجاء المؤتمر ليخاطب الدول الغنية والدول الفقيرة على السواء و يحملهم تبعات أخطائهم ، و يدعوهم إلى التنسيق وبذل جهد موحد ليتم إنقاذ الأرض من أجل الأجيال الحاضرة والمقبلة .

وتهدف هذه القمة لحماية البيئة من التدهور الحاصل في الوضع البيئي على المستوى العالمي والمتمثل في ظاهرة الاحتباس الحراري للجو ، وبداية فقدان طبقة الأوزون ، ونقص المساحات الخضراء، والأمطار الحمضية ، وفقدان التنوع البيولوجي ، واتساع نطاق التصحر ، وهو ما حدا بالدول

[1] د : عزيزة محمد علي بدر . مجلة الحقيقة ، جامعة أدرار ـ العدد الثاني ، الجزائر، مـــــارس 2003 . ص 146 – 147 .
[2] . د: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص927.

إلى الدعوة لدمج البعد البيئي في التخطيط الإنمائي لدول العالم [1] .وكذلك مشكلة الفقر والتخلف والأمن والسلام التي أظهرتها الحروب والنزاعات المسلحة في كثير من بلاد العالم ، ومشكلات هيمنة الدول الكبرى على الثروات التي تتواجد في المناطق خارج حدود السيادة الوطنية للدول ، كالمناطق القطبية والبحار العالية والفضاء الخارجي ، ومطالبة الدول غير المقتدرة بنصيبها في تلك الثورات ، فقد تعالت الأصوات والمطالبة بحقوق الأفراد والشعوب ، في التنمية و في السلام ، وفي الانتفاع بموارد التراث المشترك للإنسانية ، بالإضافة إلى الحق في البيئة المتوازنة السليمة[2].

وتتفق هذه المبادئ حول أولوية الإنسان باعتباره المحور الرئيسي للتنمية المستدامة ، وتكفل له حقه في الحياة الصحية والمنتجة ، التي تتلاءم مع البيئة البشرية ، حيث ينص المبدأ الأول على أن البشر يقعون في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة ، ويحق لهم أن يحيوا حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة وهو المبدأ الذي ما فتئت المعاهدات والاتفاقيات والمؤتمرات تدمجه في صميم برامجها فيما بعد [3] .

وجاء مؤتمر جوهانسبورغ والذي سمي بقمة الأرض الثانية حول التنمية المستدامة في 2002 عشر سنوات بعد قمة ريو دي جانيرو 1992 ، وجاءت للتأكيد والتشديد على العمل بها وفقا لما تعهدت به الدول في قمة ريودي جانيرو والنظر في الأولويات التي يجب العمل بها في المستقبل ولقد ركزت القمة على ضرورة مكافحة الفقر وسلامة البيئة واستغلال المياه العذبة والطاقة والصحة وحقوق الإنسان .... و أنه مهد لانعقاد هذا المؤتمر بعدة لقاءات تحضيرية في الأمم المتحدة ،و تم السهر على إنجاحها من طرف لجان مختصة ومجموعات دولية مهتمة و كذلك منظمات غير حكومية وجمعيات .

وبذلك بدأت تظهر العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة في مؤتمر ريو دي جانيرو 1992 ، وقمة جوهانسبورغ لسنة 2002 وغيرها من المؤتمرات سواء فيما بين هذين المؤتمرين وحتى بعدهما.

فلذلك يجب التنسيق و التوفيق بينهما لحل المشاكل البيئية العالقة مع العلم أن للإنسان الحق فيهما خصوصا لأنها تمس الأجيال الحاضرة والمستقبلية على حد سواء .

ولقد ورد الحق في البيئة والتنمية المستدامة في هاته المؤتمرات ففي مؤتمر ستوكهولم وإن لم ترد كلمة التنمية المستدامة بصريح العبارة إلا أن معناه كان جليا في المبدأ الأول " وللإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف عيش مناسبة في بيئة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة وتحقيق الرفاهية ..."

---

[1] . د : سمير حامد الجمال ، الحماية القانونية للبيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2007 .ص 134 .

[2] . د : أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة لمكافحة التلوث ، تنمية الموارد الطبيعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2002 . 2003 . ص 103 .

[3] عبد الرزاق المقري ، المرجع السابق . ص 269 .

وقد نص المبدأ الأول من اتفاقية ريو دي جانيرو على حق الإنسان في البيئة بقوله : " للمخلوقات البشرية الحق في حياة سليمة ومثمرة بالانسجام مع الطبيعة" .

وكذلك ما ورد في المبدأ الثالث بعدم إهمال حق الأجيال القادمة في التنمية مثلها مثل الأجيال الحاضرة ، ولضمان هاته العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة فلقد تم التطرق إليها على الأصعدة الوطنية للدول ، وكذلك الإقليمية ، والدولية .

فعلى الصعيد الداخلي للدول تم النص على ضرورة الحفاظ على البيئة والنهوض بالتنمية المستدامة في دساتير هذه الدول والقوانين الداخلية فيها .

ففي الجزائر قد صدر قانون 83/03 [1] والمتعلق بحماية البيئة ، إلا أن هذا القانون لم يطبق حسب الوتيرة المرجوة منه ، خصوصا بالمراحل التي كانت تمر بها الدول النامية آنذاك ، وفي سنة 2003 صدر قانون البيئة الجزائري رقم10/03 [2] ، والخاص بالبيئة والتنمية المستدامة وضرورة حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال ترقية تنمية وطنية والوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة ، وأجاز هذا القانون إنشاء جمعيات للمساهمة في حماية البيئة .

وبذلك فإن الجزائر رأت ضرورة احترام المكونات البيئية وإرساء قواعد قانونية من شأنها أن تحول دون الاعتداء على المكونات البيئية باستعمال كل التقنيات القانونية، وتبيان الهيئات الكفيلة بحماية البيئة والتنمية المستدامة سواء كانت مركزية كرئيس الجمهورية والوزير الأول أو محلية من مجلس شعبي ولائي وبلدي، ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

فلقد ركز المشرع الجزائري على ضرورة الحفاظ على البيئة والعمل بالتنمية المستدامة ولقد ظهر جليا تأثر المشرع بما كان يجري من أحداث ومؤتمرات على الصعيد الدولي فلقد ظهر تأثره بالندوات كندوة ريودي جانيرو وكذلك جوهانسبورغ وما يجري الآن من أحداث وتطورات على المستوى البيئي في العالم .

ولقد كان من الضروري أن تتولى منظمات إقليمية زمام التكفل ببعض المشاكل البيئية العالقة على المستوى الإقليمي وذلك لارتباطهم بروابط خاصة مثل الدين واللغة والتاريخ المشترك ....، لذلك يستحسن حلها على المستوى الإقليمي مثل منظمة المؤتمر الإسلامي ، وجامعة الدول العربية ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية .

وأنه من الضروري على منظومة العلاقات الدولية أن تتجه نحو حماية وإنقاذ العالم من هذا الوضع وخاصة مع اتساع رقعة الاحتجاج على ما هو عليه حماية البيئة ، والأخطار المحدقة بها .

---

[1] القانون 03/83 المؤرخ في 05 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية ، العدد 06 لسنة 1983.

[2] القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية ، العدد 43 لسنة 2003.

إن للمسئولية الدولية أسس عدة، ظهرت عبر مراحل تطورها، لتستقر في الأخير إلى نظرية الخطأ ونظرية العمل غير المشروع دوليا ونظرية المخاطر، ومبدأ عدم التعسف في استعمال الحق. ومبدأ حسن الجوار، حيث أن المسؤولية الدولية يمكن أن تستند إلى أي من هذه الأسس القانونية.[1]

وهناك مؤسسات دولية سواء في نطاق منظمة الأمم المتحدة أو الأجهزة المختصة بالبيئة والتنمية أو عن طريق المنظمات الدولية المتخصصة مثل اليونسكو ومنظمة الأغذية والزراعة والمؤسسات الدولية للتنمية أصبحت تهتم بقضايا البيئة.

وإن للجمعيات كذلك دورا بالغ الأهمية في الحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة كمنظمات دولية غير حكومية ، فهي تقوم بتوعية ونشر ثقافة بيئية و حتى متابعة المتعدين والمتسببين في أضرار البيئة .

ونظرا لكل هذه المعطيات فلقد تم اختيار الموضوع من الباحث رغبة منه لإيجاد دراسة تشمل كل من البيئة والتنمية المستدامة مجتمعين لأن في الغالب يتم التطرق لها منفردين ، البيئة لوحدها والتنمية المستدامة كذلك وكثرة الدراسات التي تشمل البيئة ونقص التركيز على التنمية المستدامة .

ومن جهة أخرى مساهمة منا لإبراز الطابع الدولي للبيئة والتنمية المستدامة ، ولحل مشاكلها يجب تضافر جهود الدول ، المتقدمة منها والنامية ، وصياغة قوانين تلتزم الدول بالحفاظ والعيش في بيئة سليمة لجيل الحاضر والمستقبل ، وكذلك رغبة من الباحث نشر ثقافة تنموية بيئية .

وكذلك من أسباب اختيار البحث هو الإدراك والتوعية بالمخاطر المحدقة والمهددة للبيئة والتنمية والنهوض لحمياتها في ظل الأوضاع الحالية .

وبناءا على كل ما سبق فإنه كان علينا أن نتبع المنهج التحليلي في عملية البحث وذلك قصد إعطاء البحث دراية عامة لما هو كائن ، فموضوع البيئة والتنمية المستدامة فهو موضوع عام تشترك فيه جميع الدول ، سواء المتقدمة منها والنامية ، وبإعطاء البحث صبغة دولية خاصة بالنظر في هاته العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة في ضوء قواعد القانون العام فإنه جاء شامل ويجب دراسته دراسة شاملة ومدققة .

وبالنظر إلى طبيعة الموضوع كونه يشمل البيئة والتنمية المستدامة معا فكانت الإشكالية التي أراد الباحث توضيحها من خلال البحث هي :

ما هي حالة البيئة ووضعية التنمية المستدامة على المستوى الدولي ؟

ما مدى إسهام المجتمع الدولي في المحافظة على البيئة والنهوض بتنمية مستدامة في ظل التحديات والأوضاع الصعبة التي يمر بها العالم؟

[1] محمد حمداوي، الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة 2009، ص 234.

وما هي الوسائل التي تعبد الطريق لبيئة سليمة وتنمية مستدامة متواصلة للجيل الحالي والجيل المقبل ؟ .

وفي ضوء هذه الحاجة رأينا أن نتطرق في البحث الى المواضيع التالية وذلك وفق الفصول الآتية:

الفصل الأول: البيئة والتنمية المستدامة و حقيقة التلازم بينهما .

الفصل الثاني: التحديات التي تواجه البيئة والتنمية المستدامة وقنوات حمايتها على المستوى الدولي.

ففي الفصل الأول والخاص بحقيقة التلازم بين البيئة والتنمية المستدامة فسوف نتطرق إلى مفهوم كل واحد منها وأبعادهما وكذا المصادر من حيث المعاهدات الدولية والمنظمات والمبادئ العامة للقانون والفقه والقضاء الدوليين ومن جهة أخرى الحق في بيئة سليمة متوازنة وأنهما كتراث مشترك للإنسانية.

أما الفصل الثاني والخاص بالتحديات التي تواجه البيئة والتنمية المستدامة وقنوات حمايتها على المستوى الدولي فسوف نتطرق إلى حالة البيئة بين الكوارث الطبيعية (التصحر، الجفاف، البراكين ...) وكذلك البشرية مثل الحروب ومشكلة النمو الديمغرافي ومشكلة الفقر وكذا التلوث البيئي وآثاره الوخيمة سواء على الدول المتقدمة والدول النامية كذلك، ولقد أصبح التلوث الناجم عن الصناعة من أشد أعداء البيئة لأنه لا يحترم الحدود ولا يبالي بدول معينة وسوف نتطرق كذلك لحالة البيئة والتنمية المستدامة في الجزائر في الفترة الاستعمارية وبعد الاستقلال والهيئات الكفيلة بحماية البيئة والتنمية المستدامة في الجزائر، وحال الوطن العربي في ذلك وفي الأخير سيتم التطرق إلى الجهود الدولية لترقية البيئة والتنمية المستدامة قنوات حمايتها من منظمات دولية وإقليمية وغير الحكومية.

I-الفصل الأول

البيئة والتنمية المستدامة وحقيقة التلازم بينهما

مقدمة الفصل الأول:

لقد أصحبت حماية البيئة قضية أساسية من قضايا العلاقات الدولية، تعقد من أجلها المؤتمرات وتبرم الاتفاقيات وتؤسس المنظمات وذلك لما أصابها من الخلل المتصاعد الذي أضحى يشكل خطراً بالغاً على البشرية قاطبة في حاضرها وينذر بويلات كونية كبرى تهدد الأجيال المقبلة.

ولقد أصبحت حماية البيئة ونموها ركناً أساسياً للتنمية، لأنه بدون تنمية تبقى الموارد غير كافية وبالتالي تتدهور البيئة وهكذا فإن هذا الترابط بين البيئة والتنمية، واتخاذهما بعداً كونياً هو ما أدى إلي ظهور ما يسمى بالتنمية المستدامة ، وهي الإيفاء بحاجات الجيل الحالي بدون تفريط في حاجيات الأجيال الأخرى[1].

ولذلك فإنه تبدو أن ثمة حاجة ملحة إلى إستراتيجية لكفالة التنمية العالمية المستدامة، حيث أنه يجب أن يتضمن أي اتفاق مستقبلي بشأن التحرك مستقبلا على اِلتزام بمسؤوليات إضافية من جانب البلدان المتقدمة وضرورة مساعدة البلدان النامية وعلى هذا فأن مسؤولية تعزيز وتقوية أركان التنمية المستدامة المتواصلة (التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة)، ويجب أن يكون لدينا تصميم مشترك وذلك لكفالة الحق في البيئة تنمية سلمية مستدامة.

وبهذا فقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم البيئة والتنمية المستدامة وأبعادها.

المبحث الثاني: مصادر البيئة والتنمية المستدامة.

المبحث الثالث: الحق في بيئة سليمة وتنمية مستدامة.

[1]- د: عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 255.

المبحث الأول: مفهوم البيئة و التنمية المستدامة و ابعادهما

المطلب الأول: مفهوم البيئة و التنمية المستدامة

وسنتطرق في هذا المطلب الى التعريف بالبيئة و التنمية المستدامة.

الفرع الأول: ماهية البيئة

البيئة هي مصطلح أشمل وأعمق من مصطلح الأيكولوجي، بسبب أنه لا يبحث فقط في المحيط الذي تعيش فيه الكائنات الحية فقط، ولكن يتعداها للبحث في المحيط الحيوي بكافة صوره من عوامل طبيعية واجتماعية وثقافية واقتصادية والتي لها تأثيرات مباشرة على الإنسان، وعلى علاقته بالكائنات الحية والموجودات الأخرى[1].

هي كل ما يحيط الإنسان من تربة بما تختزنه من مواد وهواء بتكوينه الكيميائي المعروف، وماء سواء كان مالحاً أو عدبا سطحيا أو جوفيا، وكائنات حية من نباتات وحيوانات بجميع أنواعها وخصائصها، وهذه العناصر الأربعة بكل محتوياتها ليست عناصر مستقلة وإنما هي جزء من نظام متكامل دقيق خلقه الله سبحانه وتعالى بشكل يضمن له البقاء والاستمرار، وفي إطار ذلك يرتبط عناصر البيئة بأنواعها في علاقات تأثير وتأثر تسهم من خلالها كل مادة كيميائية وكل ظاهرة طبيعية، وكل كائن حي يدور محدد في الحفاظ على هذا التوازن وذلك الاستقرار [2].

ومع ذلك فإن قدرا من الغموض وعدم التحديد يشوب تعريف البيئة اد يعزو البعض ذلك إلى الصعوبة التي تظهر عند محاولة تحديد أو حصر نطاق هذا المصطلح من المعنى الواسع الذي يشمل كل شيء في المحيط الحيوي إلى الضيق الذي يتعلق بمواطن أصغر كائن حي أو مخلوق [3].

والبيئة لفظة شائعة الاستخدام يرتبط مدلولها بنمط العلاقة بينها وبين مستخدمها سواء البيئة الزراعية، والبيئة الصناعية، والبيئة الصحية والبيئة الاجتماعية والبيئة الثقافية، السياسية، ويعني ذلك علاقة النشاطات البشرية المتعلقة بهذه المجالات[4].

---

[1]- د: أحمد عبد الفتاح محمود عبد المجيد. د: إسلام إبراهيم أحمد أبو السعود، أضواء على التلوث البيئي (بين الواقع والتحدي والنظرة المستقبلية) ، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2007. ص15.

[2]- د. رجب عبد الحميد، حقوق الإنسان والبيئة والسكان ، 2008-2009، بدون دار النشر، ص 56.

[3]-د:ابراهيم الدوسوقي أبو الليل، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، 2006, ص 43.

[4]- د: أحمد عبد الفتاح محمود عبد المجيد. د: إسلام إبراهيم أحمد أبو السعود، المرجع السابق، ص 15.

ويطلق تعبير البيئة في مفهوم واسع للتعبير عن مجموعة من المؤثرات الثقافية والحضارية والنفسية إلى جانب البيئة في مفهوم النطاق المادي، على أننا نعني أساسا ذلك المفهوم المادي للبيئة بوصفها نطاق ماديا يعيش فيه الإنسان، بيد أن البيئة في هذا المعنى ليست مرادفة للطبيعة وهو الأمر الذي حرص على إبرازه والتأكيد عليه بعض الكتاب الذين قصدوا لمعالجة الجوانب المختلفة لموضوع البيئة[1].

ومن المسلم أن "البيئة" قد واجهت ، ومازالت تواجه تهديدا جسيما استدعى تدخلا متزايدا من جانب قوانين العالم لحمايتها. حتى أنه أطلق على هذه الظاهرة "مشكلة البيئة" وهذه المشكلة ليست فقط مشكلة ذات طابع وطني، وإنما أيضا ذات طابع اقليمي، بل كذلك ذات طابع عالمي، ولو أن أكثر طبائعها غلبة هو طابعها العالمي [2].

ولما كان القانون يجب أن يسايره بقواعده الملزمة المنظمة للسلوك البشري ، ما يطرأ في المجتمع من تطورات، ويلبي نداء ما يستجد في الدولة من حاجات فقد لزم تدخله لمواجهة ما نشأ عن التقدم التكنولوجي الكثير الذي أحرزه العالم حديثا في شتى المجالات و من آثار جانبية خطيرة غابت عن إدراك الكثيرين في فترة من الزمن ثم ما لبثت أن ظهرت بعد ذلك بصورة مخيفة تنبئ عن مستقبل مليء بالأخطار والمضار[3].

ولعل لجوء الناس إلى المجال الصناعي والربح السريع، كان على حساب المجالات الأخرى التي تأثرت من خلال لجوء الناس للصناعة، ومن ناحية أخرى تأثر البيئة بالصناعة التي أصبحت من أكبر مشاكل البيئة وملوثاتها وذلك تحت حجة النمو والتطور الاقتصادي.

وقصد علاج هذا الداء يجب إعادة التوازن البيئي، الذي يحدث نتيجة أي خلل أو تغير أو تعديل في حكومات عناصر البيئة وإعادتها إلى طبيعتها مرة أخرى[4].

فالبيئة تعاني من مشاكل عديدة بدءا من التلوث الذي أصبح يهدد العالم بأسره مرورا بالنمو الديمغرافي الذي شهده العالم خاصة في الدول النامية وكذلك الكوارث الطبيعية، واكتشاف و استغلال الموارد الطبيعية.

---

[1]- د: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص907-908.
[2]- د: أحمد محمد حشيش، المرجع السابق، ص 47.
[3]- د: ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية،القاهرة، 1999. ص 16-17.
[4]- د: محمد يسري إبراهيم دعبس، استراتيجيات حماية البيئة من التلوث، البيطاش سنتر للنشر والتوزيع، 1999. ص 21.

وحتى التطور العلمي والتكنولوجي أصبح يهدد البيئة من ناحية أخرى ولقد سهل على الإنسان استغلال مزيد من مكونات البيئة واكتشاف موارد طبيعية لم يكن يعرفها العالم من قبل موجودة في باطن الأرض كالبترول والمعادن.. التي أصبحت بدورها من أكبر كوارث البيئة من التلوث الذي تصدره واستنزاف لثروات الطبيعة[1].

إلا أنه لا يمكن النظر إلى التطور العلمي والتكنولوجي بهذه النظرة السلبية لأنه ساعد الإنسان على زيادة رفاهيته وسهل له وسائل العيش وكان له النور الذي يضيء له الأشياء.

ولكي يساهم التطور العلمي والتكنولوجي على الحفاظ على بيئة سليمة يجب أن يرافق بإعلام وتربية ووعي بيئي.

تعد التربية البيئية من الأسس المهمة في تقويم الوعي البيئي لدى المواطن إذ ما أحسن التخطيط لها، فهي جهد تعليمي موجه أو مقصود نحو التعرف وتكوين المدركات لفهم العلاقات المعقدة بين الإنسان وبيئته الطبيعية وما فيها من موارد لتحقيق اكتساب الأفراد خبرات تتضمن الحقائق والمفاهيم والاتجاهات البيئية الرشيدة[2].

ولنعرف مدى تأثر البيئة يجب أن نقوم بتحليل الآثار الإيجابية والسلبية لأي مشروع على البيئة من كافة جوانبها مع تقدير هذه الآثار ليوضع أمام متخذ القرار ليستعين به كمعيار للاختيار بين البدائل المطروحة على أساس من علاقة التبادل العكسي بين الآثار المختلفة وذلك من كافة الجوانب الطبيعية، الحيوية، الاقتصادية، والاجتماعية[3].

وبالتطرق لآثار البيئة، يجب السعي وراء الآثار الإيجابية ومكافحة الآثار السلبية والابتعاد عنها، ولتحقيق هذا الهدف نكون قد قمنا بصيانة وحماية البيئة وسعينا وراء التنمية .

والتنمية البيئية تحقق أفضل إنتاجية في قطاع البيئة، قياما على ما هو متاح من موارد وإمكانيات، وصولا إلى الحد الذي يشكل فيه قطاع البيئة رافدا دائما للدخل القومي عموما، حيث تسعى التنمية البيئية

---

[1]- د: رجب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 57.

[2]- د: حسين السعدي، علم البيئة، دار البازوري، عمان، 2008، ص433.

[3]- د: سيد محمدين، حقوق الإنسان وإستراتيجيات حماية البيئة، دراسة عربية في الحماية التشريعية والأمنية للبيئة الطبيعية، القاهرة، 2006، ص 238.

إلى المحافظة على عناصر البيئة الثلاثة من ماء وهواء وتربة وتطويرها بحيث تنعكس هذه الصيانة وذلك التطوير إيجابا على قدرة المجتمع في استثمار هذه العناصر[1].

ولقد حظيت البيئة باهتمام رجال القانون منذ أقدم العصور، وذلك في إطار القواعد القانونية التي تحكم المجتمع وتنظم ما يدور فيه من علاقات فلقد كان هناك دائما ذلك الالتزام باحترام حقوق الغير وعدم العمل على إيذائه في شخصه أو ماله، كما كانت هناك دائما مجموعة من القواعد القانونية الخاصة بالتزامات على عاتق الأشخاص، بالمحافظة على نظافة البيئة بشكل يتفاوت من نظام قانوني إلى آخر[2].

ومن هنا شكلت حماية البيئة على أعلى مستوى التزاما جديدا يهم جميع البشرية وأصبح لزاما على النظام القانوني الدولي أن يدفع التحدي لتشكيل مجموعة قواعد تهدف لحماية البيئة على المستوى الأول.

ورغم الخلاف والغموض الذي ما يزال حول تعريف القانون الدولي للبيئة وذلك بأن المنظور الذي ترى به الدول المتقدمة عكس ما ترى به الدول النامية.

فيبدو القانون الدولي للبيئة بالنسبة للدول المتقدمة بمثابة قانون لمنع التلوث والضوضاء فحسب. فإن قانون البيئة يبدو للدول النامية قانونا ضد التخلف في المقام الأول ومواجهة لهذا التخلف في محاولة للقضاء عليه[3].

ورغم كل هذا الاختلاف إلا انه مؤخرا بدأ يظهر نوع من الانسجام خاصة بعد سقوط الاتحاد السوفيتي. وكذلك لإدراك العالم بأن المخاطر التي تهدد البيئة ليست فقط مخاطر على دول معينة وإنما هي مخاطر يجب أن يواجهها العالم بأسره. ولا فرق بين العالم المتقدم والنامي وذلك بتوحيد الجهود فيجب على الدول المتطورة أن تستعمل التطور والتكنولوجيا في خدمة البيئة لا ضدها. وكذلك بمساعدة الدول النامية على التقدم والسير في طريق التنمية.

ولقد تجسد هذا التعاون من خلال عدة اتفاقيات ومؤتمرات وتنسيقات بين الدول. منها ما كان على مستوى دولتين كالاتفاقيات الثائية ومنها ما كان على مستوى إقليمي وجمعوي كالاتفاقيات الإقليمية ومنها ما كانت على المستوى الدولي والعالمي وهي الاتفاقيات العالمية.

---

[1]- د: سيد عاشور أحمد، التلوث البيئي في الوطن العربي واقعة وحلول معالجته، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006، ص684.
[2]- د: صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 908.
[3]- د: إبراهيم سليمان عيسى، المرجع السابق، ص 62.

وبما أننا بحثنا هذا يرتكز على القانون الدولي العام سوف نركز على الاتفاقيات والمؤتمرات العالمية وكذلك الإقليمية.

وبدورها هذه الاتفاقيات والمؤتمرات تجسدت عالمياتها من خلال النطاق المشترك للعام سواء البري أو البحري له وحتى الفضاء المشترك.

وبما أن في دراستنا سوف نركز على البيئة والتنمية المستدامة فسوف نركز على ثلاثة: ندوة ستوكهولم الذي دعت إليه الأمم المتحدة في 1972 الذي يعتبر البدء الحقيق لقانون حماية البيئة.

وكذلك ندوة الأمم المتحدة للبيئة والتنمية والذي عرف باسم قمة الأرض والذي عقد بريو دي جانيرو البرازيلية والذي جاء ليقدم تحديات من مخاطر المحدقة بالبيئة والربط بين قضايا البيئة والتنمية التي كانت من أبرز سماته[1].

أما ندوة الثالث فهي ندوة جوهانسبورغ لسنة 2002 الذي جاء ليعالج مشكلة الفقر، الذي يهدد البيئة ولعل من أهم حلوله وجود تنمية مستدامة لمعالجته.

وفي الأخير كما في القانون الداخلي، فإنه يوجد في القانون الدولي أيضا قضية إلزامية القواعد القانونية، والرؤية المستقبلية لقانون حماية البيئة، فهناك علاقة واضحة بين هذا القانون وحقوق الأجيال المقبلة، ما يلزم تطوير قانون حماية البيئة لمصلحة جميع الإنسانية.

الفرع الثاني: ماهية التنمية المستدامة:

لقد شهدت السنوات التي أعقبت الحرب العالمية الثانية بوجه خاص ظاهرة تزايد غنى الدول المتقدمة، واشتداد وطأة الفقر على كاهل الدول النامية ذلك أن منجزات العلم الحديث، والتكنولوجيا قد أثمرت بالنسبة للدول النامية بسبب ارتفاع أسعار المواد المصنعة، وانخفاض أسعار المواد الزراعية والأولية، فضلا عن مشاكل تلك الدول، وعلى رأسها مشاكل تزايد عدد السكان، وانخفاض معدلات الإنتاج

[1]- د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 927.

والتنمية[1]. وبهذا اكتسبت المسألة بعدا عالميا يتجاوز الحدود السياسية للدول والاعتبارات الجغرافية المحلية[2].

وورثت الدول النامية أوضاعا اقتصادية واجتماعية وسياسية في غاية من التعقيد لم يكن من السهل تجاوزها بسهولة، وقد أصبحت اقتصاديات هذه الدول تواجه قضايا مثيرة للقلق منها، بطء وتيرة التنمية، سوء التسيير، الفساد الإداري، عجز آلة الإنتاج عن التجاوب مع الاحتياجات المتزايدة. والتبعية للخارج في الميادين الاقتصادية والتغذية وحتى الثقافية، وهذه كلها تشكل تهديداً لوحدة الشعب وتماسكه وإمكانية تشكيل تصور مشترك لبعث الطموح وبناء الأمل المشترك.

ومما زاد في بؤس الدول النامية اعتماد الكثير منها على الصناعة باعتبارها بوابة لامتلاك التكنولوجيا والتحكم فيها وتطويعها ومن ثم توفير متطلبات السوق المحلية من السلع والخدمات وامتصاص البطالة وتحسين المستوى المعيشي للمواطنين وتحقيق الاستقلال الاقتصادي وغيرها[3].

وإذا كانت النظرة التقليدية للتنمية ترتكز على القضايا التنموية في عدد كبير من دول العالم سيما النامية منها، فإن التنمية بهذا المنظور قد أغفلت جوانب لها دورها الجوهري في حياة البشرية حاضرا ومستقبلا بعبارة أخرى أن الإمكانات المتاحة لا يمكن تسخيرها لأجيال الحاضرة فسحب وإنما يجب التفكير في كيفية استفادة الأجيال المستقبلية أيضا.

حيث لو لم يكن لنظرية حدود النمو من إسهام إلا أنها استشارات الفكر الاقتصادي فانبرى لنقدها بضراوة ووجب لزاما عليه أن يقدم بديلا منها فصاغ نظرية التنمية المتواصلة (المستدامة). لو لم يكن لنظرية حدود النمو إلا هذا الإسهام لكفاها ذلك إنجازا علميا لا ينكر. ويقدر ما تعرضت بنظرية حدود النمو للقدح بقدر ما حظيت نظرية التنمية المتواصلة بالمدح. ويقدر ما تبارى الكتاب في إبراز مثالب حدود النمو تباروا في بيان مناقب التنمية المتواصلة[4].

وفي سياق الإفراط في استغلال ما يوجد لدى الأرض من طاقة حاملة ومنتجة أصبح هناك حديثا عن الديون الإيكولوجية، أي الاقتراض من المستقبل وحرمان الأجيال المقبلة من قدراتها المشروعة،

---

[1]- د: صلاح الدين عامر، المرجع نفسه، ص 81.
[2]- د: كمال طلبة، المرجع السابق، ص 11.
[3]-د:صالح فلاحي، المرجع السابق، ص 190.
[4]- د: محمد عبد البديع، الاقتصاد البيئي والتنمية، دار الأمين للنشر والتوزيع، 2006، الصفحة 316.

وأصبحت الحكومات والقطاع الخاص والنقابات ومنظمات المجتمع المدني مدعوة للتقيد بأخلاقيات جديدة للحفاظ على البيئة و العمل على وقف ما ينجم عن الأنشطة البشرية من آثار ضارة محتملة على البيئة وعكس اتجاهها. وتبنى سياسات وممارسات واستثمارات مسئولة بيئيا[1].

وشهدت السنوات الأخيرة من القرن الماضي شيوع مصطلح التنمية المستدامة أو المستديمة واعتبار الاستدامة شرطا أساسيا لجدوى جهد التنمية على المدى البعيد.

ولقد شاع استخدام هذا الاصطلاح في تقرير لجنة الأمم المتحدة للبيئة والتنمية رئيسة وزراء النرويج سابقا، التي أصدرت عام 1987 تقريرها المعنون: مستقبلنا المشترك، وقد صاغ التقرير هذا المفهوم ببساطة قائلا "إن التنمية المستديمة هي توفير احتياجات الأجيال الراهنة بدون حرمان الأجيال القادمة من حقها في الحصول على احتياجاتها[2].

والتنمية المستدامة ترتكز على ترشيد استغلال الموارد الطبيعية والتعامل السليم مع البيئة بما يؤمن الحفاظ عليها لكي تؤمن بيئة سليمة لأجيال القادمة[3].

لقد بدأ مفهوم التنمية المستديمة يطفو على السطح بقوة منذ أواخر القرن الماضي لتكتسب حله أبهى وأكثر جاذبية من تلك التي ارتداها منذ عقود خلت، ومرد ذلك الضغوط المتزايدة على الإمكانات المتاحة في العالم المتقدم والمتخلف، انطلاقا من واقع كل منهما غير أن الحقيقة التي لا يمكن تجاوزها هي أن النمو الديمغرافي والتنمية الاقتصادية من جهة واستعمال الموارد البشرية من جهة أخرى. ما تزال تشكل تحد لا يستهان به للمجتمعات والحضارات المتعاقبة[4].

تعرف التنمية المستدامة أيضا على أنها التقدم والتطور العلمي والاجتماعي والصناعي وفي نواحي الحياه الأخرى. ومع الحفاظ على الاستمرارية ودون تعريض البيئة ومظاهرها الحية لمخاطر التلوث والدمار والهلاك. ويعتبر استغلال الإنسان لموارد البيئة قديم قدم تواجده على هذه الأرض. إلا أن استغلال الإنسان لهذه الموارد في الماضي كان محدودا. أما حديثا ونتيجة للثورة الصناعية والتقدم العلمي والتكنولوجي الواسع. أخذ يستغلها بدرجة لم يسبق لها مثيل إلى حد النفاذ أو الإتلاف العام[5]. ولقد ورد في

[1]- د: سيد عاشور، المرجع السابق، صفحة 685.
[2]- بلفضل محمد.القانون الدولي البيئي والتنمية المستدامة. رسالة ماجستير.كلية الحقوق.جامعة وهران.2006.ص11.
[3]-د: حسين السعدي، الرجع السابق، ص 447.
[4]-د:صالح عمر فلاحي، المرجع السابق، ص 189.
[5]-د: سيد عاشورأحمد، المرجع السابق، ص 685.

المبدأ الرابع (رقم 4) في إعلان ريو دي جانيرو على مبدأ التناسب حث يؤدي إلي التوازن بين التنمية المستدامة من جهة وعدم تلوث البيئة من جهة أخرى حيث تصبح صالحة للحياة الإنسانية كافة[1].

لقد سعت إلى إحلال التنمية المستدامة الشرائع والقوانين الوطنية للدول. كذلك المنظمات والجمعيات، والاجتماعات والاتفاقيات، وحتى على مستوى الأمم المتحدة ما يظهر جليا في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والذي يقدم خدمات وأعمال للدول النامية ويساعدها لتحسين اقتصادها وزيادة المساعدات المالية إليها. ويكون ذلك عن طريق البنك الدولي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ...

فبالتالي فالتنمية يجب أن تأخذ في الاعتبار القيود الثلاثة الرئيسية التي تفرضها البيئة على جهة التنمية ألا وهي عدم التبذير في استخدام الموارد النابضة، والالتزام في استخدام الموارد المتجددة بحدود قدرتها على تجديد نفسها. وعدم تجاوز قدرة البيئة على هضم ما يلقيه فيها بعد التنمية من مخلفات، وإلا اعتبرت تنمية منقوصة غير مستديمة [2] حيث أنه من حق كل مجتمع أن يحدد أهدافه التنموية، واستراتيجيته وخططه لتحقيق هذه الأهداف. فإن لم يلتزم بهذه القيود الثلاثة فإن التنمية لن تكون دائمة بل ستتوقف، وقد تنتهي إلى أوضاع أسوأ من تلك التي بدأت عندها بعد هذه التنمية غير المستديمة.

والحديث عن القانون الدولي للتنمية، يظهر جليا أنه قانون جاء لينظم مسائل التنمية وبما أنه يعني بالتنمية فهو قانون جديد حديث النشأة يختص بالدول النامية في العالم (الأفريقية، والأسيوية..). وبالحديث عن الدول النامية فتجد معظمها الدول الحديثة العهد بالاستقلال والتي لم تلملم جراحها وتنهض باقتصادها.

وعلى ذلك لم يكن هناك مبرر لظهور القانون الدولي للتنمية طالما أن هذه الدول مازالت تحت وطأة الاستعمار هذا من جانب، ومن جانب آخر كان من الصعب على الدول الكبرى المستعمرة أن تؤمن بفكرة تنمية وتطوير دول تقع تحت سيطرتها، بل الذي كان يشغل بالها دائما هو كيفية استغلال واستنفاذ جميع ثروات هذه الدول[3].

ولعل التنمية لا يقصد بها فقط التنمية الاقتصادية وإنما الاجتماعية والثقافية.. ولعل من أكبر مشاكل البيئة التنمية الاقتصادية والاستغلال غير الرشيد للموارد الطبيعية، فالتوسع الصناعي يؤدي إلى زيادة

[1] د: صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 103.
[2] د: عزيزة محمد على بدر، مجلة الحقيقة، العدد الثاني، الجزائر، مارس 2003، ص 146.
[3] د: محمد سامي عبد الحميد. د: محمد سعيد الدقاق. د: إبراهيم أحمد خليفي، القانون الدولي العام، الإسكندرية، 2007، ص 616.

معدلات التلوث وتخلق نواتج ونفايات ضارة بالبيئة. والتوسع في التنمية الزراعية يترتب عليه استهلاك كميات كبيرة من المياه وكميات متزايدة من المبيدات الحشرية والمخصبات[1].

ولقد نال مفهوم التنمية قدرا لا يستهان به من النظام السياسي والجدل الفكري في النصف الثاني من القرن العشرين، وكان التباين في الرؤى إحدى السمات التي طبعت هذا الجدل وذلك لاعتبارات أيديولوجية وتضارب في المصالح بين الجهات الفاعلة في المجتمع الدولي يوم كانت السيادة الثنائية القطبية وما صاحبها من الحرب الباردة ومحاولات الاحتواء، وما من شك في أن لذلك أثره على المسار التنموي في الدول النامية وإن اختلفت مرجعياتها والسياسات التي تم اتباعها[2].

ولقد أصبحت المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها دول العالم النامي تحظي باهتمام متزايد من جانب دول العالم المتقدم، سواء في إطار الهيئات الدولية، أو خارج هذا الإطار، وهذا الاهتمام يكشف في جانب منه ولا شك عن إحساس بوحدة المجتمع الدولي. وتضامنه في مواجهة ذلك النوع من المشاكل، وتنبئ عن إدراك أن المجتمع الدولي، هو كالمجتمعات الداخلية سواء بسواء، بحاجة إلى أن يقوم في إطاره نوع من التوازن الاقتصادي والاجتماعي لتقريب الفوارق بين طبقاته والعمل على إزالة الاختلالات الاقتصادية والاجتماعية[3].

ان درجة النمو الاقتصادي يلعب دورا مهما في الحفاظ على البيئة ومعوقات التلوث، فالدول المتقدمة تمتلك من الوسائل التكنولوجيا والفنية وكذلك من الموارد المالية ما يتيح ويسير لها أمر التغلب على المشاكل البيئية مثل التخلص من البقايا وحسن استغلالها واتخاذ التدابير الوقائية دون حدوث كوارث بيئية، أما الدول النامية حيث تقل فيها الموارد المالية اللازمة للتحكم في أسباب التلوث والقضاء عليه وكذلك الإجراءات الردعية التي لا تتسم بالفعالية[4].

إن الهدف الأساسي الذي تركز عليه هو أن دراسة البيئة ليست عملا منفصلا عن جهد التنمية بل هما مرتبطان ارتباطا عضويا، بل وباستمرار الحياة نفسها وهذا هو التغيير الذي حدث في مفهوم البيئة "في

[1]- د: عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص38.
[2]-د: صالح عمر فلاحي، التنمية المستدامة بين تراكم رأس المال و اتساع الفقر، مجلة العلوم القانونية والإدارية، تلمسان، رقم 1، 2003، ص 190.
[3]- د: صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 82.
[4]-د: عمر حلمي فهمي، المرجع السابق، ص 273.

العالم اليوم" لم يعد أمر هواء ملوث أو مياه غير نقية. بل أصبحت القضية هي استمرار الحياة نفسها في بيئة ما. وبمستويات لائقة من الوفاء بالحاجات الأساسية والرفاء الاجتماعي[1].

ورغم كل هذا فيجب على التنمية أن تكون بين الجيل الحاضر وجيل المستقبل على حد سواء. فمثلا استخدام الموارد الطبيعية، فاستهلكها بمعدلات تفوق معدلات تجددها وتكافؤها بطرق جائرة يفيد بحقوق الأجيال المستقبلية في تلك الموارد والثروات ويجب أن تنفع بها الإنسانية جمعاء. وتندرج ضمن فكرة التراث المشرك للإنسانية أي كل ما هو خارج حدود الولاية لأية دولة مثل: القمر. مياه المحيطات والبحار العالية ونعني بفكرة التراث المشترك للإنسانية جيل اليوم والغد وحقه في الاستغلال[2].

ولقد وردت التنمية في ميثاق الأمم المتحدة في الديباجة: "ترقية الشئون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعا".

كذلك طبقا للمادة 55 من هذا الميثاق فإنه "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها تعمل الأمم المتحدة على: (أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب استخدام التقدم الاقتصادي والاجتماعي (ب) تسيير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية..." [3].

ومن هنا يتجلى إنشاء جهازين في الجمعية العامة ملحقين بها، أولهما هو مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والذي أصبح جهازا في 30 ديسمبر 1964. ويجتمع بهيئته الكاملة كل أربع سنوات أما فيما ينص الدورات فهناك هيئة تتكون من خمسة وخمسين عضوا. والجهاز الثاني هو مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، الذي أقامته الجمعية العامة في 20 ديسمبر 1965[4].

وكما سبق القول بأن من بين أهم ما أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة اتجاه التنمية، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الذي عقد بجنيف أول مرة سنة 1964.

---

[1]-د: كمال طلبة، الدول النامية و قضايا البيئة، سلسلة عالم المعرفة، العدد 285. سبتمبر2002، الكويت، ص24.
[2]- د: أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث ـ تنمية الموارد للطبيعة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002-2003، ص 84.
[3]- د: محمد سامي عبد الحميد. د: محمد السعيد الدقاق. د: إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص618 -619
[4]- د: صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 82.

ولقد تبنى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية قواعد قانونية جديدة خاصة بالتجارة الدولية للدول النامية، ودعوة للدول المتقدمة بأن تخصص جزءا من فائضها الاقتصادي لصالح هذه الدول. ومن ذلك الحين أطلقت الدعوة إلي ضرورة وجود قواعد قانونية واضحة تنظيم مسائل التنمية، وهو ما أطلق عليه القانون الدولي للتنمية[1].

وعلى صعيد المنظمات الدولية الإقليمية، نجد السوق الأوروبية المشتركة ثم الاتحاد الأوروبي مع الدول النامية اتفاقية ياؤندي 1969-1963، واتفاقية Lome الأولى التي دخلت حيز التنفيذ في 1980، والتي تمثل محاولة هامة للتجديد في إطار القانون الدولي للتنمية، على الصعيد التنظيمي الدولي الإقليمي، ثم أعقب ذلك مجموعة اتفاقات الشراكة التي أبرمها الاتحاد الأوروبي مع عدد كبير من الدول بينها جمهورية مصر العربية[2].

وقد انعكست هذه الرؤية وسيطرت على المؤتمرين الهامين في إستكهولم 1972، وكذلك مؤتمر ريودي جانيرو 1992 والتي اشتهرت بمؤتمر قمة الأرض وهي أكبر تجمع عالمي في التاريخ حيث كانت الفكرة أولا مسيطرة على الدول النامية ثم ليأتي بعد ذلك الاهتمام بالبيئة والحرص على ألا يكون الاهتمام بالبيئة على حساب التنمية[3].

وقد بدأ ندوة ريو دي جانيرو بدقيقتى صمت احتراما لمتاعب الكوكب المريض، ثم ألقى الدكتور بطرس بطرس غالي الأمين العام للأمم المتحدة كلمة الافتتاح أكد أن الأرض مريضة بالتخلف والتقدم معا، وأن الدول الأغنى تتحمل النصيب الأكبر من المسئولية في تلويث الأرض، وطالب الدول الغنية والفقيرة بالاتحاد لإنقاذ الأرض من أجل الأجيال المقبلة، وأن لا تتم التنمية على حساب البيئة[4].

ولقد استغرق أعمال الندوة أثنى عشر يوما واغتنم بتوقيع اتفاقين:

أ- الاتفاقية الأولى التي تتعلق بإنقاذ كوكب الأرض وأنواع الحيوانات وقعها أكثر من (150دولة) ومن ضمن الذين امتنعوا عن التوقيع الولايات المتحدة الأمريكية.

[1]- د: محمد سامي عبد الحميد. د: محمد السعيد الدقاق. د: إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 618.
[2]- د: صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 83.
[3]- د: صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث "على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة" وقرارات توصيات المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006. ص 101.
[4]- د: ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 20.

ب- الاتفاقية الثانية وقعها معظم الدول بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية وهي تتعلق في مكافحة ارتفاع درجات الحرارة في أنحاء العالم[1].

ولقد كان كذلك للوكالات الدولية المتخصصة في مجال التنمية دور مهم مثل البنك الدولي للإنشاء والتعمير، والشركة المالية الدولية، والمؤسسة الدولية للتنمية وصندوق النقد الدولي..إلخ[2].

وهذه الوكالات الدولية تساعد الدول النامية على تحسين اقتصادها ما بين الدول المتقدمة والدول النامية، وأن الأصوات فيها غير متوازنة فالدول المتقدمة تتحكم بما يسمى "بنظام وزن الأصوات" وذلك حسب مساهمة الدولة في رأسمال المنظمة، فلا تمنح القروض والمساعدات إلا للدول التي تتفق سياساتها الاقتصادية مع سياسات هذه الدول. وهذا ما ينتج عنه فيما بعد تدخل في سيادة هذه الدول والضغط عليها.

وبهذا فالدول النامية دائما في مشاكل إما أن ترمي وتتجه نحو التنمية وفي المقابل ترضخ للدول العظمى بالتدخل في سيادتها. وإما أن تبقى على ما هي عليه وتبقى دون تنمية.

وبما أننا نتحدث عن التنمية وعلاقتها بالبيئة. فهناك ما يسمى بالتنمية البيئية التي تسعى إلي تحقيق أفضل إنتاجية في قطاع البيئة، قياسا على ما هو متاح من موارد وإمكانيات، وصولا إلي الحد الذي يشكل فيه قطاع البيئة رافدا دائما للدخل القومي عموما. حيث تسعى التنمية البيئية إلي المحافظة على عناصر البيئة الثلاثة: ماء، هواء، تربة واستثمار هذه العناصر بالتطوير إيجابا مع قدرة المجتمع[3].

المطلب الثاني: قواعد البيئة والتنمية المستدامة

تتصرف قواعد القانون الدولي العام إلى حكم وتنظيم المجتمع الدولي، وما يقوم في إطاره من علاقات، بين أشخاصه القانونية.

ولقد كان تاريخ العلاقات الدولية وحاضرها قد شهد العديد من الحروب فإنها أيضا قد شهد العديد من الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات التي تهدف إلى إرساء وتطوير التعاون فيما بين الدول. وكذلك فإن

[1]- د: عامر محمود طراف، أخطار البيئة و النظام الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ص 91.
[2]- د: إبراهيم أحمد خليفة، دور الأمم المتحدة في تنمية الشعوب الإفريقية في ظل التطورات الدولية المعاصرة، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص 129.
[3]- د: سيد عاشور أحمد، المرجع السابق، ص 684.

ظاهرة التنظيم الدولي التي نشأت لكي تكرس التعاون بين الدول قد أصبحت من السمات المميزة للمجتمع الدولي المعاصر[1].

لذلك يجب على الدول والهيئات العالمية والدولية سواء على المستوى الوطني، أو المستوى الدولي. أن تعمل على تحسين ظروف معيشة الأفراد بتوفير وسائل التعليم ومناصب الشغل والاهتمام بالصحة والسكان وبتوفير متطلبات الحياة الأساسية عن طريق التنمية المستدامة[2].

ويقوم القانون الدولي البيئي وكذلك التنموي على مجموعة من القواعد القانونية، التي تجد مصدرها الأساسي في الاتفاقات الدولية، والمبادئ العامة للقانون، وقرارات القضاء الدولي في مجال صيانة البيئة، وفي مجال تحديد المسئولية عن الأضرار البيئية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه قواعد الدولية، مازالت ناشئة ويحيط بها الكثير من الغموض والنقص، ولا تكفل وحدها حماية فعالة للبيئة، بل لابد من الرجوع إلى القواعد الوطنية في كل دولة لكفالة تلك الحماية.

فقواعد القانون الدولي في البيئة والتنمية (التنمية المستدامة)، نرى أنها جاءت لحماية البيئة بصفة عامة والحفاظ عليها وجعلها نقية سليمة. فتجد القواعد تجرم التلوث وإغراق النفايات في البحار، ومنع أسلحة الدمار الشامل، وإنشاء صندوق دولي للتعويض والوقاية من ووقع حوادث نووية وإشعاعية [3].. كل هذا نتيجة للتطور والتنمية والتي لا تتماشى مع البيئة.

فبات القانون الدولي للتنمية مكتسبا لذاتية خاصة متميزة، بحيث يمكن الحديث عنه بوصفه فرعا قائما بذاته. ولعل من أبرز ما يميز القانون الدولي للتنمية، اعتداءه بالظروف الواقعية للمخاطبين بأحكامه، ومن ثم فإن قواعده تبتعد عن واحدة من أهم مميزات القاعدة القانونية بوجه عام. وهي العمومية والتجريد. فاتجاه قواعد ذلك القانون إلى تصحيح اختلال التوازن في العلاقات الاقتصادية الدولية، وتوجيهها لصالح دول العالم الثالث، يفرض حتمية إرساء وسائل قانونية تتخلى عن فكرة المساواة القانونية، وعلى ذلك فإن القانون الدولي للتنمية مطالب بإرساء نوع من عدم المساواة القانونية لصالح الدول النامية. وهذه واحدة من

[1]- د: بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 49.
[2]- د: عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص 205.
[3]- د: رجب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 81.

وسائله الفنية المتعددة، التي يتوجه من خلالها إلى تحقيق غايته الكبرى، وهي تحقيق التنمية لدول العالم التي تعاني من التخلف في شتى صوره[1].

إلا أنه ونظرا لما حدث في العالم مثل نظام الاستقطاب الثنائي بين الجبارين: الأول بزعامة الولايات المتحدة والثاني بزعامة الاتحاد السوفيتي والمتمثلين بالمعسكر الشرقي والغربي عرقل الكثير من الأمور المتعلقة ببحث المشاكل المطروحة وعطل القرارات نتيجة سباق التسلح بين الكتلتين المتصارعتين بدلا من إيجاد الحلول لمشكلات البيئة والتنمية[2].

وكذلك قبل انعقاد مؤتمرات استوكهولم 1972. كان الاختلاف جوهري بين الدول المتقدمة، والدول النامية. حتى أن الدول النامية رأت فيه مساس للسيادة، وتكريس لسياسة الاستعمار، وتفاقم المشاكل الاجتماعية والاقتصادية الموروثة عن الاستعمار فتم رفض كل ما هو غربي[3].

وبما أنها ارتبطت بالسيادة في الدول النامية، والمصالح في الدول المتقدمة. فأصبحت مثل هذه القرارات غير ملزمة قانونا، ولكن لها حجة إجماع عالمي.

إلا أنهم فيما بعد أصبحت المعاهدات والاتفاقيات المصادق عليها ملزمة للدول، ويجب العمل بها.

حيث تتحمل الدولة المسئولية الدولية طبقا لقواعد القانون الدولي، جراء تقصيرها في الوفاء بالالتزامات الملقاة على عاتقها في مجال حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها (مادة 1/235).

وتكفل الدول أن يكون الرجوع إلى القضاء متاحا وفقا لنظمها القانونية، من أجل الحصول على تعويض كاف أو على أية ترضية أخرى فيما يتعلق بالضرر الناتج عن تلوث البيئة البحرية الذي يسببه الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الخاضعون لولايتها (مادة 2/235)[4]. من القانون الدولي للبحار 1982.

---

[1]- د: صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 14.
[2]- د: عامر محمود طراف، المرجع السابق، ص 76.
[3]- د: وناس يحيي، المرجع السابق، ص 210.
[4]- د: صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، دراسة لأهم أفكار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2000، ص 530.

ومن المعاهدات الدولية الحديثة التي أقرت واجب التعاون الدولي، أثناء المواقف الطارئة نجد معاهدة لندن 30 نوفمبر 1990، التي تم إعدادها تحت إشراف المنظمة البحرية الدولية وذلك عن إجراءات التقدير والتعاون الخاص بمكافحة تلوث البحار بالنفط.

وقد قدرت هذه الاتفاقية الالتزام بعمل خطة طوارئ لكل سفينة وتلتزم هذه السفن بالاحتفاظ بهذه الخطط مع المستندات الأخرى على ظهر السفينة. وتلتزم الدول بإعطاء التعليمات إلى ربابنة السفن ومشغلي منشآت الحفر في البحار وقائدي الطائرات بأن يقوموا بالإعلان فورا عن كل حادث يقع على ظهر السفينة عن كل حادث تمت ملاحظته في البحار[1].

وكذلك إقرار مبدأ الملوث يدفع في إعلان ريو دي جانيرو 1992 في المبدأ السادس عشر.

كما أكدت أيضا الفقرة السابعة عشر من التوصية رقم 1130 لعام 1990. الصادرة عن المجلس الأوروبي، بشأن صيغة الميثاق الأوروبي لحماية البيئة والتنمية المستدامة، مبدأ مسئولية الملوث أو مبدأ الملوث يدفع[2].

ويجب الاعتماد كذلك على مبدأ الأحتياط لوقوع الأضرار البيئية ليس فقط لأنه متحد في الهدف مع التنمية المستدامة. ولكنه يعتبر أيضا أحد مشتقات هذا الأخير وإحدى آلياته الهامة في منع وقوع الأضرار البيئية وتحقيق العدالة بين الأجيال. وباختصار فإن مبدأ الاحتياط شأن مجمل مبادئ القانون الدولي للبيئة الأخرى، يجد مصدره وأساسه القانوني والفلسفي في مبدأ التنمية المستدامة، وقد عبر عن هذا المعنى في وضوح كامل الإعلان الوزاري الصادر في الخامس عشر من مايو عام 1990 عن اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة حينما نص في المادة السابعة منه على أنه "بغية تحقيق التنمية المستدامة فإن السياسات يجب أن تؤسس على مبدأ الاحتياط"[3].

ويصبح القانون الدولي واجب التطبيق في المنازعات البيئية الدولية، فمحكمة العدل الدولية تفصل في المنازعات المتعلقة بالمسئولية عن الأضرار البيئية، المعروضة عليها طبقا للقواعد التي قررتها المادة 38 من النظام الأساسي لها[4]. وتصبح ملزمة.

---

[1]- د: ابو الخير أحمد عطية، الالتزام الدولي لحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 1995، ص 58.

[2]- د: أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوث يدفع، دار النهضة العربية، الفاهرة، 2001، ص 100.

[3]- د: محمد صافي يوسف, مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية "دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة" دار النهضة العربية 2007. ص 57.

[4]- د: أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية و الأتفاقية، جامعة الملك سعود، الرياض، ص 583.

المطلب الثالث: أبعاد البيئة والتنمية المستدامة:

إن العلاقة بين القانون الدولي للبيئة والقانون الدولي للتنمية هي علاقة تناسب وتناغم تقوم أساسا على تفعيل القواعد القانونية الدولية التي تحكم العلاقة بين دول الشمال ودول الجنوب من ناحية الحق في التنمية البيئية للدول الآخذة في النمو، ومن ناحية أخرى ينبغي المحافظة على البيئة حفاظا على حقوق الأجيال المستقبلية وإقرار لحقوق الإنسان الحالية في بيئة سليمة[1].

ولقد ورد في ديباجة إعلان ستوكهولم 1972. أن الإنسان هو الذي يصنع ويشغل بيئته التي تعطيه القوت وتمنحه الفرصة لتحقيق النمو الفكري والخلقي والاجتماعي والروحي، وقد بلغ الجنس البشري على هذا الكوكب وهو في طريقه الطويل والمتعرج نحو التطور مرحلة اكتسب عندها الإنسان من خلال التقدم السريع للعلم والتكنولوجيا، قدرة على تحويل بيئته بطرق لا حصر لها وعلى نطاق لم يسبق له مثيل، ويعد كل في جانب البيئة البشرية، الطبيعي والاصطناعي أمرا أساسيا لتحقيق رفاهية البشر وللتمتع بحقوق الإنسان الأساسية بما في ذلك الحق في الحياة ذاتها.

وكذلك ما ورد في المبدأ الأول من إعلان ريو دي جانيرو 1992، بأن يدخل الجنس البشري في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، وله الحق في أن يحيي حياة صحية ومنتجة بما ينسجم مع الطبيعة.

وكذلك المبدأ الثالث منه بأن يكون الحق في التنمية حق يعنى بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة.

ولقد أفرز التقدم التقني في مجال التصنيع والسيطرة على الطبيعة ظهور آثار وخيمة على الحياة الطبيعية وإطار الحياة، مما مهد لإفراز وعي بيئي متصاعد لدى الأفراد والحكومات، واختلفت آليات معالجة المشاكل البيئية من بلد لآخر بحسب تصوره ومعاناته من هذه المشاكل[2].

ورغم أن المشرع قد أفرد نصوصا قانونية لحماية الأفعال التي تنال من سلامة الجسم أو الصحة العامة. أو سلامة الحيوان. أو النبات وذلك عند وقوع الضرر وتوفر المصلحة، فإن البيئة ليس شرط توفر المصلحة كأن يكون الفعل محتمل. حيث هي وقائية للحلول دون وقوع الأفعال التي من شأنها المساس بالبيئة[3].

---

[1]-د: صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 104.
[2]-د: وناس يحي، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد الأول، 2003، ص209.
[3]- د: سمير حامد الجمال، المرجع السابق، ص 116.

وللأسف حتى في دول العالم النامي يوجد تصنيع على نطاق واسع. ليس بالتأكيد مثل ما هو موجود في العالم المتقدم. لكن هذه الصناعات والمصانع تفتقد إلى معدات الحماية وبعضها يستعمل طرق تصنيع قديمة مرهقة للبيئة. وحتى التفكير في حماية البيئة بالنسبة للدول المتقدمة والدول النامية مختلف فالأولى ترى ضرورة مكافحة التلوث والضوضاء، والثانية مازالت تنهب مواردها الطبيعية والفقر والتعداد السكاني يتعبها ...

وبما أن التنمية المستدامة هي التي تلبي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة على تلبية حاجاتهم، وأنها تقوم على دعامتين هما الحاجات الإنسانية خاصة الحاجات الأساسية للفقراء، والقيود التي تفرضها التقنية والتنظيم الاجتماعي على قدرة البيئة على الاستجابة لحاجات الحاضر والمستقبل[1]. فإنها تسعى بالنهوض بالأبعاد والأهداف المرجوة سواء في الجانب الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والتربوي...

ولقد ورد ذلك في المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم ...

(أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

(ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية ... [2].

الفرع الأول: البعد الاقتصادي

لقد أسهمت الصعوبات الاقتصادية فضلا عن المناخ النفسي الذي يسود الدول النامية في إبراز ذلك التناقض الظاهري بين مشاكل البيئة ومشاكل التنمية. مما أدى إلى الاهتمام بحل المشاكل البيئية في الدول النامية وقد عبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن هذا الاهتمام في قرارها رقم 2398 بتاريخ 3 ديسمبر 1968، وأعربت فيه عن ضرورة حصول الدول النامية على تعاون دولي للتغلب على مشاكلها[3].

حيث أن الهدف الأساسي للتنمية المستدامة هو تلبية الاحتياجات الاقتصادية للجيل الحالي، دون إضعاف قدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها وحماية البيئة في إطار هذا المسعى، وذلك دون الإفراط في استغلال ما يوجد في الأرض من طاقة حاصلة منتجة. خاصة مع انسياق العالم نحو الثورة

[1]- د: محمد عبد البديع، المرجع السابق، ص 317.
[2]- د: محمد سامي عبد الحميد. د: محمد سعيد الدقاق. د: إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص618 – 619.
[3]- د: صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 917.

الصناعية والتقدم العلمي والتكنولوجي الواسع الذي برز في العالم، وخصوصا في الربع الأخير من القرن العشرين. حيث زادت معرفة الإنسان واشتدت حاجته إلى الموارد البيئية فأخذ يستغلها بدرجة لم يسبق لها مثيل.

وتعد الصناعة من أكبر مكونات الطبيعة، وتتوقف كمية هذه الملوثات على الأساليب المستخدمة والآلات المستخدمة، وهي تنتج على المستوى العالمي حوالي خمس الموارد الملوثة الشائعة والمعروفة، ومن أهم المصادر المنتجة لتلك المواد الملوثة مصانع الحديد والصلب، مصافي البترول، ومصانع الورق، ومصانع الأسمنت[1].

ومن أبعاد البيئة والتنمية المستدامة في الجانب الاقتصادي النمو والكفاءة.

ويقصد بالنمو هو النمو الاقتصادي وتحديث مستوى الدخل القومي والفردي وكذلك زيادة الناتج القومي. أما الكفاءة فيقصد بها حسن استغلال الموارد المتاحة، وذلك بتحقيق أكبر قدر ممكن من الإنتاج والمنافع بأقل الموارد والتكاليف[2].

وذلك بتحقيق الإدارة البيئة السليمة للمخلفات الصلبة من خلال التداول الآمن للمخلفات وتقليل كميتها وتصنيفها وتدميرها والاستفادة منها ومعالجة ما يتبقى منها بالطرق السليمة بيئيا. وكذلك لنفايات المنشآت، و تدوير وإعادة استخدام المخلفات الصناعية والتخلص السليم منها. واتباع الخطوات التنفيذية الآمنة في إدارة النفايات المشعة[3]. حيث أنه إذا تم وضع العوامل الاقتصادية بشكل سليم فإن كل شيء سيأخذ مكانه السليم.

ويتمثل الأساس الذي يقوم عليه هذا المدخل في تحقيق الحد الاقتصادي الأمثل وتخصيص الموارد تخصيصا ناجحا.

هذا بالإضافة إلى السعي للوصول بالرفاه البشري إلى حده الأقصى في إطار القيود الحالية على أرصدة رأس المال والتكنولوجيا[4].

وذلك من خلال زيادة كفاءة وسائل شبكات النقل وتحسين أنواع الوقود والتحول لاستخدام وسائل النقل ذات الأثر الأقل على البيئة.

---

[1]- د: حسن أحمد شحاتة، التلوث البيئي ... ومخاطر الطاقة، مكتبة الدار العربية للكتاب، الطبعة الأولى، شوال 1422، يناير 2002، ص 137.
[2]- د: لعلى بوكميش، المرجع السابق، ص 258.
[3]- د: سيد عاشور أحمد، المرجع السابق، ص 691.
[4]- د: لعلى بوكميش، المرجع السابق، ص 260.

وكذلك استخدام معدات التحكم في التلوث الصناعي، واتباع أنظمة الرقابة والرصد الفعال لمصادر التلوث وكذلك أنظمة استعادة المواد للحد من المخلفات واتباع التكنولوجيات النظيفة وخاصة منخفضة المخلفات والتخطيط السليم للمناطق الصناعية المستحدثة[1].

وبهذه النقاط نساهم في تنمية الاقتصاد دون الإضرار بالبيئة. والمهم كذلك تنقيص تلوث الهواء والماء الذي يصيب الحيوانات الأليفة والنباتات، والتي تشكل جزء هاما في حياة الإنسان الاقتصادية في جانبي الاستهلاك والإنتاج. وكذلك تنقيص التكلفة الاقتصادية من جراء العلاج سواء لهذه الحيوانات والنباتات وكذلك الإنسان، وفي الغالب تكون تكاليف باهظة.

وكذلك يجب العمل بإجراءات ردعية في من يلوث البيئة، وذلك بتطبيق تدابير الإصلاح اللازمة بما في ذلك تدابير المنع والاحتواء والتطهير والإزالة والتدابير المتخذة لإعادة الحال إلى ما كانت عليه[2]. وإقرار مبدأ الملوث يدفع قصد التقليل من هذا التلوث والسير نحو تقدم اقتصادي بتنمية مستديمة غير ضارة للبيئة، نافعة لجيل اليوم دون نسيان حق جيل الغد (المستقبل) فيها وذلك لتلبية حاجياته.

الفرع الثاني : البعد الاجتماعي والثقافي والتربوي:

لقد كان الاهتمام في البداية مركزا على العوامل الاقتصادية في إحراز التنمية وتم إغفال الجوانب الاجتماعية الأمر الذي أدى إلى فشل العديد من البرامج التنموية.

لذا فإن الدعوى إلى ضرورة الاهتمام بالموارد البشرية والقوى والمؤسسات الاجتماعية له دور كبير في تحقيق التنمية المستدامة، وعليه فإن يجب أن تقوم في جانب منها على أساس اجتماعي.

وبما أننا ندرس البعد الاجتماعي للبيئة والتنمية المستدامة، فإن الضحية لا يدل بصفة أصلية على الإنسان كشخص. رغم أنه في الغالب الأعم يكون كذلك، ولكن لا يمنع امتداده ليشمل غير بني الإنسان مثل المجتمع ككيان والبيئة الطبيعية تحيط بها، وأكدنا على أن حقوق المجتمع أو حقوق البيئة ليست بأقل شأنا من حقوق الإنسان[3]. التي لا يتنازل الإنسان عنها.

كما أنه يمكن أن تكون أفعال المساس بالبيئة قد لا ترتكب في كثير من الأحيان من شخص طبيعي بمفرده. وإنما قد ترتكب من قبل شخص معنوي كشركة أو مؤسسة صناعية، وشركة نقل، وهو ما يثير صعوبة تحديد مسئولية الشخص المعنوي.

---

[1]- د: سيد عاشور أحمد، المرجع السابق، ص 691.
[2]- د: أشرف عرفات أبو حجازة، المرجع السابق، ص81.
[3]- د: سيد محمدين، المرجع السابق، ص 237.

ويمكن لبعض أفعال التنمية أن تصيب عدد من الناس بأضرار، أو قطاعا واسعا من البشر، بحيث يصعب حصرهم أو تحديدهم. كما أن تأثيرها الضار لا يقتصر على الجيل الحالي وإنما يمتد إلى الأجيال القادمة، بالإضافة إلى أنه لا يقتصر على مكان ارتكابه، وإنما يتعداه إلى أماكن وأقاليم أخرى[1].

وتبرز أهمية العنصر البشري على المستوى البيئي من خلال الحقيقة التي من مفادها أن البيئة لا تتعرض للخطر من طرق أعداء يأتون من خارج المعمورة بل من أبنائها، ويشمل ذلك على كلا من المستخدمين المحليين للموارد والمستخدمين لها من مناطق بعيدة[2].

وإن المحيط الاجتماعي يلعب دورا مهما، في طريقة التنمية والمحافظة على البيئة وكيفية طلب السلع والخدمات ونوعيتها، وذلك حسب العقائد والأعراف والتقاليد والعادات والقيم والتشريعات وذلك حسب مستوى التعمير والرفاهية ... [3].

ويؤكد علماء الاجتماع في تقديم تصوري نظري حول تحقيق التنمية المستديمة، أن البشر هم القوة الفاعلة الرئيسية في عملية التنمية وأن تنظيمهم الاجتماعي يعتبر عملا حاسما في وضع الحول القابلة للتطبيق من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

ويمكن وضع بعض النقاط التي يجب أن يرقى إلى الإنسان وتحقيق بعد اجتماعي للجيل الحالي ولجيل المستقبل، وذلك بالتنمية المستدامة دون الإضرار بالبيئة:

أول ما يجب النظر إليه هو وضع حد وتقليل هنا ظاهر الفقر التي تعتبر وبدون شك من أكبر ملوثات البيئة. ومن أهم معوقات التنمية والسير نحو ركب الدول المتقدمة.

- كذلك يجب تحقيق العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع فيما يتعلق بتوزيع الموارد والاستفادة من الخدمات والمنافع، وإتاحة الفرص بشكل متساوي بين الأفراد والفئات والطبقات الاجتماعية. وزيادة الترابط الاجتماعي وتقويته.وحرية الاعلام فمثلا بريطانيا توجد حرية الإعلام".[4]

مشاركة الأفراد في إعداد البرامج التنموية وفي تنفيذها وهذا يفيد عاملا هاما لتحقيق ونجاح الجهود والبرامج التنموية.

[1]- د. سمير حامد الجمال، المرجع السابق، ص 115.
[2]- د: لعلى بوكميش، المرجع السابق، ص 261.
[3]- د: كمال طلبة، المرجع السابق، ص 34.
[4]. Yann Aguila, le juge administratif et le droit communautaire de l'environnement, séminaire de l'association des conseils d'état et des juridictions administratives suprême de l'union européenne, Bruxelles, le 28 janvier 2008 – p06.

وتسعى الثقافة البيئية إلى الإسهام في تفسير طرق التفكير والسلوك البيئية عند المواطن، حيث تعمل على تطوير الوعي البيئي وخلق المعرفة الإنسانية بغية بلورة سلوك بيئي إيجابي، فذلك بمثابة الشرط الأساسي كي يستطيع الفرد في المجتمع أن يؤدي دوره بشكل فعال في حماية البيئة وعملية تطوير وجهات النظر والمواقف القيمية وجملة المعارف والكفاءات والقدرات والتوجهات السلوكية من أجل صيانة وحماية البيئة[1].

وإن الثقافات تختلف من مجتمع إلى أخر، ومن بلد إلى أخر. إلا أنه يجب أن تصب هذه الثقافات في إطار حماية البيئة واستغلاله اليوم وغدا. ويتجلى هذا في القيم والأعراف والتقاليد والعقائد...

أما عن البعد التربوي للبيئة والتنمية المستدامة فهذا شيء مهم وذلك بضرورة الأخذ بالتعليم والتربية والتنسيق بينهما وعدم إضرار كل واحد منهما للأخر.

ولقد ورد في ميثاق اليونسكو الذي صيغ في أعقاب الحرب العالمية الثانية: "أن الحرب تبدأ في عقول الناس" وبالقدر نفسه فإن الحرص على سلامة البيئة والوعي بمقتضيات هذه السلامة يبحران في عقول الناس. والتربويون هم المسئولون عن مصير البيئة. حاضرها ومستقبلها. وهم الذين يغرسون المعارف والقيم في أذهان النشئ وهم الذين يعنون أكثر من غيرهم مدى خطورة التنمية وضرورة الحفاظ على البيئة[2].

وتسعى التربية البيئية لفهم البيئة وعناصرها ومشكلاتها، واكتساب القيم والوعي والتقدير للجهود المبذولة لصيانة البيئة وبناء التنمية. وكذلك القدرة على التحليل والاستنباط واتخاذ القرارات والمشاركة الفكرية في حل المشكلات[3].

وإن التربية البيئية تتطور على شكل سلم تصاعد للمشاكل البيئية وذلك من مستوى الفرد إلى مستوى محيطه المباشر في الأسرة (العائلة)، فالمدرسة ثم الحي، صعودا على القرية والمدينة، وفي مستوى الوطن ثم الإقليم، لنصل في نهاية المطاف إلى مستوى كوكب الأرض ككل [4]. ويجب أن ننشر هذه التربية على مستوى الكوكب كله لأن كوكبنا واحد وهو بيتنا ونحن سكانه إن لم نحافظ عليه نحن فمن سيحافظ عليه.

---

[1]- د: سيد عاشور أحمد، المرجع السابق، ص 684.
[2]- د: كمال طلبة، المرجع السابق، ص 33.
[3]- د: حسين السعدي، المرجع السابق، ص 440.
[4]- د: كمال طلبة، نفس المرجع، ص 34.

ولكن بالتنسيق مع دور التربية البيئية يجب مراعاة الواقع الاقتصادي والثقافي والاجتماعي والبيئي كذلك لكل مجتمع على حده. فضلا عن ضرورة تحديد الأعراف التنموية التي يصنعها المجتمع والدولة نفسها.

الفرع الثالث: البعد الصحي و الأيكولوجي

إن للصحة دور مهم في المساهمة في تنمية الشعوب وذلك من خلال الموارد البشرية الفعالة. وكذلك من خلال المساهمة في الحفاظ على البيئة وذلك من خلال صفاء الأذهان والأجساد.

ويلعب المجال الصحي دور مهم في حل مشاكل البيئة سواء كانت طبيعية الفيضانات والزلازل. وذلك من خلال إسعاف المرضى والحد من الأمراض والأوبئة المنتشرة من خلالها. وحتى في المشاكل البيئية التي هي من صنع البشر كملوثات المصانع والسيارات..

ولقد وردت توصيات ومقترحات بيئية بالعالم العربي للحد من تلوث مياه الصرف الصحي للمستشفيات. وكذلك توصيات منظمة الصحة العالمية لإيجاد قوانين مباشرة للتعامل مع المخلفات الطبية[1].

وبالرغم من أنه توجد صلة وثيقة بين حماية البيئة والمحافظة على الصحة العامة. إلا أن النصوص القانونية التي تحمي الصدقة، قد لا تحمي البيئة بصورة مباشرة مثل التطعيم ضد فيروس أو مرض معين. كما أن هناك العديد من القوانين التي تحمي البيئة وليس لها علاقة بالصحة بصورة مباشرة مثل: حظر اصطياد الطيور والحيوانات البرية في المحميات الطبيعية، وبالتأكيد فهذه النصوص تؤدي في النهاية إلى حماية البيئة بصورة غير مباشرة[2].

ويجب أن يكون هناك اهتمام بأن تضمن الامتيازات الصحية في التقييم البيئي للمشروعات التنموية المختلفة في جميع مراحلها.

والارتقاء بمستوى خدمات صحة البيئة وأموالها دوليا وفي المدن والقرى وفي نطاق أسلوب متكامل الإدارة صحة البيئة يشارك فيه المجتمع المحلي والمهنيين والمنظمات غير الحكومية وتمثل المدن الصحية والقرى الصحية أسلوبا يمكن استخدامه لهذا الغرض.

ويقتضي الإنجاز في ذلك تظافر الجهود الدولية والإقليمية والمحلية وذلك من خلال برامج وخطط وسياسات قصد المحافظة على البيئة. وعدم ترك رياح النمو تقصف بها.

---

[1]- د: سيد عاشور أحمد، المرجع السابق، ص 683.
[2]- د: سمير حامد الجمال، المرجع السابق، ص 119.

لم تكن هناك للإيكولوجيا. أي بنية البيئة الطبيعية ووظيفتها، أهمية تذكر بالنسبة للمنشغلين بالشئون التنمية. ولكن الوضع تغير في السنوات الأخيرة نظرا لإدراك أهمية التأثير الذي يمارسه البشر على مستوى استخدام الموارد الطبيعية. وإن التنمية لا يمكن تحقيقها بمعزل عن الاهتمام بالموارد الطبيعية وحسن إدارتها[1].

ولقد ورد في المبدأ الأول من إعلان ريو دي جانيرو 1992 على أن "يدخل المبنى البشري في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، وله الحق في أن يحيى حياة صحية ومنتجة بما ينسجم مع الطبيعة".

كذلك في المبدأ الثاني: "تملك الدولة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها وفقا لسياساتها البيئية والإنمائية وهي مسئولة على ضمان أن لا تسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها أضرار بيئة دول أخرى أو بمناطق تتجاوز حدود ولايتها الوطنية".

وورد في المبدأ الرابع "من أجل تحقيق تنمية مستديمة، تكون حماية البيئة جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها".

من خلال هذه المبادئ يتجلى لنا أن الموارد الطبيعية والمحافظة عليها دورا غاية في الأهمية. وهذا لا يمنع وتيرة التطور والتنمية. ولكن يجب أن تكون تنمية مستدامة. وتكون تفي بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة بشكل منصف وذلك حسب ما جاء في المبدأ الثالث من إعلان ريودي جانيرو.

ولعل اتفاقية برن المتعلقة بحماية الحياة الطبيعية والوسط الطبيعي في أوروبا في 19 سبتمبر 1979،ركزت على هذا وذلك حسب ما جاء في ديباجتها: الثروة النباتية، والثروة الحيوانية تمثلان ثروة طبيعية لها قيمة ذاتية وجمالية وعلمية وثقافية واقتصادية ووراثية مما يتعين العمل على حمايتها والحفاظ عليها لصالح الأجيال المقبلة"[2].

وتسهم صيانة الموارد الطبيعية والمحافظة عليها في تحقيق أهداف التنمية التي تتطلع إليها، على اعتبار أنها وسيلة رئيسة لتحقيق صيانة الموارد الطبيعية. عن طريق إدخال الاعتبارات البيئية في خطط التنمية، والأهم من ذلك كله، أن من شأن هذه الاستراتيجية أن تحدث تغييرا مهما في موقف

[1]- د: لعلى بوكميش، المرجع السابق، ص 261.
[2]-د: نبيلة عبد الحليم كامل، المرجع السابق، ص 44.

الإنسان في بلاده تجاه بيئته. لما ستوفره من فرص تأمين مقومات حياة أفضل له ولأبنائه وللأجيال القادمة من بعده، من خلال إطاعة على أهمية المحافظة على الموارد الطبيعية المتوفرة في بلده وكيفية التعامل السليم الواعي معها ومشاركته الفعالة في حمايتها والمساهمة في منع هدرها[1].

حيث أن بعض أعمال التنمية تسبب أثار وخيمة، كإحداث تغيرات بيئية طويلة الأجل، بل وقد تكون لا رجعة فيها. ومن ذلك مثلا أنه عندما يتم قطع أشجار الغابات الاستوائية وتعرية التربة تقوم الأمطار بحرق المعادين فتحجر التربة مما يحول دون إعادة إحياء الغابات واستعادة المستويات السابقة للمحاصيل.

ومن هذه التجارب المريرة ظهر لنا نوع جديد من المشاكل البيئية له أبعاد كوكبية. وإن كانت في أصله ناجمة عن أفعال محلية. لم يكن يخطر ببال إنسان أن تكون لها مثل هذه العواقب الوخيمة على مستوى العالم كله وهذا يعد جديد للمشاكل البيئية مختلف عن المشاكل التقليدية الناجمة عن الإسراف في استهلاك الموارد..[2].

ولقد أصبح الأيكولوجيون يساهمون في وضع برامج للتنمية تتسم بوعي أكبر لأهمية البيئة، انطلاقا من الرؤية الاستراتيجية التي مفادها أن السياسات الأيكولوجية السليمة تحقق التنمية المستديمة، وإن تدهور البيئة والنظم الأيكولوجية يحتاج إلى موارد مالية ضخمة لإصلاحه ويحتاج إلى وقت طويل وغالبا ما يكون مستحيلا ومن ثم فهو يقف حجرة عثرة أما تحقيق التنمية[3].

وفي الأخير نركز على أن تكون العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة علاقة تكامل وانسجام قصد إيجاد حلول عادلة والعيش في بيئة سليمة خالية من التلوث، والفقر، والتصحر، وذلك باتخاذ تدابير وقائية مثل وضع حد للانفجار السكاني، وسوء التغذية... وذلك بالتظافر بين الدولة المتقدمة والدول النامية.

---

[2]– سيد عاشور أحمد، المرجع السابق، ص 690.:1

[2]-د: كمال طلبة، المرجع السابق، ص 37.

[3]-د: لعلى بوكميش، المرجع السابق، ص 262.

المبحث الثاني: مصادر البيئة و التنمية المستدامة

المطلب الأول: المعاهدات الدولية و المنظمات:

الفرع الأول: المعاهدات الدولية:

تعد المعاهدات الدولية المصدر الرئيسي الأول للقانون الدولي العام. فلقد تعاظمت أهميتها كوسيلة من وسائل صياغة القواعد المنظمة للعلاقات الدولية. في إطار قانوني، ولقد أصحبت المعاهدات الدولية تحتل المرتبة الأولى بين مصادر القانون الدولي.

و لقد بدأ ينمو الإحساس تدريجيا بأن الإنسانية في مجموعها تشكل مجتمعا دوليا حقيقيا، وإنه إذا كان للدول أن تتمسك فيه بمبدأ السيادة، فإن عليها أن تولي اعتبارات التعايش، والتعاون، والتضامن مع غيرها من الدول مع يجب لها من اعتبار. وأن تنصرف إلي تنظيم المجتمع الدولي تنظيماً قانونياً مستقراً ومكتوباً في شكل معاهدات دولية، للكثير من جوانب العلاقات الدولية[1].

وكما يقول البعض فإن الاتفاقيات الدولية هي في المرحلة الحالية بالنسبة لتطور قانون البيئة، من أفضل الوسائل نحو إرساء دعائم هذا القانون، ويعود السبب في ذلك إلي عدة عوامل منها على وجه الخصوص الطبيعية الدولية لكثير من المشكلات البيئية، التي تقتضي التعاون والجهود الجماعية لحل تلك المشكلات ومنها أيضا وجود المنظمات الدولية ذات الإمكانيات الغنية والمالية، التي تستطيع تقديم عون حقيقي في مجال إعمال قواعد حماية البيئة[2].

وعلى غرار البيئة فلقد كان للتنمية نصيب في الاتفاقيات الدولية منها والإقليمية.

وسوف نتطرق الآن لبعض المعاهدات التي تعتبر من مراجع ومصادر القانون الدولي للبيئية والتنمية مع الإدراك بالخصوص التنمية المستدامة.

فهناك الاتفاقية الدولية للمسئولية المدنية عن أضرار التلويث بالزيت عام 1969، والاتفاقية الدولية امتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلويث بالزيت في 18 ديسمبر 1971م[3].

---

[1]- د: صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 180.
[2]- د: عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص 260.
[3]- د: عبد السلام منصور الشريهي، المرجع السابق، ص 75.

وكذلك اتفاقية البحار 1982 القاعدة الشاملة والمتماسكة لوضع رقابة أكثر فاعلية للحد من التلوث البحري، وتعد بمثابة أساس للالتزامات التعاقدية التي تحدد مسئوليات وسلطات الدول في كل ما يتعلق بحماية البيئة البحرية[1].

والاتفاقية الدولية المبرمة في لندن عام 1954 والمعدلة في أعوام 1962، 1969، و 1971 والخاصة بمنع تلوث البحر بزيت البترول، ومن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة الجوية نذكر اتفاقية جنيف 1979 المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود[2].

واتفاقية المسئولية الدولية عن الضرر الذي تسببه أجسام الفضاء المبرمة في 22 مارس 1972[3]. وكذلك اتفاقية الفضاء الخارجي، والتي تنظم استخدام الفضاء الخارجي وما فيه من قمر وأجرام سماوية، والتي تم التوقيع عليها 27 يناير 1967[4].

واتفاقية رامسار لعام 1971 الخاصة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية ومواطن الطيور المائية[5].

والاتفاقية المكملة لاتفاقية باريس الخاصة بالمسئولية المدنية في ميدان الطاقة النووية[6].

وفي مجال التنمية، نشير منها بوجه خاص إلي الاتفاقيات الدولية التي عقدتها السوق الأوروبية المشتركة ثم الاتحاد الأوروبي مع الدول النامية اتفاقيات ياؤندي في عام 1963، واتفاقية لومي الأولى LOMÉ. والتي دخلت حيز التنفيذ في 1976. واتفاقية LOMÉ الثانية في 1980. وهي محاولة هامة للتجديد في إطار القانون الدولي للتنمية[7]. والعمل بالتنمية المستدامة للحفاظ على البيئة.

وتتجلى العمل بالتنمية المستدامة في اتفاقية التنوع البيولوجي 1992، وكذلك الاتفاقية الخاصة بضبط ومنع الاتجار بأنواع معرضة للانقراض من الحيوانات والنباتات البرية لعام 1973، واتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو عدائية لعام 1977[8]. والاتفاقية الإفريقية الموقعة

[1]- د: محمد مصطفى يونس، حماية البيئة البحرية من التلوث في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 29.
[2]- د: عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص 260.
[3]- د: أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 578.
[4]- د: أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث – تنمية الموارد الطبيعية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002-2003. ص 58.
[5]- د: عبد الرازق مقري، المرجع السابق، ص 261.
[6]- د: عبد السلام منصور الشيوي، المرجع السابق، ص 75.
[7]- د: صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 83.
[8]- د: سمير حامد الجمال، المرجع السابق، ص 132.

بالجزائر عام 1967 للمحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية، واتفاقية حماية العمال من المخاطر، المعنية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات إنشاء بيئة عمل 1977. واتفاقية الحفاظ على الطيور المهاجرة الإفريقية – الأوروأسيوية الموثقة في لاهاي 1998[1].

والشيء الملاحظ في الاتفاقيات أنه رغم طابعها الدولي. إلا أنها تضحى جزءاً من القانون الداخلي للدولة. إذا ما صادقت على الاتفاقية، وتكون واجبة التطبيق شأنها في ذلك شان القانون الداخلي. ومكمله له وفي حالة تعارضها مع أحكام القانون الداخلي تكون الأفضلية للاتفاقية. والملاحظة كذلك في الاتفاقيات أنه لا توجه اتفاقية دولية تضع قواعد عامة لحماية الوسط الطبيعي أو البيئة بوجه عام. ونجد أن عدد الدول التي تنظم لها وتصادق عليها لا يكون كبيراً في غالب الأحيان، مما يؤثر على فعالياتها[2].

رغم ذلك نجد بعض الاتفاقيات يحضرها عدد كبير من الدول، وكذلك في المؤتمرات مثلما جاء في إعلان ريو دي جانيرو 1992.

الفرع الثاني: المنظمات الدولية

لقد أعطيت للمنظمات الدولية عدة تعاريف، فيرى البعض أنها تلك المؤسسات المختلفة التي تنشئها مجموعة من الدول على وجه العموم للاضطلاع بشأن من الشئون الدولية العامة المشتركة.

وكذلك بأنها كائن قانوني دولي يتمتع بإرادة ذاتية يمارسها من خلال أجهزة أو فروع تابعة له ويهدف إلي رعاية بعض المصالح المشتركة أو تحقيق أهداف معينة على الصعيد الدولي.

وأنها تجمع يضم مجموعة من الدول تنشأ بواسطة اتفاق بين أعضائها ومزودة بجهاز دائم يتكون من بعض الفروع ومكلفة بتحقيق أهداف ذات المصالح المشتركة عن طريق التعاون فيما بينهم[3].

وتهدف هذه المنظمات إلي تحقيق أهداف، وهذا ما يبرز في المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة وأبرز هذه الأهداف هي:

[1]- د: محمد حسام محمود لطفي، الحماية القانونية للبيئة المصرية دارسة للقوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية النافذة، القاهرة، 2001، ص 30-31.
[2]- د: عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص 261.
[3]- د: بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 157.

حفظ السلم والأمن الدولي، ولقد ورد هذا في ديباجة الميثاق لهيئة الأمم المتحدة "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد ألينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عن وصفها".

وكذلك تنمية العلاقات الودية بين الأمم، فوفقا للمادة الأولى في الفقرة الثانية تعمل الهيئة على "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لعل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام".

تحقيق التعاون الدولي، ووفقا لنص الفقرة الثالثة تعمل الهيئة على "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية"[1].

وبما أننا بصدد دراسة البيئة والتنمية المستدامة فسوف نحاول التسليط الضوء على هذين الجانبين في إطار المنظمات والمؤتمرات الدولية.

فكما هو معلوم تم صياغة نصوص ميثاق منظمة الأمم المتحدة في عام 1945، ولم يكن في ذلك الوقت مفهوم البيئة قد تبلور بالشكل الذي يبدو عليه. كما أن حماية البيئة لم تكن من بين الموضوعات المطروحة أو الملحة في العلاقات الدولية حينذاك.

ومع تزايد الاهتمام الدولي بحماية البيئة، بل وظهور مؤشرات ودلالات تؤكد حتمية وضرورة هذا الاهتمام نظرا لوحدة البيئة، وانتقال الأضرار البيئية من دولة إلي أخرى، وظهور تقنيات ومواد تهدد الوسط الطبيعي بالتدهور والدمار، تمكنت الأمم المتحدة استنادا إلى نصوص واردة في الميثاق ذات طابع عام من إدخال البيئة وصيانة الوسط الطبيعي ضمن اهتماماتها المتعددة[2].

أما في مجال التنمية، وطبقا لاختصاصات الجمعية العامة، بأنها تتسم بالعمومية فإن لها الحق في أن تناقش طبقا للمادة 10 من الميثاق أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق أو يتصل بسلطات أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة.

[1]- د: رجب عبد المنعم متولي، الأمم المتحدة بين الإبقاء والإلغاء في ضوء التطورات الدولية الراهنة، بدون دار نشر، 2004 - 2005، ص 2.
[2]- د: عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، المرجع السابق، ص77.

وعلاوة على ذلك، فإن الجمعية العامة قد قامت بإعداد استراتيجيات للتنمية تتناول كل إستراتيجية مدة عشر سنوات، بدأت الأولى من 1960 حتى 1970، وبدأت الثانية من 1970 إلي 1980..إلخ وكان الهدف منها جميعها هو مساعدة الدول النامية.

وكذلك البرنامج الذي خصصته للنهوض الاقتصادي والتنمية الإفريقية 1986 – 1990 وقد تمت الموافقة على هذا البرنامج بالإجماع[1].

إضافة إلى منظمة الأمم المتحدة وطابعها الدولي، يوجد بعض المنظمات ذات الطابع الإقليمي. فهي التي يقتصر تكوينها واختصاصاتها على نطاق جغرافي محدد أي أنها تجمع منطقة جغرافية معينة[2]. وهذا ما يتجلى في منظمة الدول الأمريكية، وجامعة الدول العربية..إلخ.

وقد أقر الوزراء العرب على إنشاء اللجنة المشتركة للبيئة والتنمية في الوطن العربي الصادرة في تونس 1986، والبيان العربي للتنمية والبيئة وآفاق المستقبل 1991[3].

ونظرا لإدراك العالم بضرورة الحفاظ على البيئة، والعيش في بيئة سليمة. لامناص إلا من ذلك. إلا بالتنمية المستدامة، فلبد من توحيد الجهود. والرجوع للأمم المتحدة، وذلك وفقا لنص الفقرة الرابعة تعمل الهيئة على "أن تكون الهيئة الدولية مرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة[4].

ومن أهم المؤتمرات مؤتمر ستوكهولم، الذي أنعقد في عام 1972 بحضور أكثر من 115 دولة، تناول شئون الأرض والمعضلات الدولية التي تواجهها في ظل نظام الاستقطاب الثنائي بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي، وذلك بالبحث لإيجاد الحلول لمشكلات البيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية[5].

[1]- د: محمد سامي عبد الحميد. د: محمد السعيد الدقاق. د: إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق ، ص673-674.
[2]- د: بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 167.
[3]- د: منى قاسم، المرجع السابق، ص 174.
[4]- د: رجب عبد المنعم متولي، المرجع السابق، ص 30.
[5]- د: عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص 265.

وقد انطوى المؤتمر حول البيئة على ديباجة، تلتها 26مبدأ [1]. جاءت لدراسة حالة البيئة وضرورة النظر فيها والتفرقة العنصرية، وأسلحة الدمار الشامل..، وذلك نتيجة لوجود معسكرين آنذاك، بإضافة إلي وجود حركات تحررية حديثة العهد باستقلالها وتكتلها فيما بينها.

وبعدها جاء مؤتمر نيروبي عاصمة كينيا سنة 1982، بعد مضي عشر سنوات على عقد مؤتمر ستوكهولم، حيث استعرض المؤتمرون. الشئون التي تتعلق بالبيئة والتنمية، والارتفاع المطرد في عدد سكان العالم وخاصة في دول العالم الثالث، وقد شدد المؤتمرون على العمل المتواصل من تصاعد الفقر وانتشاره ومكافحة التلوث[2].

إلا غاية مؤتمر نيروبي كان الكلام في منظمة الأمم المتحدة عن البيئة والتنمية بصفة عامة. أي ترقية الشعوب النامية. أما مع انعقاد مؤتمر ريو دي جانيرو بدأ الحديث عن التنمية المستدامة.

وكان مؤتمر ريو دي جانيرو سنة 1992، وسمي بقمة الأرض، وقد كانت مصادر هذه القمة مجموعة من الوثائق القانونية الهامة التي مثلت خطة متكاملة لمواجهة مشاكل التدهور البيئي، ومحاولة لإقامة التوازن بين البيئة والتنمية المستدامة، ولقد جاءت متكونة من ديباجة و 27 مبدأ[3].

وتتفق هذه المبادئ حول أولوية الإنسان باعتباره المحور الرئيسي للتنمية المستديمة، وتكفل له حقه في الحياة الصحية والمنتجة، التي تتلاءم مع البيئة البشرية، حيث ينص المبدأ الأول على أن البشر يقعون في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستديمة، ويحق لهم أن يحيوا حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة.

وهو المبدأ الذي ما فتئت المعاهدات والاتفاقيات والمؤتمرات تدمجه في صميم برامجها فيما بعد ومن الأمثلة على ذلك اتفاقية التصحر، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لعام 1994 بالقاهرة وكذا إعلان اسطنبول لعام 1996، بشأن المستوطنات البشرية[4].

[1]- د: صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 923.
[2]- د: عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص 266.
[3]- د: صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 929.
[4]- د: عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص 269.

المطلب الثاني: المبادئ العامة للقانون

المبادئ القانونية العامة هي تلك المبادئ التي تعبر عن العدالة القانونية المقبولة من الدول في مجموعها.

فإن من المتفق عليه وجوبا أن يكون المبدأ معترفا به من الدول المختلفة في مجموعها، ويلاحظ أنه لا يشترك لاعتبار المبدأ العام مصدرا من مصادر القانون الدولي، أن نتعرف به الدول كلها، بحيث يفقده هذا الوصف، عدم وجوده في النظام القانوني لدولة أو لدولتين، حيث يكتفي الفقه الغالب بأن يكون المبدأ من المبادئ المسلم بها في الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، وهي النظام اللاتيني، والنظام الأنجلو سكسيوني، والنظام الماركسي والشريعة الإسلامية... [1].

ومن هذه المبادئ يمكن الإشارة إلى مبدأ حسن الجوار ومبدأ عدم التعسف في استعمال الحق وغيرها. وبهذا يتأسس القانون الدولي البيئي على هذه المجموعة من القواعد القانونية مع ملاحظة أن قواعد القانون الدولي البيئي ما زالت ناشئة ويكتنفها كثير من النقص والغموض [2]. ولا تكفل وحدها حماية فعالة للبيئة. حيث يجب الرجوع إلي القواعد الوطنية في كل دولة لكفالة تلك الحماية، وكذلك بالنسبة للتنمية المستديمة يجب أن تجسد داخليا لكل دولة.

ورغم حداثة مفهوم التنمية المستدامة، التي ظهرت على المستوى العالمي في إعلان ريو دي جانيرو، إلا أنه رأت الدول ضرورة العمل بها، لأنها السبيل الوحيد لحماية الحقوق البيئية والتنموية لجيل اليوم. وجيل الغد، وهذا ما أدى بالضرورة إلي النص عليها ضمن القوانين الداخلية للدول، وكذلك بالنسبة للبيئة، وضرورة التعاون بين الدول.

وينص بروتوكول عام 1996 لاتفاقية لندن المتعلقة بإغراق النفايات على أنه "وفقا لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بمسئولية الدول عن الضرر الذي يلحق بيئة الدول الأخرى أو بأي مجال آخر من مجالات البيئة، تتعهد الأطراف المتعاقدة بوضع إجراءات بشأن المسئولية الناجمة عن إغراق النفايات أو المواد الأخرى أو إغراقها في البحر" [3].

[1]- د: صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 378.
[2]- د: عبد الرزاق مقري ، المرجع السابق، ص 262.
[3]- د: عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص 264.

المطلب الثالث: البيئة والتنمية المستدامة في الفقه والقضاء الدوليين:

الفرع الأول: الفقه الدولي

يلعب الفقه الدولي دورا مهما. كمصدر من مصادر القانون الدولي العام بصفة عامة، رغم تناقص هذا مقارنة بالمعاهدات وقرارات المنظمات..، إلا أنه أقطاب الفقه الدولي، هم الذين يعطون الآراء الاستشارية، وقد يقومون بالإدلاء في المرافعات، والاستشهاد بآرائهم في المذكرات، فهم يلعبون دورا حقيقيا في الكشف عن صحيح القانون الدولي، ويسهمون إسهاما فعالا في ضمان إنزال قواعده بصدد المنازعات الدولية[1].

ولقد لعب الفقه دورا هاما في إبراز مشاكل البيئة وضرورة التفطن لذلك، والعيش في بيئة سليمة، حيث كان الفقهاء والعلماء من الأوائل المطالبين منظمة الأمم المتحدة لانعقاد مؤتمرات حول البيئة، وهو ما كان لهم بالفعل وجاء مؤتمر إستوكهولم 1972، والمؤتمر الثاني حول البيئة والتنمية 1992.

أما عن التنمية بوجه الخصوص، فلقد برزت كثيرا في سبعينات القرن الماضي على رأسهم فقهين كبيرين هما السنغالي كيبا مباي Keba M'baye، والتشيكي – الفرنسي كارل فاساك Karl Vasak. فقد تميزت طروحات الأول بتركيزه على البعد الدولي للتنمية عبر مشاركاته الناجحة في عدد من المحافل المهمة منها درسه الافتتاحي الذي ألقاه في المعهد الدولي لحقوق الإنسان باستراسبوغ. سنة 1972 حول "الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان"[2].

وكذلك ما نص عليه هذا المعهد في القرار الأول المتعلق بالبيئة سنة 1997، في مادته الثالثة، والمتعلق بالتنمية المستدامة "يجب أن يدمج التحقيق الفعلي لحق الحياة في بيئة سليمة في أهداف التنمية المستدامة".

وكذلك ما سعوا إليه الفقهاء. وإبراز العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة في السعي لانعقاد مؤتمر ريو دي جانيرو 1992، وضرورة التنسيق بين التنمية المستدامة وبين المحافظة على البيئة[3].

[1]- د: صلاح الدين عامر ، المرجع السابق ، ص 387.
[2]- د: عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص 139.
[3]- د: صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 105.

ومساهمة الفقيه كيبا مباي في ندوة داكار حول "التنمية وحقوق الإنسان" سنة 1997 كرئيس اللجنة الدولية للحقوقين ومشاركته في ندوة لاهاي الأولى سنة 1979 حول "الأبعاد الدولية للحق في التنمية" والثانية سنة 1981.أما الفقيه كارل فاساك فيعود له الفضل في إشاعة مفهوم ودور التنمية في المؤسسات الأكاديمية والمنظمات الدولية خاصة منظمة اليونسكو [1]. وكذلك الفقيه Theo Van Boven، والفقيه فيليب آلتسن Philipe Alston والذي اعتبر التنمية بمصفاة الاستعمار، ورفع الاختلال بين الشمال والجنوب.

الفرع الثاني: القضاء الدولي

تعد أحكام القضاء مصدرا من المصادر التي يمكن اللجوء إليها في مجال الكشف عن قواعد القانون الدولي، وتطبيقها وعلى الرغم من التحفظ الذي أوردته المادة 1/38، من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عند تعدادها لأحكام القضاء كمصدر استدلالي من مصادر القانون الدولي وذلك بإشارتها إلي المادة 59 من النظام الأساسي للمحكمة والتي تنص على أن (لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن يصدر بينهم في خصوص النزاع الذي فصل فيه). ففي الممارسة الدولية، وأحكام هيئات التحكيم والقضاء الدولي، نشهد بجلاء بأن لأحكام القضاء الدولي دورا يتجاوز الخصوم أطراف المنازعة، التي صدر بشأنها حكم من الأحكام[2].

وتعتبر محكمة العدل الدولية هي الهيئة القضائية الأصلية المختصة بالعمل على حل المنازعات برضاء الدول الأطراف في النزاع وكذلك أيضا هيئات التحكيم الدولية، وبجانب ذلك أنشئت المحكمة الدولية لقانون البحار[3].

وتعد محكمة العدل الدولية في التقاضي بين الأشخاص الدولية ـ المادة 34 من النظام الأساسي ـ [4] هي الركيزة في ذلك، وسوف نتطرق لبعض القضايا البيئة التي فصلت فيها.

ففي قضية استراليا ونيوزلندا ضد فرنسا سنة 1973، حيث قدمت استراليا عريضة إلي محكمة العدل الدولية ضد فرنسا طالبة من المحكمة الحكم بعدم مشروعية استمرار التجارب الفرنسية للأسلحة

[1]- د: عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص 139.
[2]- د: صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 388.
[3]- د: أحمد فتحي سرور، مجلة التشريع، العدد الخامس، القاهرة ، أبريل 2005 ، ص 31.
[4]- د: جمال محمود الكردي ، المحكمة المختصة و القانون الواجب تطبيقه بشأن دعاوى المسئولية و التعويض عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود، 2005، ص 79.

الذرية في المحيط الباسفيكي الجنوبي لمخالفتها لقواعد القانون الدولي المعمول بها وإصدار الأمر للحكومة الفرنسية بالكف عن إجراء هذه التجارب.

وقد أصدرت المحكمة أمرها في 22 يونيو سنة 1973، بأن تكف الحكومة الفرنسية عن إجراء التجارب الذرية التي تسبب تساقط الغبار الذري على إقليم أستراليا[1].

وقد أنشأت محكمة العدل الدولية في عام 1993 دائرة خاصة لقضايا البيئة لم يحالفها النجاح في الالتجاء إليها بسبب أن قضاة هذه الدائرة ليسوا بالضرورة خبراء في القانون الدولي للبيئة، بالإضافة إلي أنه ليس من السهل تكييف النزاع بأنه بيئي محض مما يجعل الخصوم في حاجة إلي محكمة عامة لا محكمة متخصصة. باعتبار أن المسائل البيئية لا تنفصل عن اعتبار النزاع متعلقا بالقانون الدولي[2].

وكذلك قضية بين المجر وسلوفاكيا نشأت في نهر الدانوب 1997. وهو إنشاء مجموعة من السدود على نهر الدانوب والذي أطلق عليه مشروع G/N
(The Gabciko Vo Nagymaros Project)، وكان الغرض من هذا المشروع هو الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعة. وفي هذه القضية وكما أشار القاضي Herczegh. أنها قضية تتعلق بالبيئة[3].

[1]- د: عبد السلام منصور الشيوي ، المرجع السابق، ص 166.
[2]- د: أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 32.
[3]- د: عبد السلام منصور الشيوي، المرجع السابق، ص 172.

المبحث الثالث: البيئة والتنمية المستدامة من حقوق الإنسان

إذا كان الحق في البيئة والتنمية المستدامة ينحدر من المصلحة المشتركة للبشرية، فإن احترام كل الحقوق والحريات الأساسية لكل فرد يشكل جزءاً من المصلحة المشتركة لكل البشرية، ويمكننا التذكير بما ورد في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948:

"لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية ولحقوقهم المتساوية والثابتة هو أساس الحرية والعمل والسلام في العالم".

ومن هنا سوف نتطرق في هذا المبحث إلي الحق في البيئة سليمة والتنمية المستدامة وبأنهما من التراث المشترك للإنسانية وأهم الندوات فيهما.

المطلب الأول: تعريف بحقوق الإنسان وأنواعه:

الفرع الأول: تعريف بحقوق الإنسان:

يقول الله تبارك وتعالى في كتابه "ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا" (سورة الإسراء الآية رقم71).

وبهذا فالله عز وجل قد كرم بني آدم (الإنسان) بمجرد كونه إنسان وذلك بغض النظر عن لونه أو عرقه أو جنسه، فالكل سواسية، والكل لهم حقوق واحدة ومتشابهة. لا يمكن التنازل عنها أو التغاضي عنها، حيث تعتبر هذه الحقوق. حقوق طبيعية كالحق في المساواة والحرية والأمن .... إلخ.

ويتبين هنا دور الشرائع السماوية الثلاث الأسلامية، والمسيحية، و اليهودية دورا مهما في تقرير واحترام حقوق الإنسان الطبيعية. واهتم الفلاسفة في توجيه مد الدولة نحو كفالة وهذه الحقوق أمثال أفلاطون في مؤلفين "جمهورية أفلاطون و "القوانين"، وأهتم الفيلسوف الخبير جان جاك روسو في كتابة العقد الاجتماعي" بموضوع العلاقة بين الفرد والدولية وأكثر على ضمان المساواة بين الشرعن طريق إبرام العقد الاجتماعي[1].

[1] - د: صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 82.

والحق هو ميزة يعطيها القانون لشخص معين وشيء معين يمكن له التصرف في ذلك الشيء المملوك له، في حدود ما يقره ذلك القانون.

ويمكن تعريف حقوق الإنسان بأنها "الحقوق التي تهدف إلى ضمان وحماية معنى الإنسانية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1].

أما عن قانون حقوق الإنسان قصد تلك النصوص القانونية والقواعد العرفية. يصرف النظر عن مصدرها الدولي أو الوطني أو الديني التي تحمي ذلك الحق وتدرجه ضمن قانون حقوق الإنسان.

فبهذا فإن حقوق الإنسان حظيت بها المنظمات والمواثيق والمؤتمرات وأقر بها الفقه والقضاء الدوليين على حد سواء. فهذا في الجانب الدولي.

وكذلك في الجانب الوطني والخاص بالدولة نفسها فإن معظم وسائر الدول أقرت هذه الحقوق واعتبرتها حقوق مقدسة.

الفرع الثاني: القانون الدولي لحقوق الإنسان:

كما أسلفنا سابقا فإن حقوق الإنسان قد نصت عليها الشرائع السماوية الثلاثة الإسلامية. المسيحية. واليهودية .. وكذلك بأن العديد من العلماء والفلاسفة ركزوا على الحفاظ عليها أمثال أفلاطون وكذلك جان جاك روسو.

وأنه منذ بداية العصر التنظيمي الدولي. فقد ظهرت منظمات واتفاقيات ومؤتمرات سواء دولية أو إقليمية أو محلية تنادي بذلك.

فلقد تضمنت عصبة الأمم في نظامها الأساسي ذلك. حيث عهدت للدول الأعضاء في المادة (23) من العهد بالسعي نحو توفير وضمان ظروف عادلة لعمل الرجال والنساء والأطفال في بلادهم وفي جميع البلدان الأخرى التي تمتد إليها أنشطتها التجارية و الصناعية سواء بسواء[2].

[1] - د: رجب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 03.
[2] - د: صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 88.

ومنذ نشأة الأمم المتحدة في سنة 1945، جعلت موضوع حقوق الإنسان وحمايتها من أهم اهتماماتها الأساسية1. حيث وردت هذه الحقوق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهي الوثيقة التي أقرتها في باريس الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الأول 1948. ونصت فيها على حقوق البشر الأساسية وهي مؤلفة من مقدمة وثلاثين مادة.

حيث نادى هذا الإعلان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدف كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مضطردة قومية وعالمية[2].

ولقد شمل مجال حقوق الإنسان غالبية المنظمات الدولية الإقليمية، سواء على مستوى القارة الأوربية، الأمريكية، الأفريقية، وكذلك بين الدول العربية.

فبشأن الاتحاد الأوربي وفي سنة 1950. عقدت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، وأوردت رقابة قانونية على مدى احترام الدول لهذه الحقوق. حيث تضمنت هذه الاتفاقية تحديدا للحقوق والحريات الأساسية سواء كانت سياسية أو مدنية أو اقتصادية أو ثقافية ... إلخ.

وعلى التنظيم الدولي الأمريكي، وضع ميثاق بو جتا سنة 1948. حيث اهتم في إطار منظمة الدول الأمريكية نصوصا تتعلق باحترام وتقدير حقوق الإنسان. ثم الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969، والذي تمخضت عن إنشاء المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، لتكون المراقبة لاحترام الدول الأعضاء لهاته الحقوق والعمل بها.

وأما على المستوى الأفريقي قد تمكنت منظمة الوحدة الأفريقية "الاتحاد الأفريقي": حاليا من وضع الميثاق الأفريقي لحقوق الشعوب عام1981 وعلى المستوى العربي ثم إقرار الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية تاريخ 1997[3].

[1] - د: رجب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 20.
[2] - د: رجب عبد الحميد، المرجع نفسه، ص 21.
[3] - د: صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 850.

المطلب الثاني:أنواع حقوق الأنسان و الحق في البيئة

الفرع الاول: أنواع حقوق الإنسان:

سوف نقتصر دراستنا في مجال تحديد أنواع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الواردة في الاتفاقات الدولية أو ما يطلق عليها (الشرعية الدولية لحقوق الإنسان) وذلك في العهدين، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

1. أنواع الحقوق وفقا للعهد الدولي الخاص المدنية والسياسية[1]:

حسب ما تنص عليه المادة 2 من الاتفاقية بأن تعهد كل دولة طرف بكفالة عدة الحقوق وذلك دون تميز بسبب العرق أو اللون. أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية،أو صفة الولادة أو غيرها. وهذه الحقوق هي:

الحق في الحياة، وعدم جواز إخضاع أي فرد للتعذيب أو للمعاملة اللا إنسانية، عدم جواز استرقاق أو استعباد أحد، حق كل فرد في الحرية والآمان الشخصين، حق السجناء والمحبوسين في معاملة إنسانية. عدم جواز سجن إنسان لمجرد عدم وفائه بالتزام تعاقدي. والحق في السفر والانتقال واختبار مكان الإقامة. وتقييد حق الدولة في إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية والحق في محاكمة عادلة، ومبدأ عدم جواز سريان القانون بأثر رجعي.

حق كل إنسان في الاعتراف له بالشخصية القانونية، الحق في حماية الحياة الخاصة. الحق في حرية الفكر والضمير والديانة، الحق في حرية التعبير والحق في التجمع السلمي. والحق في الزواج وتكوين أسرة. الحق في الجنسية الحق في المشاركة في الحياة السياسية والعامة، والحق في المساواة وعدم التحييز

[1] - د: رجب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 85.

2. أنواع الحقوق وفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1]:

الحق في العمل. الحق في تكوين النقابات. والحق في الإضراب. الحق في الضمان الاجتماعي. الحق في حماية الأسرة .الحق في مستوى معيشي مناسب. الحق في الصحة. الحق في التربية والتعليم . الحق في الثقافة . الحق في بيئة نظيفة خالية من التلوث.

الفرع الثاني: الحق في البيئة

لقد تفاقمت الأخطار التي تحدث بالبيئة، وبدت الأدوات التي اكتشفها الإنسان لتحقيق تقدمه، وكأنها أدوات تخريب وتدمير لبيئته، وتحولت مدينته إلى وباء يكاد يقضي عليه، كل هذا وهو يعتقد أنه يفعل الخير ويرقى بنفسه، وكما يقول الله تعالى: "وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون، ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون".

ومن هنا نستنتج أن الإنسان وبدافع غريزته للاكتشاف، والعيش في رفاهية والنظرة للتقدم. بمنظار أوحد. بحيث يود التقدم والتطور بدون النظر إلى جانبه وما يخلفه هذا على الأطراف والمحيط الذي يعيش فيه.

حيث نادت الأديان السماوية بأن البيئة السليمة والمتوازنة هي من ضروريات اللازمة لصون حياة الإنسان وكرامته، وجاء الفلاسفة والمفكرون للحد من هذه الأفعال – المضرة بالبيئة – والخروقات التي لا يعرف الإنسان نهاية لها.

شأنهم في ذلك شأن رجال القانون الذين نادوا بحماية البيئة والمحافظة عليها والتنسيق بينها وبين التقنية وبأنهما لازمان لحماية الإنسان أي من حق الإنسان في ذلك فثار الجدل حول ما يسمى "بحق الإنسان في بيئة سليمة وملائمة.

[1] - د: أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 88.

فهناك رأي منكر لوجود الحق في البيئة وهناك برأي المؤيد لوجود حق الإنسان في البيئة.

الاتجاه المنكر لوجود الحق في البيئة:

1 - أنه حق غير محدد المضمون وغير واضح المعالم. سواء من ناحية محله أو من ناحية صاحبه[1]، فمن ناحية مضمونه هل هو حماية للإنسان ذاته بالمحافظة على وسطه الطبيعي. وتأمين صحة الإنسان وتحقيق تقدمه وتنمية شخصيته، أم هو المحافظة على البيئة نفسها من التلوث والمحافظة على مواردها ... وبالتالي هي محافظة على نصيبه فهنا من ناحية المضمون لم يأت واضحا.

وكذلك من ناحية صاحبه هل هو الإنسان كفرد، وعند المساس بحقوقه يكن له المطالبة بهذا الحق كفرد أى أمام المنظمات الحقوقية لكن لم يرق بعد لمرتبة الشخص القانوني الدولي.أم صاحبه المجتمع فيطالب بتلك الحقوق. وهنا يثار السؤال عن ممثل لهذا المجتمع الذي يتكلم نيابة عنه.

2- ولقد حاول بعض الفقه كذلك انتقاد فكرة وجود الحق في البيئة، أي حق الإنسان في البيئة على أساس أن حقوق الإنسان لم تكن في الأصل حقوقا قانونية وإنما كانت تندرج فقط في نطاق المثل العليا، ثم تحولت إلى دائرة الحقوق القانونية عندما اعترفت السلطة بها[2].

فمثلا هذه المثل العليا لم ترق إلى حقوق وعلى المستوى الدولي إلا بعد ما تم إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948. وما تلي ذلك من معاهدات دولية وإقليمية في هذا المجال.

3- ويحتج كذلك في هذا الاتجاه بأن الحق في البيئة يعمل في طياته بذور الفناء المعظم، وذلك مثلا يؤدي إلى التقليل، نشاط المصانع أو المنع وهذا ما تنتج عنه، البطالة .. وكذلك في الحق في الملكية، ألا يهدده إقتطاع أماكن للمناطق المحمية ومستلزمات التخطيط العمراني....

[1] - د: أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 89.
[2] - د: صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 85.

الاتجاه المؤيدة لوجود الحق في البيئة:

1- فمن ناحية أن الحق في البيئة غير واضح المضمون، فيمكن القول أن مضمون الحق في البيئة يتعلق بنوعية الحياة، La Qualite de vie لإشباع الحاجات الضرورية للإنسان، وتوفير العيش له بكرامة وتنمية متناسقة[1]. وبما أن لهذه البيئة النظيفة والمتوازنة تساعد على ذلك فهي من حق الإنسان.

وكذلك لا يجب أن تتناسب أن هذا الحق وليد جديد وحيث ظهر مع ظهور مشكلات حماية البيئة. وبالوقت سوف تسهم الدراسات والملتقيات والبحوث في إثراء هذا المضمون وجلائه.

2- أما من حيث أنه حق للفرد أو للجماعة. فإنه في الأصل حق للإنسان سواء كان بمفرده، أو كان ضمن مجتمع بشري (أي مع غيره) فهو فردي وجماعي.

2 ـ أما عن القوة الإلزامية، وعلى المستوى الدولي ويقع على عاتق الدول التزامات. فيما يخص حق الإنسان في البيئة ، وهذا ما يتجلى في الاتفاقيات الدولية الملزمة والإعلانات والقرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات والمنظمات الدولية وهو ما رتبه القانون الدولي للهيئة وإلزامه على الدول أعضاء المجتمع الدولي.

حتى أننا في تعريف الحق في البيئة نرى رأيين. رأي أول وهو رأسمالي ليبرالي. والرأي الثاني اشتراكي شيوعي.

ويذهب الرأسماليين الليبراليين في تعريفهم للحق في البيئة، بأنه الحق في تأمين وسط ملائم لحياة الإنسان والعيش بكرامة وفي ظروف سمح بتنمية لشخصية، أي توفير الحد الأدنى الضروري من نوعية البيئة التي يجب الدفاع عنها وتأمينها لكل فرد[2]. حيث يعتمد هذا الرأي على المفهوم الشخصي.

أما رأي الاشتراكيين الشيوعيين فيأخذون في تعرفهم للحق في البيئة وذلك من خلال صيانة وتحسين النظم والموارد الطبيعية، ودفع التلوث عنها أو الشعور والاستنزاف الجائز لها. ولمواردها. فهي رأي يهتم بالبيئة ومواردها كأحد عناصر الإنتاج.

[1] - د: أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 93.
[2] - د: أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 97.

ومن هنا. ولقد أخذت بعض الدول بالرأي الأول، وأخرى بالرأي الثاني. فمثلا الدول التي أخذت بالرأي الأول ويتجلى ذلك في دساتيرها. الدستور الأمريكي المادة 10 وكذلك الدستور البولندي 1962 الـ م/ 7)، والدستور الأسباني لعام 1978 (م45) والكورى الجنوبي 1978 (م 33).

والدول التي أخذت بالرأي الثاني أي الاشتراكي الشيوعي – نجد الدستور الصيني لعام 1978 (م 11). والدستور الهندي لعام 1977 (م 48). وقانون البيئة الفنزويلي لعام 1976 (م 1. 2).

وبذلك يعد الحق في البيئة من المبادئ الأساسية للقانون الدولي للبيئة حيث تعرضت له العديد من الوثائق والأعمال الدولية. مما يؤكد اعتراف المجتمع الدولي بأن البيئة السليمة قد أصبحت حقا من حقوق الإنسان[1].

ويمكن تلخيص التعريف حق الإنسان في البيئة بأنه: "سلطة كل إنسان في العيش في وسط حيوي أو بيئي متوازن وسليم والتمتع والانتفاع بموارد الطبيعة على نحو يكفل له حياة لائقة وتنمية متكاملة لشخصيته، دون إخلال بما عليه من واجب صيانة البيئة ومواردها. والعمل على تحسينها وتنميتها. ومكافحة مصادر تدهورها وتلوثها[2].

[1] - د: صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 92.
[2] - د: أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 100 – 101.

المطلب الثالث: البيئة والتنمية كتراث مشترك وأهم الندوات لذلك

الفرع: الأول: البيئة والتنمية المستدامة كتراث مشترك

بعد ما تطرقنا إلى خصائص الحق في البيئة، ورأينا كيف أنه حق جديد، وأنه كذلك حق زمني وبأنه حق من حقوق التضامن.

وفي هذه الخاصية الثالثة أي أنه حق من حقوق التضامن، عرفنا بمقتضاه أنه يجب اشتراك الجميع على المستوى الوطني وعلى المستوى الدول تضافر جهودهم لتأكيد احترامه وممارسته. ذلك أن أية دولة لا تستطيع بمفردها كفالة تحقيق احترام حق الإنسان في البيئة[1].

فالضغوط التي تحكمها احتياجات حماية البيئة تحتاج إلى تضافر جهود أعضاء المجتمع الدولي، فمثلا الأخطار المترتبة عن اتساع ثقب الأوزون، يتعرض لإضرارها العالم كله. كما أن التلوث لا يعترف بالحدود بين الدول بل يتعدها بكثير. ولهذا فحماية البيئة تتطلب اهتماما مشتركا وهو تعبير استخدمه لأول مرة إعلان ستوكهولم يشير إلى المشاكل التي تثير المسئولية الدولية.

وينحصر مضمون فكرة التراث المشترك في البيئة والتنمية المستدامة بأنه يتعين التزام المعقولية في الاستعمال والانتفاع بالمواد المشتركة. لصالح الجيل الحاضر والأجيال المستقبلة فلا يسوغ للجيل الحالي أن يطغى ويتعسف في استخدام المواد المشتركة لتحقيق منافعه وتقدمه على فهو يهدد بنضوب تلك الموارد ويستنزف قدرتها على التجدد ما يعد تطاول على حقوق الأجيال المقبلة في أن تنقل إليها المواد الطبيعية بالحالة التي تسلمها عليها الجيل الحاضر[2].

ويعتبر الاعتداء على البيئة ضمن الجرائم الدولية التي ترتب المسئولية الجنائية الشخصية لمرتكبيها. وقد نصت المادتان 55و35 من البرتوكول الأول 1977 المحلق باتفاقية جنيف، على منع استخدام الطرق أو الوسائل التي من شأنها الإضرار بالبيئة الطبيعية. وأيضا عدد هذا في المادة الأولى منه. كما نصت المادة 8 فقرة ب/ 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه يعني بجرائم الحرب الهجوم الذي سفر عنه إحداث إضرار واسع النطاق وطويل الأجل وشديد الضرر للبيئة الطبيعية.

[1] - د: أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 105.
[2] - د: أحمد عبد الكريم سلامة. المرجع نفسه. ص 84.

وكذلك ما عدد في المبدأ الأول لإعلان ستوكهولم لعام 1972. مؤكدا على أنه للإنسان حقا أساسيا في الحرية والمساواة. وظروف حياة ملائمة في بيئة يسمح له مستواه بالعيش في كرامة ورفاهية، وأنه على الإنسان واجبا مقدسا لحماية وتحسين بيئة من أجل أجيال الحاضر والمستقبل[1].

و قد جاء إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية حاسما قاطعا في التأكيد على حق الإنسان في بيئة سليمة حيث نص المبدأ الأول من مبادئ الإعلان على أن (يعقل الجنس البشري في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة وله الحق في أن يحيا حياة صحية ومتبعة بما ينسجم مع الطبيعة [2].

الفرع الثاني: أهم الندوات في الحق في البيئة السليمة و التنمية المستدامة

الأرض بصفتها مرتكز للحقوق تعد قاعدة قانونية تحدد طرق استغلالها حسب الظروف الاجتماعية وقيمتها الاقتصادية.[3]

إذا كان الحق في البيئة والتنمية ينحدر في المصلحة المشتركة للبشرية، فإن احترام كل الحقوق والحريات الأساسية لكل فرد يشكل جزءا من المصلحة المشتركة لكل البشرية ويمكننا التركيز بما ورد في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية ولحقوقهم المتساوية والثانية هي أساس الحرية والعمل والسلام في العالم فإن من الأكيد وجود علاقة بين حقوق الإنسان والبيئة والتنمية.

ولقد كان لبروز العديد من المشكلات البيئية الخطيرة في مختلف بلدان العالم. أثرا كبيرا في نمو الوعي البيئي على المستوى الدولي.

ولعل أن من النصوص والوثائق القانونية الأولى، التي عرضت لحق الإنسان في بيئة سليمة خالية مما يضر به الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 حسب المادة 12[4]. التي جاءت مؤكدة على وجوب تمتع الإنسان ببيئة سليمة والمحافظة على صحته البدنية والعقلية.

---

[1] - د: صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 87.

[2]- د: صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 921.

[3]. Mamadou Badji, droits naturels, droits de l'homme et esclavage, thèse pour le doctorat en droit, Université de Pierre Mendes – France, (Grenoble II), 1998 – p37.

[4]- المادة 12: 1- تقر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية. 2- تشمل الخطوات التي تتخذ بها الدول الأطراف في الاتفاقية المالية الوصول إلى تحقيق كلي لهذا الحق ما هو ضروري من أجل:

أ- العمل على تخفيض نسبة الوفيات في المواليد وفي وفيات الأطفال من أجل التنمية الصحية للطفل.

ب- تحسين الجوانب البيئية والصحية.

الوقاية من الأمراض المعدية والمتفشية والمهنية ومعالجتها

وتعد اتفاقية الفضاء الخارجي والتي تنظم استخدام الفضاء الخارجي وما فيه من قمر وأجرام سماوية، والتي تم التوقيع عليها في 27 يناير 1967، أول اتفاقية دولية تقنن فكرة التراث المشترك للإنسانية، حيث جاء في المادة الأولى" ويباشر استكشاف واستعمال الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، لتحقيق فائدة ومصالح جميع البلدان، أيا كانت درجة نمائها الاقتصادي أو العلمي، لأنهما مجال لنشاط البشرية جمعاء"[1]. وهنا يتجلى بضرورة معاملة الدول المتقدمة والنامية على السواء، فالتنمية من حق هذه الدول النامية ذلك.

وقد عبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن الاهتمام بمشاكل البيئة في الدول النامية منذ قرارها رقم 2398 بتاريخ 3 ديسمبر 1968 الذي دعت فيه إلى عقد مؤتمر حول الوسط الإنساني عندما أعربت عن الأمل في أن تحصل الدول النامية من خلال تعاون دولي على وضع خاص يتيح لها الحصول على المعلومات والخبرات المتعلقة بمشاكل الوسط الإنساني على النحو الذي يتيح لها التغلب على تلك المشاكل، والحيلولة دون ظهور بعضها [2]. وهنا تنتجلى عملية التنمية ومساعدة الدول الفقيرة ومعالجتها لمشاكل الوسط الإنساني والعيش في بيئة سليمة.

وقد أنطوت أعمال المؤتمر الأوربي للمحافظة على الطبيعة الذي انعقد في مدينة ستراسبورج في الفترة من 9-12 فبراير 1970 على النص صراحة على حق كل إنسان في الانتفاع ببيئة سليمة [3].

وبعاصمة السويد ستوكهولوم في سنة 1972 من 5 إلى 16 جوان، جاء إعلان ستوكهولم بشأن البيئة البشرية للتأكيد على أن حماية البيئة تمس رفاه الشعوب والتنمية الاقتصادية في جميع أنحاء العالم. وأنه من الأهداف الأساسية للإنسانية، تتمثل في حفظ وتحسين البيئة لفائدة الأجيال الحاضرة والقادمة ويتعين من أجل تحقيق ذلك التزام الحكومات والشعوب بتوجيه الجهود للحفاظ على البيئة. وهذا يظهر في الفقرتين 1 و 2 من ديباجة الإعلان ولم يرد مفهوم التنمية المستدامة بصريح العبارة ولكنه يستنتج من خلال المبدأ الأول: وللإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف عيش مناسبة في بيئة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة وتحقيق الرفاه، لقاء ذلك تقع على الإنسان مسئولية رسمية تتمثل في حماية البيئة والنهوض بها من أجل الجيل الحاضر والأجيال المقبلة..[4]

[1]- د: أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 86.
[2]- د: صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 917 – 918.
[3]- د: صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 89.

[4] PLILIPPE SANDS. POOLO GALIZZI. DOCUMENTS IN INTERNATIONAL ENVIRONNEMENTALE LARU. CANBRIDGE. SECOND EDITION.P19.

وإنطوت المبادئ من 13 إلى 15 على جوانب اللجوء إلى التخطيط الرشيد فيما يتصل بإدارة الموارد. والعمل على تحسين البيئة. ووجوب أن ينطوي ذلك التخطيط على التنسيق بين اعتبارات التنمية ومقتضيات البيئة[1].

وكان للمؤتمر ستوكهولم بالإعلان العالمي للبيئة ووضع توصيات تمثل منطلقات أساسية لفهم البيئة، ومواجهة المشكلات التي أوجدتها مطالب الإنسان المتنامية بشكل مستمر.

وكذلك ما ورد في الوثيقة الختامية لمؤتمر هلسنكي حول الأمن والتعاون الأوربي في عام 1975التي أكدت أن حماية البيئة متلازمة مع حسن استخدام الموارد لصالح الأجيال حاضرا ومستقبلا.

وبعد مرور عقد من الزمن على مؤتمر ستوكهولم 1972 تطور الوعي بقضايا البيئة وزالت معه الخلاف التي كانت قائمة بين الدول المتقدمة والدول النامية بشأن البيئة قررت الجمعية العامة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، في ديسمبر 1980 عقد دورة خاصة للمجلس في في ماي 1982 لتقييم حال البيئة العالمية وتكثيف الجهود لحمايتها وفي ختام أعمال الدورة صدر إعلان نيروبي 1982 الذي أكد على تحمل الحكومات والشعوب لمسئوليتها على نحو جماعي وفردي لضمان انتقال كوكبنا الصغير إلى الأجيال المقبلة. وفي 28 أكتوبر 1982 صدر الميثاق العالمي للطبيعة الذي ركز على تقويم وتوجيه النشاط البشري لحماية البيئة.

وكذلك ما نص عليه مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1986 على حق الإنسان في بيئة سليمة خالية من التلوث وفي البيان الصادر عن اجتماع منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في القاهرة في الخامس من أغسطس 1990 بعنوان إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام تم النص صراحة في المادة السابعة عشر على حق الإنسان في البيئة على النحو التالي:

لكل إنسان الحق في أن يعيش في بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية تمكنه من بناء ذاته معنويا، وعلى المجتمع والدولة أن يوفر له هذا الحق[2].

وبعد مرور 20 سنة من مؤتمر ستوكهولم جاء مؤتمر ريو ديجانيرو في 1992، والتي قامت الأمم المتحدة بالدعوة إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية UNCED والذي عرف باسم قمة الأرض.

[1]- د: صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 927.
[2]- د: صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 89.

وقد كان حصاد قمة الأرض مجموعة من الوثائق القانونية الهامة التي مثلت خطة متكاملة لمواجهة مشاكل التدمير البيئي ومحاولة لإقامة التوازن بين صيانة البيئة وتحقيق التنمية وهو ما أصبح يعرف بالتنمية المستدامة [1].

وفي تطور لاحق صدر عن الجمعية العامة قرارها رقم 48/ 141 عام 1993، وبناء على توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (فينا 1993) وظيفة المندوب السامي لتعزيز ولحماية حقوق الإنسان [2]. والذي كان من مسئولياته تعزيز وحماية تحقيق الحق في التنمية.

وفي 16 مايو 1994 اجتمع خبراء البيئة وحقوق الإنسان في جنيف من أجل وضع أول وثيقة دولية تنص صراحة على حق الإنسان في بيئة سليمة. وكان من أهم المبادئ التي تضمنتها هذه الوثيقة ما يلي:

1 - لجميع البشر حق أساسيا في بيئة سليمة.
2 - يقع على الدول التزام بالمحافظة على البيئة والموارد الطبيعية وتستخدمها لخير أجيال الحاضر والمستقبل[3].

وفي سنة2002 جاءت ندوة جوهانسبورغ والتي ركزت على مكافحة الفقر وضرورة كفالة الكرامة الإنسانية للجميع، والتأكيد على الالتزام بما ورد في مؤتمر ريو للتنمية المستدامة وذلك من خلال تنمية اقتصادية واجتماعية في كنف حماية البيئة.

رغم أن هذا كان في الإطار العالمي الدولي، فلقد عززت الدول حماية البيئة والنهوض بالتنمية المستدامة لتهيئة المناخ لبيئة سليمة وذلك حتى في دساتيرها وقوانينها الداخلية.

حيث تنص المادة 101 من القانون الأمريكي لحماية البيئة على حق كل إنسان في الانتفاع بيئة سليمة، كما ينص قانون حماية الطبيعة الفرنسي لعام 1971 صراحة على حق الإنسان في البيئة [4].

وكذلك ما ورد في قانون حماية البيئة لدولة كولومبيا الصادرة عام 1973 الذي نص على أن "البيئة تراث مشترك وتعتبر ذات نفع عام الأنشطة الموجهة لتحسينها والحفاظ عليها، وتساهم فيها الدول والأفراد" حسب المادة 2[5].

---

[1]- د: صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 929.
[2]- د: صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان دراسة في إطار الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية المتخصصة والممارسات، الدولية النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 85.
[3]- د: صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 91
[4]- د: صالح محمد محمود بدرالدين، المرجع السابق، ص 91.
[5]- د: أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 86.

وفي المادة 66 من الدستور البرتغالي الصادر في 2 أبريل 1976 الذي أوضح أن لكل شخص الحق في بيئة إنسانية سليمة ومتوازنة كما أن عليها واجب الدفاع عنها[1].

وقريب من ذلك نص الدستور الأسباني لعام 1978 الذي جاء فيه "تسهر السلطات العامة على الاستعمال المعقول لعمل الموارد الطبيعية من أجل حماية وتحسين نوعية الحياة والدفاع عن البيئة وصيانتها استنادا إلى التضامن الجماعي الضروري"[2].

وكذلك في عدة قوانين ودساتير أخرى ركزت على التنمية المستدامة والبيئة السليمة ومنح الأجيال القادمة مثل التي تتمتع به الأجيال الحاضرة وهذا ما يتجلى كذلك في قانون حماية البيئة المجري لعام 1980.

[1]- د: صالح الدين عامر، المرجع السابق، ص 920

[2]- د: أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 86.

خاتمة الفصل الأول:

إن بالنظر إلى مفهوم كل من البيئة والتي تعتبر ذلك النطاق المادي والحيز الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية الأخرى والوسط الطبيعي الذي نستفيد منه سواء في الماء(البحار والمحيطات والأنهار...)، أو في البر (السهول، النباتات...) أو الجو، إلا أن الإنسان ونتيجة لسعيه وراء حاجياته وتحقيق رفاهية أسس منشآت ومصانع وآلات لاستغلال الطبيعة والسيطرة عليها، وهو ما يضر البيئة ويمس بحق الأجيال القادمة من حقها في استغلال الطبيعة، ولذلك يجب توحيد وجهة نظر المجتمع العالمي بضرورة كفالة الكرامة الإنسانية للجميع للجيل الحاضر وجيل المستقبل والذي لديه حق في الاستغلال. حاليا من المهم تحليل المحيط ولا سيما من وجهة نظر القانون على فهم ما آلت إليه البيئة وهذا الرهان يترك حينئذ للبحث في علوم الاجتماع، السياسة ....الخ.[1]

[1]. ERWANN le Conec, la prise en compte de l'environnement par les règles locales d'urbanisme, thèse pour le doctorat de droit public, université de Guadeloupe 1997 p02.

II-الفصل الثاني

التحديات التي تواجه البيئة و التنمية المستدامة وقنوات حمايتهم على المستوى الدولي

مقدمة الفصل الثاني:

إن البيئة العالمية ما زالت تعاني من تدهور وتناقص التنوع البيولوجي مستمر وكذلك استنفاذ الأرصدة السمكية، والتصحر يتلف مساحات متزايدة من الأراضي الخصبة، والآثار الضارة لتغيير المناخ باتت واضحة، وتزيد حدوث الكوارث الطبيعية وما يترتب عليها من دمار، وأضحت البلدان النامية أضعف حالا، ولا يزال تلوث الهواء والمياه والبحار يحرم ملايين الأشخاص من العيش الكريم.

ولقد أصبحت الهوة عميقة تلك التي تقسم المجتمع البشري إلى أغنياء وفقراء والفجوة المتزايدة الاتساع بين العالمين المتقدم النمو والنامي تشكلان تهديدا كبيرا للازدهار والأمن والاستقرار على مستوى العالم.

ونحن نسلم بأن التنمية المستدامة تتطلب منظورا طويل الأجل ومشاركة واسعة القاعدة في وضع السياسات واتخاذ القرارات والتنفيذ على كافة المستويات[1].

وبهذا فقد تم تقسيم هدا الفصل إلى أربعة مباحث

- المبحث الأول: البيئة والتنمية المستدامة بين الكوارث الطبيعية والبشرية.
- المبحث الثاني: التنسيق بين التشريعات الداخلية للدول وحال الوطن العربي في ذلك.
- المبحث الثالث: البيئة والتنمية المستدامة في الجزائر.
- المبحث الرابع: الجهود الدولية لترقية البيئة والتنمية المستدامة وقنوات حمايتهم.

[1] مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة، جوها نسبورغ، جنوب إفريقيا 04 سبتمبر 2002الوثيقة السياسية، البند 13 من جدول الأعمال.

المبحث الأول: البيئة والتنمية المستدامة بين الكوارث الطبيعية والكوارث البشرية

لقد اتضح بأن المجتمع الدولي في حاجة ماسة لبلورة نظام دولي جديد يكون في صالح البشرية جمعاء ويقضي فيه على العوامل المعيقة للبيئة والتنمية، وسنتطرق في هذا المبحث إلي التحديات التي تواجه البيئة والتنمية المستدامة من خلال الكوارث الطبيعية وكذلك البشرية مثل الحرب والسلم والفقر والانفجار السكاني

المطلب الأول: البيئة والتنمية المستدامة في الكوارث الطبيعية

فإذا ما كانت الأخطار التي تلحق بالبيئة هي في الغالب نتيجة لعمل الإنسان وتدبيره، فإن ثمة من الأسباب التي تعصف بالبيئة وتصيبها ما لا دخل للإنسان فيه ونعني تلك الكوارث الطبيعية التي تصيب أجزاء متفرقة من العالم، والتي تتمثل في الزلازل والبراكين والفيضانات والأعاصير والجفاف [(1)]. والتصحر وانجراف التربة.

حيث انه قبل 18 ألف سنة، كان الجليد نصف مساحة الكرة الأرضية خلال فصول الشتاء المثلجة لنصف الكرة الأرضية الشمالي، في هذه الحقبة يتحقق حقيقة شمسية "كوكب" [2]

إذن فالعوامل الجغرافية، والظروف الطبيعية مثل المناخ Le climate والتضاريس الجغرافية Le relief [(3)]. والتقلبات المناخية تؤدي إلى إحداث أضرار على التوازن الأحيائي، ونمط الحياة السائدة، ونتيجة لتلك الأضرار تختفي مجموع*ات من الكائنات الإحيائية (حيوانية أو نباتية ممن كانت سائدة).* [(4)].

وظروف المحيط هي دوما في تغير الدورة اليومية للأرض والسنوية نحو الشمس تتحكم في تغيرات الحرارة وأشعتها،وهذا يضاف إلى الحركة الباطنية للأرض، والتيارات البحرية ،التي تسبب تغيرات مناخية مع مرور الزمن.[5]

---

[1]- د: صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 9.

[2] Rodney Aldis- j.E. iseur. Ecologie Au quotidien « les régions polaires ». édition saint – lonp- 1992.p :10.

[3]- د: صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 97.

[4]- د: أحمد عبد الفتاح محمود عبد المجيد. د: إسلام إبراهيم أحمد أبو السعود، المرجع السابق، ص 20.

[5] Aulay mackenzie. Andy s. ball et sonia R. virdee. L'essentiel en écologie. Berti éditions. Juillet 2000.paris. p 15.

ونأخذ على سبيل المثال التصحر والجفاف ودورهما في التأثير على البيئة والتنمية حيث أن أغلب الحديث يدور حولهما في الوقت الراهن لسرعة انتشارهما، وتغطيتهما لمساحات عديدة في دول العالم.

التصحر هو تدهور التربة في المناطق القاحلة، وشبه القاحلة والجافة وشبه الرطبة وتقدر المساحة المهددة مباشرة بالتصحر في العالم العربي بنحو 8600 مليون هكتار، منها 800 مليون هكتار مهددة مباشرة بالتصحر الحاد منها 50% بالسودان، 40% في دول المغرب العربي، 15% في دول المشرق العربي[1].

ويعتبرالتصحرهو ثاني أهم المشاكل البيئية المعاصرة بعد التلوث، والتصحر هو العملية التي تتحول فيها الأراضي الصالحة للرعي أو الزراعة إلى أراضي قاحلة أو شبه قاحلة بفعل الإنسان أو بعض العوامل الطبيعية[2].

ولعل أن كلمة الجفاف والتصحر مترادفتين، لأن الأول مكمل للثاني وذلك عندما يصيب الجفاف منطقة، إلا وغلب عليها التصحر مما يؤدي إلى إتلاف الأراضي القابلة للزراعة ، وجعلها من الأراضي الغير قابلة للزراعة.

حيث تشهد العديد من المناطق في العالم اليوم تراجعا كبيرا في مستوى المياه وفي منسوب الأمطار، الأمر الذي أدى إلى تراجع النشاط الزراعي بها، وتحول المناطق الزراعية إلى أراضي قاحلة شبه صحراوية[3].

وتعدد مظاهر التصحر وأسبابه في العالم العربي، ومنها: انجراف التربة الهوائي الإنجراف المائي تملح وتسرب المياه[4].

ولا شك أن إدراك الإنسان لعلاقته العضوية بالبيئة واشتداد وبروز الإحساس بوحدة تلك البيئة التي يعيش فيها الإنسان في الأونة الأخيرة كان له الفضل الأول في المسارعة الى الحديث عن القانون الدولي للبيئة [5].

---

[1] د: منى قاسم، التلوث البيئي و التمية الأقتصادية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1997، ص 169.
[2] طارق مراد، المشاكل البيئية، موسوعة محيط المعرفة ، العلوم ، دار الراتب الجامعية، لبنان، ص 13.
[3]- د: لعلى بوكميش، المرجع السابق، ص 260
[4]- د: منى قاسم، المرجع نفسه، ص 17.
[5]- د: صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 911.

ومن هنا فقد فسرنا أن الأخطار الطبيعية وهي التي تحدث نتيجة عوامل الطبيعة مثل الجفاف والفيضانات والسيول والأعاصير والعواصف والبراكين والزلازل والتي لا دخل للإنسان في حدوثها. وهي تؤثر على موارد البيئة المختلفة وتدمرها [1].

ومن بين ماشددت عليه ندوة ريودي جانيرو وهو الإسراع بإعداد إتفاقيه مكافحة التصحر وأن تنشأ الجمعيه للأمم المتحدة لجنة تفاوض وذلك في ديسمبر 1992 وافقت الجمعية العامه للأمم المتحدة على ذلك بإعتمادها القرار 188/47 وأعتمدت الأتفاقية في 17 جون 1994 بباريس.

وكذلك مارود عن إنفاقية التنوع البيولوجي 1992 والغايه منها الحفاظ علي مصادر التنوع البيولوجي علي الأرض وذلك بإقامة المحميات والأحياء الطبيعيه. - والمحميات الوطنية.[2]

المطلب الثاني: تأثير الحرب و السلم على البيئة و التنمية المستدامة:

الفرع الأول: تأثير الحرب على البيئة والتنمية المستدامة :

منذ نشأة الحياه والحرب سجال بين البشر ولقد صحبت الحرب الإنسان في مسيرته عبر القرون وحفل سجل البشريه بالحروب والصراعات حتي غدت الحرب سمه من أبرز سمات التاريخ الإنساني وبدت صفحات ذلك التاريخ ملطخة بدماء الضحايا برهانا علي تلك الأحوال والفضائع التي جرتها الحروب علي بني الأنسان[3].

حيث لا يتنبه عدد كبير من الكتاب في معرض حديثهم عن الأخطار المحدقة بالبيئة، إلى الأضرار التي تلحق البيئة نتيجة ما يصاحب الحرب والنزاعات المسلحة بصفة عامة من آثار مدمرة، سواء فيما يتعلق بالجانب الطبيعي من البيئة أو بالمعطيات التي أضافتها وتضيفها يد الإنسان[4].

ومن الطبيعي أن السباق إلى التسلح في تلك الحقبة والتجارب النووية وانتشار المحطات النووية والمعامل الكيميائية ومصانع الأسلحة الثقيلة والطائرات الحربية والأساطيل البحرية والنفايات الناتجة عن تلك الصناعات وغيرها، ساعدت بشكل واسع النطاق بإلحاق الضرر بالبيئة العالمية [5]. ويتجلى هنا أن

[1]- د: رجب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 75.

[2]. Michel prieur. Droit de l'environnement. Opt. cit p413.

1د. صلاح الدين عامر المرجع السابق، ص 979.

[4]- د: صلاح الدين عامر، المرجع السابق ، ص 970.

[5]- د: عامر محمود طراف، المرجع السابق، ص55.

للحروب والترسانة العسكرية دور سلبي اتجاه البيئة وإعاقة التنمية الاقتصادية واستدامتها، وذلك بالتركيز على الجانب العسكري بدل التنموي.

وإذا كان السلم شرط ضروري لتحقيق التنمية المستديمة فإن الحرب تعتبر حجرة عثرة أمام تحقيق ذلك، وعليه فإنه لا يمكن الحديث عن التنمية المستديمة في جو تسوده الحرب سواء كان ذلك على المستوى المحلي أو الدولي، فالحرب تعمل على تدمير الحياة وانهيار الاقتصاد كما أنها تلوث البيئة وتستهلك الجزء الأكبر من المواد التي كان من الواجب أن تستغل في مجال محاربة الفقر وتحقيق التنمية المستديمة [1].

وما يزال السباق نحو التسلح قائما رغم نهاية الحرب الباردة التي شهدت سباق للتسلح بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي لم ير له مثيل من قبل.

ولعل من أهم مظاهر تأثر العالم من الحروب وانعكاسها على البيئة، ما تسببت به الحرب بين العراق وإيران (1988.1980) حيث كان هناك تعدي على أراضي، وحرق الأبار نفط مما أدى إلى هلاك العديد من المخلوقات الحية، وكان للإنسان نصيب في ذلك وكذلك ما حدث بين العراق والكويت وما أفجر عن عاصفة الصحراء، وحرق الأبار النفط.

حيث أن المواضيع المهمة الجديدة التي تقدمت جدول العلاقات الدولية "أخطار البيئة"[2].

ولعل من أهم انعكاسات التسلح على البيئة أنه يتحمل مسئولية ما بين 6 إلى 15% من تلويث الهواء، وتسبيب في 13% من دمار طبقة الأوزون.

وينتج التسلح 97% من مختلف المواد عالية السمية ، و 78% من المواد ذات الخاصية الإشعاعية المتوسطة والمنخفضة السمية[3]. ويحدث كل هذا في ظل ظروف التدريب العادية بدون نشوب الحرب.

---

[1]- د: لعلى بوكميش، المرجع السابق، ص 266.
[2]- د: عامر محمود طراف، المرجع السابق، ص 68.
[3]- د: لعلى بوكميش، المرجع السابق، ص 268.

الفرع الثاني: تأثير السلم على البيئة والتنمية المستدامة

العلاقة بين السلم والتنمية المستدامة علاقة عضوية وثيقة، فالسلم والأمن من أهم شروط التنمية بأبعادها المختلفة، سواء كانت تنمية اقتصادية أو اجتماعية أو تنمية بشرية. أو ما يجمع كل ذلك مع اعتبارات البيئة وحقوق الأجيال القادمة، أي التنمية المستديمة أو التنمية الشاملة والمتواصلة، التي أضحت الشغل الشاغل لأمم المتقدم منها والتامية والأقل تنمية[1].

لقد ظل مفهوم الأمن لمدة طويلة للغاية يفسر تفسيرا ضيقا بأنه أمن الأراضي من العدوان الخارجي، أو بأنه حماية المصالح القومية في السياسة الخارجية، أو بأنه الأمن العالمي من تهديدات حدوث محرقة نووية ، وكان يرتبط بالدول أكثر مما يرتبط بالناس. إلا أنه في الواقع كان هناك مفهوم أخر لعامة الناس بأن الأمن والسلم يكمن في الحماية من الفقر والجوع والمرض، والجريمة والصراع الاجتماعية والتصحر والجفاف والبطالة، أي أنهم يريدون الأمن في حياتهم اليومية وبذلك فإن السلم والأمن البشريين شأنهما شأن المفاهيم الأساسية الأخرى كحرية الإنسان يسهل تعريفها من خلال عدم وجودها أكثر من تعريفهما من خلال وجودها، ومعظم الناس يعرفون غريزيا ما يعنيه الأمن والسلم.

وحتى أن القانون الدولي في العصر الحديث لم يعد مهمته مجرد منع الحروب والاعتداءات المسلحة بين الدول، بل أصبح ضروريا لتنظيم العلاقات الاقتصادي والاجتماعية المتطورة فيما بينها، فإن الاتجاه السائد في عصرنا هو تدعيم العلاقات الإنسانية ليس داخل حدود الدولة فقط، بل على المستوى العالمي "وانطلاقا من هذه الظاهرة الاجتماعية الجديدة ظهر الفقه القانوني الحديث الذي عين مفاهيم نظريات القانون العام الداخلي وبالتالي انتقل أثره إلى نظريات القانون الدولي"[2].

فالسلم لا يقتصر فقط على انتساب الأمن بين الدول ولكن حتى بين الأفراد في الأمة الواحدة ليكون هناك استقرار.

حتى أن أولويات التنمية المستدامة تختلف فيما بين الدول المتقدمة والدول النامية.

[1]-د:عزيرة محمد علي بدر، المرجع السابق، ص 145.
[2]- د: سمير محمد فاضل عطية، المسئولية الدولية عن الاضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص120.

فالدول المتقدمة تكمن لديها التنمية المستدامة في الاحتباس الحراري وتبدل مناخ العالم، وكذلك في الاتجاه إلى اقتصاد السوق وتنمية كل ما هو اقتصادي وكذلك تشجيع الشركات متعددة الجنسيات وهي صاحبة التكنولوجيات المطبقة في المنشآت الصناعية وهمها الوحيد الربح.

أما الدول النامية فتكمن التنمية المستديمة لديها في محاربة البطالة، والقضاء على الفقر، وكذلك تأمين مواردها الطبيعية والحفاظ عليها ومراقبتها وحمايتها من تربص الدول المتقدمة بها.

ومن هنا تتجلى العلاقة بين السلم والبيئة والتنمية المستدامة حيث أنه بدون سلم وبوجود الاضطرابات ينتج عنه تدهور في الجانب الاقتصادي والبيئي، حيث أن الاقتصاد يتأثر بكثرة الإنفاقات اتجاه استتاب الأمن والمحافظة عليه من خلال التسلح واستهلاك طاقات الشعوب، وتتأثر البيئة كذلك من خلال مقابر هذه الأسلحة بعد انتهاء صلاحياتها. حيث أن بقايا هذه الأِسلحة تكون مضرة للبيئة من ناحيتين سواء استخدمت فتكون مضرة للإنسان والطبيعة وكل الكائنات الحية، وسواء لم تستعمل فتصبح مضرة كذلك للبيئة لصعوبة تحللها وإتلافها.

وتبقى القاعدة هي أستتباب الأمن حتى وإن كانت هناك منازعات وذلك بالطرق السليمة. وهذا يعني أن الالتزام بالتسوية السلمية للمنازعات هو التزام عام، ببذل عناية، وليس التزاما بتحقيق نتيجة، وطبقا لهذا الالتزام على الدول أن تسعى من أجل التسوية الودية للمنازعات[1].

المطلب الثالث: تأثير السكان و الفقر على البيئة والتنمية المستدامة

الفرع الأول: تأثير السكان على البيئة و التنمية المستدامة

إن إلى جانب الأخطار الطبيعية كالتصحر والزلازل والبراكين. يوجد كذلك أخطار أخرى كالفقر والزيادة السكانية التي تكون غالبا السبب في هدا الفقر,وتعد المشكلة السكانية من المشكلات التي تواجه معظم الدول النامية بصفة خاصة ومن بينها نقص الموارد، وعدم توافر التقنيات الحديثة، تخشى الجهل بين العديد من أبنائها بالإضافة إلى زيادة عدد المواليد بها بدرجات ونسب عالية جدا[2].

[1]- د: سعيد سالم جويلي، طرق تسوية المنازعات الدولية للبيئة" طرق الدولية ـ الطرق الداخلية"، المجلة القانونية الاقتصادية ـ كلية الحقوق جامعة الزقازيق، العدد السابع، 1995،ص26.
[2]- د: رجب عبد الحميد – المرجع السابق. ص 84.

حيث أن الزيادة في معدل النمو – النمو الديمغرافي – أصبح يعتبر تهديدا حقيقيا للدول، خاصة من الجانب الاقتصادي وكما أسلفنا بالخصوص في الدول النامية التي لا تعطي أي معيار لتنظيم النسل، فكلما كان عدد السكان في الدول كبير، كانت هناك زيادة على المتطلبات المعيشة والصحية التي وفي أغلب الأحيان لا تتوفر في مثل هذه الدول وأن كذلك رفاهية الشعوب متعلقة كذلك بعدد سكانها، فالرفاهية تتشكل من جوانب أربعة وهي الجوانب الصحية وتوفر هذه المرافق، وكذلك الاحتياجات المادية، وكذلك الحاجة للأمن والاستقرار وفي الأخير العلاقات الاجتماعية، فإذا نظرنا إلى دول في انفجار سكاني فكيف لها أن توفر هذه الشروط المكونة للرفاهية. وعلى العكس من ذلك في الدول المتقدمة التي تعتمد على التنظيم وحسن التسير فتجدها توفر هذه الرفاهية.

ويمكن تلخيص المشكلة السكانية في:

- نسبة خصوبة عالية.
- نسبة عالية من المجموعة العمرية الشابة.
- توزيع لكثافة السكان لا يتسق مع توزيع الموارد الطبيعية.
- هجرة بأنواعها المختلفة، داخليا وخارجيا، ويبدو أن اتجاهاتها قد أخذت في التغير بما يزيد من الخلل بين توزيع السكان وتوزيع الموارد[1].

وبهذا فالمشكلة لها أبعاد مختلفة فمثلا تنظيم وضبط النسل تتميز به الدول المتقدمة على عكس النامية مما يجعلها تتخلف على ركب الدول المتقدمة وتدهور التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وكذلك ما تتميز به المشكلة السكانية من عدم التوازن في التقسيم وعدم التوازي فيه، فنجد الهجرة من الريف إلى المناطق الحضرية (المدن) وترك تلك الممتلكات والأراضي الزراعية، والسعي وراء المصانع والورشات فتجد هناك إضرار بالبيئة في الجهتين من جهة ترك الريف والأراضي الزراعية والمساحات الخضراء وتركها عرضة للتصحر والجفاف، ومن جهة إلى السعي لوجود مناصب في المصانع والتي تكون في أغلب الأحيان من بين أكثر الملوثات للبيئة والمحيط الإنساني.

[1]- د: كمال طلبة، المرجع السابق، ص 49.

حيث أنه لا تستقيم التنمية المتواصلة دون ضبط حجم السكان والمعيار في ذلك أن يستقر عدد السكان عند مستوى ملائم لقدرات النظام البيئي فزيادة السكان تخفض معدل النمو الاقتصادي وتزيد الضغط على الموارد الطبيعية وترفع حجم التلوث[1].

حيث أن في الدول النامية هناك معدل المواليد مرتفع مقارنة بالدول المتقدمة، ونتيجة لذلك يكون معدل الدخل في الدول النامية أقل مقارنة بالمتقدمة، وأن نسبة البطالة مرتفعة مقارنة بالدول المتقدمة، ونسبة الاستهلاك مرتفعة كذلك.

أما فيما يخص العلاقة بين السكان والبيئة فلقد اهتم العالم كثيرا بذلك كون أن الزيادة المفرطة في معدل النمو يؤثر على البيئة.

ونتيجة للنمو السكاني المتزايد فقد زادت الحاجة إلى إنتاج المزيد من الغداء لذلك فقد طورت العديد من الآلات الزراعية واستخدمت المبيدات، كل ذلك سبب اختلال في التوازن البيئي فقد أحرق الإنسان الحدائق وقطع الغابات... إلخ[2].

وإن هذا التحدي ليس مقصورا على الدول الفقيرة [3]. التي فيها معدلات سكانية مرتفعة بل يثار المشكل كذلك بالنسبة للدول المتقدمة وإن كانت فيها معدلات متدينة مقارنة بالنامية إلا أن التحدي هنا ليس بالضرورة في عدد السكان وإنما يتعلق بهم كبشر قصد توفير رفاهيتهم وتحسين المادية تغذية تعليم، صحة..)

ولقد عرفت هيئة الأمم التنمية" بأنها العمليات التي يمكن بها توحيد مجهود المواطنين والحكومة لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات المحلية ولمساعدتها على الاندماج في حياة الأمة والمساهمة في تقدمها بأقصى قدر مستطاع"[4].

وتتجلى ملامح المشكلة السكانية من خلال ثلاثة أوجه:

1 - ارتفاع معدلات النمو السكاني.

[1]- د: محمد عبد البديع، المرجع السابق، ص 318.
[2]- د: رجب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 91.
[3]- د: محي محمد مسعد، الاقتصاد العربي وظاهرة العولمة، دار الكتاب القانوني، 2008، ص 21.
[4]- د: رجب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 91.

2 - سوء توزيع السكان.
3 - عدم التوازن بين النمو السكاني والنمو الاقتصادي.

وفيما يخص ارتفاع معدلات النمو السكاني فلها عوامل ساعدت على ذلك فالتقدم الطبي والعلاجي زاد في هذه النسبة من حيث أنه.

زاد من أمد الحياة وتجاوز 65 عاما. وكذلك تقليص نسبة الوفيات عند المرأة الحامل وجنينها، وكذلك للأطفال الرضع من خلال العقاقير واللقحات الطبية.

وكذلك من عوامل الزيادة تطور وسائل النقل والمواصلات وسهولة التنقل والمصاهرة بين القرى والمدن...إلخ.

وكذلك زيادة الإنتاج الزراعي وبخاصة المحاصيل الغذائية. والتي هي من متطلبات الإنسان اليومية. ومن جانب آخر الانقلاب الصناعي في أوروبا الذي يسر حياة الإنسان وزاد في ظهور الآلات والمصانع ونقص الجهد العضلي.. وزيادة الدخل مقارنة بالقطاع الزراعي، مما وفر الرفاهية والرخاء في الحياة اليومية للإنسان.

أما فيما يخص سوء توزيع السكان. فهناك توزيع غير عادل حيث تكون هناك مناطق مكتضة وأخرى فارغة.

ويكون الازدحام في أغلب الأحيان في التجمعات السكانية ـ المدن ـ وهذا ما يتحلى في النزوح الريفي وهجرة الناس من الريف إلي المدنية ومن التجمعات الصغيرة إلي الكبيرة وذلك قصد توفير حاجياتهم اليومية، وكذلك من الهجرة من المناطق القاسية كتلك المناطق الشديدة البرودة والجبلية ومناطق الجفاف.

أما فيما يخص عدم التوازن بين النمو السكاني والنمو الاقتصادي، فيلاحظ هناك فئتين مختلفتين، فهناك دول فيها زيادة سكانية مرتفعة في حين أن معدل النمو الاقتصادي وخاصة الإنتاج الغذائي فيها متدهور وهي الدول التي يطلق عليها الدول النامية. أما الفئة الثانية فهي الدول التي تجمع بين معدلات

النمو السكاني والنمو الاقتصادي وهي التي تنشر فيها التقانة والصناعة والأبحاث.. وهي ما تسمي بالدول المتقدمة، فهنا يظهر الفرق بين الفئتين.

وكما أسلفنا سابقا، بذكرنا لملامح النمو السكاني سوف نوجز بعض النقاط نبين فيها تسبب هذا النمو في بعض المشكلات البيئية:

1 - التلوث من خلال زيادة الفضلات الناتجة عن الكائنات الحية، كما تسبب النشاطات الصناعية المتزايدة والتكنولوجيا التلوث الكيميائي.
2 - تدمير الغابات حيث يؤدي ذلك إلي انكماش مساحات الغابات إذا استخدم أخشاب الأشجار للبناء وكوقود وما يترتب على ذلك من انجراف التربة[1].
3 - عرقلة مشاريع التدريب والتأهيل مما يقلل الإنتاج خاصة في الدول النامية ذات النمو السريع.
4 - انعدام الأمن وفرار السكان خاصة في المناطق التي تشهد معارك وحروب أهلية، ونزوحهم القسري سواء كلاجئين أو نازحين داخلين، والعنف المتعمد ضد الأطفال في الحروب والصراعات، وهم عماد المستقبل وبهم ولهم التنمية المستديمة[2].

وبعد النظر إلي تلك المشاكل سوف نحاول أن نتطرف لبعض الحلول التي من المفروض لو أخذنا بها سوف نوافق بين النمو السكاني والبيئة والتنمية.

حيث تعد التربية البيئية من الأسس المهمة في تقويم الوعي البيئي لدى المواطن، إذ ما أحسن التخطيط لها. فهي جهد تعليمي موجه أو مقصود نحو التعرف وتكوين المدركات لفهم العلاقات المعقدة بين الإنسان وبيئته الطبيعية وما فيها من موارد لتحقيق اكتساب الأفراد خبرات تتضمن الحقائق والمفاهيم والاتجاهات البيئية الرشيدة[3].

والوعي البيئي يجب أن يتعلمه الشخص وهو في سن مبكرة وليس بالضرورة في المدرسة وإنما قبلها وذلك من خلال التصرفات في المنزل مع الوالدين، من خلال طريقة لباسه ولعبه، وتعامله مع الطبيعة أي يجب تطبيق التربية البيئية في البيت وخارجه، تحسين جودة برنامج الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة.

[1]- د: رجب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 92.
[2]- د: عزيزة محمد علي بدر، المرجع السابق، ص 166.
[3]- د: حسين السعدي، المرجع السابق، ص 433.

تقوية التكامل بين خدمات الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة وصحة الطفل والأم [1]. فتنظيم الأسرة من خلال تقوية الخدمات الصحية أمر واجب للحفاظ على صحة الطرفين الطفل والأم.

الأخذ بقانون البيئة ليس على أساس أنها حقا فقط، بل على أنها واجب أيضا [2]. وهذا الواجب يكون على عاتق الأطراف كلها الدولة والأفراد والهيئات. ولتطبيقه يجب أن توفر له الدولة النظام الكفيل بذلك، فمثلا التعليم لكي يتحقق هذا يجب أن توفر الدولة المدارس لتعليم هؤلاء الأطفال.

ضمان المشاركة الجماهيرية الفاعلة . بما أن هذا المحيط يعيش فيه المواطن فمن حق هذا المواطن أن يحافظ على بيئته ومنع تدهورها وذلك من خلال المشاركة الجماهيرية. التي يخول له القانون بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه. وكذلك كفالة حق التقاضي والمساهمة في عملية التنمية المستدامة (التشريع الجزائري 148).

وقد حرص الميثاق العالمي للطبيعة في المادة 23 على تأكيد هذه المعاني: "سيكون بمقدور كل شخص، وفي حدود قانون كل بلد، المشاركة بصورة فردية أو جماعية، في اتخاذ القرارات المتعلقة بحماية "بيئته" وفي حالة تلوث هذه البيئة ستوضع بين يديه الوسائل الكفيلة اللجوء للقضاء للحصول على تعويض" [3].

ومن خلال التطرق للمشاركة الشعبية وضرورة تكامل الجهود سواء من الدولة والهيئات والأفراد العاديين. بكافة شرائحهم ومن كلا الجنسين الرجل والمرأة.

فيجب التأكيد على أهمية دعم الجهود نحو إشراك المرأة في رسم السياسات لمشاريع حماية البيئة ودعم الجمعيات المهتمة بالمشاكل السكانية وإشراكها في اللجان الوطنية لحماية البيئة [4].

فالمرأة تلعب دورا هاما في السياسات البيئية من ناحية النمو السكاني التي تعتبر العنصر المهم، فالتوعية لهذه الشريحة من حيث أضرار النمو السكاني يساعد على ضبط هذا النمو من خلال تنظيم النسل والتربية التوعية للأطفال اتجاه البيئية وتهيئ المحيط لهم لإدراك أهمية البيئة.

---

[1]- د: رجب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 94.
2- د: نبيلة عبد الحليم كامل، المرجع السابق، ص 48.
[3]- د: نبيلة عبد الحليم كامل، المرجع السابق، ص 49.
[4]- د: إبراهيم سليمان عيسى، المرجع السابق، ص 80.

وفي الأخير يجب التنسيق بين الدول المتقدمة والدول النامية لإيجاد حل للمشكلة السكانية وتوعية الدول النامية وإدخال التكنولوجيا الصناعية إليها.

- حتى أنه في ندوة ريو دي جانيرو 1992. هاجم الرئيس الأمريكي جورج بوش التطرف البيئي. وحمل الدول النامية المسئولية باقتلاعها للغابات، واستنزاف الموارد الطبيعية، وانخفاض وعي سكانها، فضلا عن تسببها في الانفجار السكاني بعدم سيطرتها على التزايد المستمر في عدد السكان فيها[1].

وعليه في الأخير فحص طرفي معادلة السكان والموارد لحماية البيئة في تلك الدول من أجل ضمان التوازن بينهما من خلال ضبط معدلات الزيادة السكانية وزيادة معدل النمو الاقتصادي.

الفرع الثاني: تأثير الفقر على البيئة والتنمية المستدامة:

لم يحدث التدهور البيئي من فراغ، وبقصد أو بدون قصد يعد النشاط البشري وتبعاته أهم مسبباته، ويقصد بالنشاط هذا كل صور تفاعل الإنسان مع بيئته على مستوى الكرة الأرضية بأكملها، فلم تسلم بيئات العالم المختلفة من التدمير سواء كانت داخل أقاليم العالم المتقدم أو داخل أقاليم العالم النامي، ولهذا السبب نحتاج لمقاومة التدهور البيئي إلى حل عالمي تشارك فيه جميع جهات العالم[2].

ولعل الانفجار السكاني وزيادة معدل النمو المتسارعة، وكذلك فترات الجفاف والفيضانات والكوارث الطبيعية كانت سببا في حدوث المجاعات وزيادة معدلات الفقر[3].

ومن نتائج ظاهرة الانفجار السكاني أن هناك 1.3 مليار نسمة يعيشون في فقر م دقع، ونحو 840 مليون يعانون من نقص التغذية، وما يقرب من 1.4 مليار نسمة يفتقرون إلي مياه الشرب النظيفة، وحوالي 900 مليون لا يعرفون القراءة والكتابة[4].

تضاف إلى التعرض المتنامي للسكان المحرومين لإخطار التلوث المتزايد. حالة الفقر التي تساهم مباشرة في تفاقم أزمة البيئة بإرغام السكان المعنيين بعدم مراعاة وصيانة الموارد الطبيعية لأقاليمها المناسبة. أكانت هذه المواد نادرة هشة أو صعبة التجدد[5].

---

[1]- د: ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 81.

2- د: محمد إبراهيم محمد شرف – المشكلات البيئية المعاصرة – الأسباب، الآثار، الحلول. دار المعرفة الجامعية. ص 14.

3- د: رجب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 88.

4- د: محمد عبد البديع، المرجع السابق، ص 207.

[5] - تقرير حول حالة ومستقبل البيئة ، وزارة تهيئة الأقاليم والبيئة.2000. ص 23

ولقد قال الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه حكمة خالدة بأن "لو كان الفقر رجلا لقتلته". وهذا للآثار المترتبة عليه.

وقال ميشيل تشوسو دوفيسكي صاحب كتاب عولمة الفقر نهاية القرن الماضي "ستدخل نهاية القرن العشرين التاريخ العالمي باعتبارها فترة إفقار عالمي اتسمت بانهيار النظم الإنتاجية في العالم النامي، وتصفية المؤسسات الوطنية وتحلل البرامج الصحية والتعليمية.

وهذا الذي تحقق فعلا حيث انتشرت المجاعات على المستوى المحلي في إفريقيا، وجنوب آسيا وأمريكا اللاتينية، فتراجعت الخدمات الصحية، وانتشرت الأمية وحرم الملايين من الأطفال حق التعليم، وانتشرت الأوبئة الفتاكة، كالإيدز والسل والمخدرات[1].

والفقر مشكلة اقتصادية اجتماعية، حيث يعبر عن درجة نمو الشعوب وبهذا فتجد أن الدول السائرة في طريق النمو (النامية) هي التي تتوفر على النصيب الأكبر من الفقر.

ويتجلى الفقر في هذه الدول من خلال تدني مستوى الدخل الفردي. وترجع هذه المشكلة إلي تواضع مستوى الناتج القومي الذي يرجع إلي أسباب كثيرة أهمها التخصيص غير الكفء للموارد، كما ترجع أيضا إلي سوء توزيع الدخل القومي[2].

إن التطور التكنولوجي جعل المواد الغذائية تفقد تدريجيا طبيعتها الأمر الذي يؤدي إلى ضرورة وضع قواعد أمنية لها باعتبارها من المنتوجات المستهلكة قصد العيش[3].

ويعتبر الفقر من أكبر أعداء البيئة، حتى أن العديد من العلماء اعتبروا الفقر بأنه أكبر ملوث للبيئة. وذلك من خلال تصرفات وعيشة الشعوب الفقيرة، حيث يكثر فيها نهب للموارد الطبيعية، وكثرة الأوساخ، ونقص في الغذاء والماء الصالح، مما يؤدي إلي انتشار الأوبئة والأمراض. وكذلك البيوت القصديرية...إلخ.

ولقد تبين أن ظاهرة الفقر قد عرفت تطورا مخيفا لم يمس دول أفريقيا وأسيا المشهورة في هذا المضمار فحسب، بل مس سائر الشعوب في العالم حتى شعوب الدول الغنية بأشكال متفاوتة باختلاف

1- د: عبد الرازق مقري، المرجع السابق، ص 222- 223.
2- د: عبد محمد عبد البديع، المرجع السابق، ص 232.
3 - د.ناصر فتيحة. مجلة القانون الاقتصادي والبيئة جامعة وهران. مجلة سداسية. العدد الأول.جوان 2008. ص 92

المناطق والبلدان، ففي الاتحاد السوفيتي سابقا مثلا بدأ من 1992 بدأ المجتمع يدخل في حالة الفقر المتسارع بسبب التضخم وما نجم عن خصخصة الصناعات من بروز أعداد كبيرة من البطالين إثر تسريح ملايين من العمال، وضعفت القدرة الشرائية بسبب زيادة الأسعار، ونقص الأجور[1].

إلا أنه عبء الفقر تتحمله أساسا بلدان العالم الثالث بحيث إن 87.5% من فقراء العالم الثالث هم من بلدان آسيا وإفريقيا حيث يمثلون 61% من سكان العالم.

ولقد تزامن عصر عولمة الفقر مع فترة تقدم علمي وتكنولوجي سريع حيث بلغ الإنتاج الاقتصادي ذروته ومع ذلك زادت مستويات الفقر العالمي.

ولم تكن البشرية ككل في تاريخا نهمة واستهلاكية كما هي الآن، والحقيقة أن ما تنتجه البشرية من أغذية اليوم يكفي حاجاتها لكن الخطر يأتي من حاجاتنا من المياه لإنتاج هذه الأغذية، فوضع المياه الحالي على المستوى الدولي لا يسمح بإنتاج أغذية جديدة بالتقنيات الحالية[2].

وخلال الفترة الممتدة من 1960 إلي 1990 تمكن خمس السكان الأغنى في العالم من رفع حصتهم من المكاسب العالمية من 70% إلي أكثر من 82% في حين تناقصت حصة خمس السكان الأفقر في العالم من 203% إلي 1.4% خلال نفس الفترة، وهذه الأرقام توضح اللاعدالة المتنامية بين أغنياء الشمال وفقراء الجنوب[3].

ويعرف البنك الدولي "الفقر" بأنه عدم القدرة على تحقيق الحد الأدنى من مستوى المعيشة[4].

وسيسعى صندوق النقد الدولي جاهدا لتوفير مساعدات عالية إضافية للبلدان الجيدة الصياغة والجيدة التنفيذ لإستراتيجيتها. والتي تحتاج إلي المزيد من الأموال لتنفيذها. ويجب أن تقدم المساعدات بشروط ميسرة جدا، بحيث لا تضيف أعباء جديدة لعبء ديون تلك البلدان[5].

---

[1]- د: عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص 223.

[2] د عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009، ص 172.

[3]- د: صالح فلاحي، المرجع السابق، ص 201.

[4]- د: عمرو عبد الرحمن عبد الغني اليقلي – المرجع السابق. ص 6.

[5]- د: بن عبد الفتاح فرج، بعث التنمية المستديمة في دول الجنوب، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2003، ص 312.

ولذلك فمشكلة الفقر هي مشكلة عالمية تمس بالبيئة، ويجب أن توضع لها حلول عالمية، ولا تكون إلا بتنمية مستدامة تتضافر فيها جهود الدول المتقدمة والدول النامية على سواء[1].

ويجب تسليط الضوء على الدول النامية (دول الجنوب). لأن المأساة فيها أدهى وأمر وذلك نظرا لنمو اللامساواة وسوء توزيع الثروة واستمرار الفقر[2].

ورغم أن الفقر يهدد الدول النامية بأعلى نسبة، إلا أنه وكما سبق القول أن الحل يجب أن يكون عالمي، الدول المتقدمة والدول النامية، وبما أن الفقر يعتبر عدو للبيئة ورغم وجود مؤتمرات وندوات عالمية. إلا أن وجهات النظر كانت مختلفة بين الطائفتين.

ويعتبر مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة المنعقد في استكهولم 1972. من المؤتمرات العالمية التي أدرجت الفقر كمشكلة عالمية ملوثة للبيئة. فتناولت المبادئ من 8 إلي 12 بصفة خاصة إلي الأوضاع في البلاد الفقيرة،..- و جاء ذالك في إعلان استوكهولم.[3]

فبعد التأكيد على التنمية الاقتصادية والاجتماعية هي أمر أساسي، إذا ما أريد ضمان الوصول إلي بيئة ملائمة لوجود الإنسان وعمله وتهيئة الظروف الملائمة لتحسين مستوى الحياة[4].

ولقد تم التطرق إلى معاناة الدول الفقيرة، في مؤتمر استوكهولم رغم الاختلاف الواسع بين مطالب الدول المتقدمة والدول النامية.

إلا أن جاء المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية "قمة الأرض" في ريو دي جانيرو 1992، وأكدت الدول على تظافر الجهود فيما بينها سواء المتقدمة والنامية. وهذا ماتحقق بالفعل، وتم التطرق كذلك في مبادئه على ضرورة محاربة الفقر.

ولقد أكد المبدأ الخامس على ضرورة تعاون الدول والشعوب من أجل القضاء على الفقر كشرط لابد منه للتنمية القابلة للاستمرار[5].

---

[1]- فاطمة عباس حسين محمد – المرجع السابق – ص 73.
[2]- د: صالح فلاحي، المرجع السابق، ص 201.
[3] jean combacau. Serg sur. Droit international public. Moutchrestien. 1éd .1993.p 501
4 -د: صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 924.
[5]- د: عامر محمود طراف، المرجع السابق، ص 92.

حيث أنه لا يمكن السعي وراء تنمية مستديمة نافعة للبيئة. يتمتع بها الجيل الحالي والمقبل دون القضاء على الفقر ومحاربته.

حتى أنه خصص يوم عالمي للتغذية، يصادف 16 من أكتوبر من كل عام. ولقد ورد في إحصاءات منظمة التغذية والزراعة لعام 2009، بأن سدس سكان العالم يعانون سوء التغذية.

المطلب الرابع: مشكلة التلوث و علاقته بالبيئة والتنمية المستدامة:

الفرع الأول: مفهوم التلوث البيئي و أنواعه

أحيانا يأخذ الإنسان العلم والتكنولوجيا ليجعل الحياة أكثر راحة إذا به يفاجأ بأن يسير مع هذا التقدم سلاح سريع يحمل في طياته احتمال الإبادة لكل ما على ظهر الأرض قاطبة وتدهور في البيئة وفسادها وتلوث في الأنهار وتلوث في البحار وتلوث في المحيطات وتلوث في التربة وازدياد بنسبة الإشعاع غير المرغوب فيه في الهواء[1].

ولقد تباينت وجهات نظر الدول النامية في مجال العلاقة بين حماية البيئة من التلوث والتنمية عن وجهات نظر الدول المتقدمة.

فتلوث البيئة للدول المتقدمة هو الضوضاء والمخالفات الناجمة عن التصنيع أما بالنسبة للدول النامية فتعني الفقر وسوء التغذية والانفجار السكاني والأمية[2].

أولا: مفهوم التلوث

لا ريب في أن التلوث ليس بالخطر الوحيد الذي يتهدد البيئة وما بها من مخلوقات وإن كان من أكثر المخاطر شيوعا. فهناك أيضا إلى جانبه الجور والطغيان في استخدام الموارد الطبيعية التي خلقها الله لتصير البيئة أو الكون مهيئة للحياة[3]. وهنا يتبين أن هناك مجموعة من العوامل التي تهدد البيئة.

2- د: عبد السلام منصور الشيوي، المرجع السابق، ص 9.
2- د : صالح محمد محمود بدر الدين, المرجع السابق , ص 101
3- د: أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث – تنمية الموارد الطبيعية) ، دار النهضة العربية ، 2002 – 2003، ص 83.

ولعل أحسن حل لذلك هو مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئة وهو بذل العناية اللازمة كما ورد في المفهوم الضيق لهذا المبدأ. الذي يهدف إلى أحداث نوعين من التناسب إحداهما بين التدابير الاحتياطية الواجب اتخاذها ومقدرة كل دولة على حدة، والآخر بين فوائد هذه التدابير وتكلفتها[1].

أما بالنسبة للمفهوم الواسع لهذا المبدأ. هو اتخاذ التدابير الاحتياطية وذلك لمنع وقوع الأضرار البيئية المحتملة. ويكون ذلك بحظر اقامة النشاط المحتمل أن يسبب أضرار للبيئة. وكذلك الترخيص بإقامة النشاط إذا أثبت مقترح القيام به أنه لن يضر بالبيئة.

إلا أنه ورغم كل هذا ظل الإنسان وبسعيه الدئوب نحو حياة أفضل أصبح يخرب ويلوث البيئة إما عن قصد أو بدون قصد. وإما عن جهل وتخلف وإما بتقدم غير منظم، حيث ظل الإنسان لأحقاب طويلة ينظر مثلا للبحار والمحيطات بوصفها قادرة على أن تستوعب كل ما يلقي إليها من مخلفات أو مواد[2].

ومن هنا يمكن أن يغطي للتلوث عدة تعاريف كالقول بأنه الفساد أي كل ما هو مضر. أو بأنه تواجد أو انتشار شيء في موضع لايراد له أن يتواجد فيه فيؤثر عليه بالسلب.

ويمكن تعريفه كذلك بأنه التغير الكمي أو الكيفي في مكونات البيئة سواء الحية أو الغير حية على أن يكون هذا التغير خارج مجال التذبذبات الطبيعية لهذه المكونات بحيث يؤدي التغير إلى أحداث إخلال ما في اتزان البيئة الطبيعية[3].

ومن خلال هذا التعريف فإن التلوث هو كل تغير في المحيط (الماء - التربة – الهواء – النبات ...) بواسطة المواد التي يتم دفعها في البيئة والتي تتم بفعل الإنسان والتي تؤثر بالسلب في الضرر على حياة والصحة الإنسان ورفاهيته و حتى على الكائنات الحية والغير الحية المرتبطة بالبيئة.

ومن هنا نرى أن التلوث ليس له موطن خاص أو بلد معين، بل أنه أصبح عالميا. تعاني منه كل الدول وكل القارات، حتى الدول العربية لم تسلم من ذلك. حيث ساهمت عملية التصنيع والتنمية بشكل مباشر على تلوث البيئة في العالم العربي، نظرا لعدم وضع اعتبارات البيئة محل الاعتبار عند التخطيط

[1] - د: محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئة (دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 88.

[2] - د: صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار دراسة لأهم أفكار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 دار النهضة العربية ، القاهرة، 2000، ص 477.

[3] - د: أحمد عبد الفتاح محمود عبد المجيد. د: إسلام إبراهيم أحمد أبو السعود، المرجع السابق، ص 32.

لعملية التنمية الصناعية، وقد أدى ذلك إلى هدر للمواد الأولية والطاقة، ويأتي ذلك نتيجة للخطط، والطموح لتحقيق النمو الاقتصادي السريع[1]. وهذا ما انعكس بالسلب.

و في الجزائر تم في المجلس الشعبي الوطني مناقشة مشروع قانون حمايه البيئة الذي يحمل عدة بنود ومواد تسعى الى تدعيم اليات وتسهيل وتعزيز سياسة حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة وذلك بعد قيام لحنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة بمناقشة المشروع واثراءه

ويتضمن المشروع احكاما تحدد المبادئ الاساسية وقواعد تيسير البيئة وترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسن شروط المعيشة والعمل علي الوقاية من كل اشكال التلوث وكذلك الاهتمام بالاعلام البيئي وترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة والعمل على الوقاية من كل اشكال التلوث وكذلك الاهتمام بالاعلام البيئي وتحديد المقاييس البيئية[2].

أما في مصر تشير التشريعات والقرارات التي صدرت في مصر الي ان هناك جهود بذلت وتبذل في سبيل الحد من التلوث والحفاظ على البيئة المصريه حيث بلغ عدد القوانين مايربو علي قانونا، بالأضافه إلي 14 قرار جمهوريا تتضمن جميعهما أمكانا تتعلق بالحفاظ علي البيئة وحمايتها وتحديد الجهات الإدارية المختصة بضبط المخالفات والعقوبات المقررة لها وكذلك القانون الجديد رقم 45 لسنة 1994 في شأن البيئة[3].

ثانيا: أنواع التلوث البيئي

وبعد أن تطرقنا لتعريف التلوث، سوف نبحث في أنواع هذا التلوث سواء من حيث أنه مادي أو الغير المادي.

فالتلوث المادي: وهو الذي ينتج عن اقحام عناصر مادية في البيئات الحيوية مما يترتب عليه إحداث خلل أو فساد في تركيبتها تظهر نتائجه. بمرور الوقت مثل التلوث الذي يحدث من مخلفات

[1] - د: منى قاسم، المرجع السابق، ص 163.
[2] - د : سيد عاشور احمد , المرجع السابق , ص 189
[3] د : عمرو عبد الرحمن عبد الغني البقلي , العلاقة بين الفقر والتلوث البيئي واثرها علي التنمية الاقتصادية في الدول النامية , رسالة الماجيستير ,قسم الاقتصاد والقانون , معهد الدراسات والبحوث البيئية , جامعة عين شمس 1997 , ص 154

المصانع أو نفايات المدن أو المواد الكيماوية التي يفرط في استعمالها دون دراسة بما تحدثه من تدمير للبيئة[1]

حيث أنه منذ الثورة الصناعية كان تصادم الإنسان مع المحيط قويا. خاصة باستعمال الوقود الحجري لوث مناطق واسعة وافسد الجو بصفة محسوسة. وكذالك التكنولوجيا الصناعية قلصت بقوة عدد المعتمدين الفلاحين.

واستعمال السماد الصناعي والمادة المقاومة للطفيليات رفعت من المحصول الزراعي الذي مكن من تغذية عدد السكان المتزايد لكن هذه المنتوجات لها أيضا تأثيرات سلبية التي لا يمكن رصده[2]

أما عن التلوث الغير مادي: وهي إقحام عناصر غير مادية على البيئات الحيوية مثل التلوث الصوتي (الضوضاء) التلوث الكهرومغناطيسي الناتج عن الاسلاك الكهربائية خاصة ذات الضغط العالي التي تؤثر على العمليات الفسيولوجية في أجسام الكائنات الحية.

ومن خلال إدارجنا لهذا التقسيم سوف نتعمق فيه أكثر من خلال إبرازنا لأنواع الملوثات والتي سوف نقسمها إلى أربع ملوثات كيميائية، فيزيائية، طبيعية، الصناعية.

فالملوثات الكيميائية التي يتعامل الإنسان فيها كالغزل والنسيج والحديد، والمنظفات الصناعية، والأسمدة والمبيدات .... وتكون ملوثات سامة كأول أكسيد الكربون [3]. وكذلك ثاني أكسيد الكربون وأكسيد النتروجين (الأوزون). وأكسيد الكبريت والأوزون والهيدروكربونات، والرصاص والمركبات الهالوجينية والكبريتيد الهيدروجين (الأمطار الحامضية) والغبار.

ويصل الغبار إلى المدينة اثر سقوط الأمطار، ويصبح التراب المبلل الذي تتكون منه أرضية الساحات الخضراء والطرقات الريفية ويلتصق بأحذية المتجولين وكذالك بإطارات السيارات، ولما يجف يتحول إلى غبار خفيف يرفعه وينقله الريح[4].

[1] - د: أحمد عبد الفتاح محمود عبد المجيد. د: إسلام إبراهيم أحمد أبو السعود، المرجع السابق، ص 35.

[2] Steve Pollak. Une science pour l'environnement l'écologie. GALLIMARD.p58.

3- د: عبد السلام منصور الشيوي، المرجع السابق، ص 10

[4] 1.Yvonne letouzey. Ce que dit la nature dans la ville. Htier P 37.

أما الملوثات الفيزيائية فهي عديدة مثل التلوث الصوتي الضوضائي، وكذلك التلوث الكهرو مغناطيسي الناتج خصوصا عن الأسلاك العالية التوتر وكذلك التلوث الحراري ولعل أهمها هو التلوث الإشعاعي، مثل الانفجارات في المفاعلات النووية والتربات الإشعاعية، وهو ما حدث عند احتراق الوحدة الرابعة من المفاعل النووي في تشير نوبيل بمدينة كييف السوفيتية في 26 أبريل عام 1986 – ونذكر الحريق الذي شب في المفاعل النووي بمنطقة نيوكولايف جنوب أوكرانيا بالاتحاد السوفياتي في **15** نوفبر 1988[(1)].

أما عن الملوثات الطبيعية فهي تلك التي لا يتدخل الإنسان في إحداثها مثل الأبخرة والغازات المتصاعدة من البراكين أو الانفجارات الشمسية أو الاضطرابات في الطقس أو انتشار حبوب اللقاح في الجو في النباتات التي تنمو طبيعيا في البيئات الحيوية أو الكائنات الدقيقة التي تنتشر طبعيا في الجو، أو المياه، أو غيرها من الأوساط بدون تدخل الإنسان [(2)]. وكذلك من المعادن والفحم والضباب ... وتسمى الجسيمات والجزيئات الملوثة، ويوجد نوع ثاني من الملوثات الطبيعية وهي النفايات [(3)]، وهي الفضلات والمخلفات الزراعية والمنزلية سواء كانت صلبة أم سائلة. فالصلبة كمخلفات الحيوانات والمجازر ونفايات الزرع .. أما السائلة كالأحماض ومياه الصرف الصحي .... إلخ.

وكذالك التلوث الحاصل في البحر الابيض المتوسط مثلما هو عليه الحال في المحطة النووية [(4)] . (VANDELLOS

أما الملوثات الصناعية، تتوقف كمياتها على الأساليب المستخدمة والآلات المستخدمة وهي تنتج على المستوى العالمي حوالي خمس المواد الملوثة الشائعة والمعروضة. ومن أهم المصادر المنتجة لتلك المواد الملوثة: مصانع الكيماويات العضوية وغير العضوية، ومصانع الحديد والصلب. ومصافي البترول، ومصانع الورق، ومصانع الأسمنت[(5)].

هناك علاقة وثيقة بين مكونات العناصر الطبيعية والاصطناعية الموجودة على الكرة الارضية .تبرز من خلال الارتباطات الوظيفية المعقدة ترتبط جميعها بما يسمى النظام البيئي الذي يتمثل في التفاعل

[1] د: عبد السلام منسور الشيوي، المرجع السابق، ص 19.
[2] - د: أحمد عبد الفتاح محمود عبد المجيد، د: اسلام إبراهيم أحمد أبو السعود، المرجع السابق، ص 37.
[3] - د: عبد السلام منصور الشيوي، المرجع نفسه، ص 20.
[4] Jacques . Yves cousteau.Yves paccalet. La mer blesée la méditerrnanée. France 1987. p67 .
[2-] د: حسن أحمد شحاته، المرجع السابق، ص 137

المنظم والمستمر بين عناصر البيئة الحية وغير الحية وما يولد هذا التفاعل من توازن عناصر البيئة، ويقصد بالتوازن البيئي قدرة البيئة على اعادة الحياة على سطح الارض دون مشكلات تضمن الحياة البشرية[1].

الفرع الثاني: المسئولية الدولية عن التلوث و أثاره

أولا:المسئولية الدولية للتلوث

يرتكز القانون الدولي على مجموعة من المبادئ الرئيسية تتمثل في مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية، وفي سيادة الدول الدائمة على ثرواتها، ومبدأ منع وقوع الأضرار البيئية، ومبدأ التنمية المستدامة، ومبدأ التعاون الدولي، ومبدأ الملوث هو الدافع أو الملوث يدفع [2].فإنها بمخالفة هذه المبادئ يترتب عليها المسؤولية الدولية.

وبما أن الدول الأعضاء في المجتمع الدولي قد ارتضت باحترام لبعض المبادئ والقواعد التي تحكم سلوكها وتنظم العلاقة فيما بينها، وهي في سبيل ذلك قد وافقت ضمنا على تحمل بعض الالتزامات تحقيقا لأهداف الجماعة الدولية متحملة المسؤولية في حالة خرقها لأحد هذه الالتزامات أو عدم تنفيذها لها بطريقة تؤدي إلى الأضرار بدولة أو بدولة أخرى وهي في هذه الحالة تلتزم بتعويض الضرر الناشئ عن ذلك[(3)].

وتتميز المسؤولية الدولية ببعض الخصائص حيث تكون هذه المسؤولية علامة بين أشخاص القانون الدولي ولا يمكن أن يكون أحد أطرافها من غيرهم وتكون هذه المسؤولية إما مباشرة أي عند مخالفة دولة لالتزاماتها الدولية وهذه هي الحالة الطبيعية. أما المسؤولية الغير مباشرة، وذلك عندما تتحمل دولة مسؤولية مخالفة دولة أخرى للقانون الدولي، وتكون هذه المسؤولية بموجب رابطة خاصة بين الدولتين يحكمها أفاق دولي بمقتضاه تتحمل دولة مسؤولية الأعمال غير المشروعة الصادرة من دولة أخرى. ويجب كذلك أن يتحقق ضرر تتسبب فيه الدولة التي تقع عليها المسؤولية الدولية.

أما عن شروط الضرر المستوجب للتعويض دوليا والمتفق عليه فقها فهي:

[1] رزاق أسماء. آليات تمويل سياسات حماية البيئة في الجزائر دراسة حالة ولاية بسكرة. رسالة ماجستير. كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير. جامعة محمد خيضر. بسكرة.2007 -2008.ص 5.
[2] د: محمد صافي يوسف، المرجع السباق، ص 47.
[3] - د: سمير محمد فاضل عطية، المرجع السابق، ص 43.

1- أن يكون الضرر مؤكد وقوعه، ولا يكفي أن يحتمل حدوثه، أي أن يجب أن يكون قد وقع في الحال.

2- وجود رابطة سببية بين الضرر والفعل المنسوب للدولة[1].

ثانيا: آثار التلوث

إن للتلوث آثار على البيئة نظراً لما هناك من صناعة ونفايات .... الخ إلا أنه يوجد درجات في التلوث البيئي. فهناك التلوث المقبول وهو ذلك التلوث الذي لا يؤثر علي التوازن إلايكولوجي ولا يكون مصحوبا بأية أخطار أو مشاكل بيئية رئيسية فيتطلب إجراءات سريعة للحد منه عن طريق سن قوانين وتشريعات وضرائب أما عن التلوث المدمن وهي المرحلة التي ينهار فيها النظام الإيكولوجي ويصبح غير قادر علي العطاء نظراً لإختلاف مستوى الإتزان بشكل جذري وهذا ما حدث في حادثة تشرنوبل[2].

ولقد أدى التلوث إلى إنقلاب خطير في النظام الكوني حيث اختلطت الفصول فلا يعرف الصيف من الشتاء أو الخريف من الربيع وهذا بسبب التزايد المستمر لغاز ثاني أكسيد الكربون. مما من شانه الإضرار بالكائنات الحية و الإنسان في أمنه وصحته وراحته[3].

وهو يعرض 900 مليون شخص يوميا للتلوث الناجم عن غاز ثاني أكسيد الكبريت حيث تنبعث منه مئة مليون طن يومياً إضافة إلي 152 مليون طن من ثاني غاز أكسيد الكربون.

وتخسر الأرض سنويا 25 مليون طن في التربة بسبب التعرية ويؤدي هذا إلي تضاؤل مساحة الأرض الزراعية للفرد الأمر الذي يعطي الحاجة إلى مزيد من الأسمدة والمبيدات التي تؤدي بدورها إلى تلويث مصادر الحياة.

وهناك أكثر من ثلاثة آلاف حيوان على قائمة الأنواع المهددة بالإنقراض، كما ينقرض يومياً بين 100 و200 نوع من النبات والحيوان[4].

[1] - د: عبد السلام منصور الشيوي، المرجع السابق، ص 62.
[2] - د. سيد عاشور أحمد – المرجع السابق – ص 19.
[3] د" قطب الريسوني، المحافظة على البيئة من منظور إسلامي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1429، 2008، ص 138.
[4] عبدلي عقيلة , التلوث البيئي وأثره علي التنمية الزراعية دراسة حالة الجزائر – رسالة الماجستير – كلية العلوم الاقتصادية والتسير, جامعة الجزائر 2003-2004 – ص 47.

ولذلك أصبح هناك علوم أساسية ضرورية لقياس أنواع التلوث في مجال البيئة مثل الكيماء والأرصاد والهندسة والطب وعلم السموم والمرئيات النبات والاقتصاد والزراعة وغيرها من الضروري للوقوف على الصورة الحقيقة لمدة وكيفية حدوث التلوث البيئي[1].

ولقد ساهمت عملية التصنيع والتنمية بشكل مباشر علي تلوث البيئة في العالم العربي، نظراً لعدم وضع اعتبارات البيئة محل الاعتبار عند التخطيط لعملية التنمية الصناعية، وقد أدى ذلك إلي هدر للمواد الأولوية والطاقة ويأتي ذلك نتيجة للخطط الطموح لتحقيق النمو الاقتصادي السريع، وإهمال الجانبي البيئ وهذا ما أدى إلى تدهور البيئة[2].

ويمكن القول بصفة عامة أن آثار التلوث تكون مباشرة على الإنسان، أو علي العناصر المكونة للبيئة، والتي بدورها تؤدي إلى التأثير على الإنسان بطريقة غير مباشرة[3].

يبقى أن نذكر أن حادث تشرونويل بالاتحاد السوفياتي السابق لم يكن هو الحادث الأول من نوعه وإنما سبقته حوادث أخرى مثل الحريق الذي نشب قي مفاعل وندسكيل في بريطانيا عام 1957، وانفجار مفاعل كاسلي في الاتحاد السوفياتي في العام نفسه، وانفجار مفاعل ايداهو في أمريكا عام 1961، وتسرب اشعاعات نووية في سويسرا عام 1969، وانصهار مفاعل تري ايلاند في أمريكا عام 1979، وانفجار مفاعل نووي في برينس أيريس في الأرجنتين عام 1981[4].

الفرع الثالث: التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام

سوف نتطرق في هذا الفرع عن الجهود المبذولة في بلورة مفهوم التعويض عن الأضرار البيئية وذلك فمن برامج الأمم المتحدة والمجلس الشمالي والمنظمات وكذلك ضمن القضاء سواء محكمة العدل الدولية و في قضاء التحكيم الدولي:

---

[1] د : مبروك سعد النجار – تلوث البيئة في مصر , المخاطر والحلول , الهيئة المصرية العامة للكتاب 1994 , ص 110

[2] د : مني قاسم , المرجع السابق , ص 162

[3] - علياء حسن محمد ابو النجا , مخاطر التلوث الصناعي واثرة علي الطاقة البشرية وموارد الدولة "ايرادات التأمينات الاجتماعية " , قسم الاقتصاد والعلوم السياسية والتنمية الإدارية , معهد الدراسات والبحوث البيئية , جامعة عين شمس , 1994 , ص 113

[4] د: زكريا طاحون، أخلاقيات البيئة خلال الحروب، الطبعة الأول، 2002، جمعية المكاتب العربي للبحوث والبيئة، ص 208.

أولا: دور المنظمات في بلورة مفهوم التعويض أن الأضرار البيئية

1. دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تنفيذ وثائق الكويت:

يتلخص دور برنامج الأمم المتحدة في تنفيذ وثائق الكويت فيما يلي:

- المساعدة في ترتيب عقد الاجتماعات التي أسفرت عن هذه الوثائق وتقديم الدراسات اللازمة ومنها مشروع الاتفاقية.

- عقد إجتماعات مجموعة العمل الحكومية لإعداد بروتوكولات أخرى تركز على جوانب في مكافحة التلوث البحري بما في ذلك تحديد المسؤولية والتعويض عن أضرار التلوث البحري [1].

2. دور برنامج الأمم المتحدة في حالة الكوارث والنفايات الخطرة والتصحر:

فإذا ما كانت الأخطار التي تلحق بالبيئة هي في الغالب نتيجة لعمل الإنسان، وتدميره، فإن ثمة من الأسباب التي تعصف بالبيئة وتصيبها ما لا دخل للإنسان فيه. ونعني تلك الكوارث الطبيعية التي تصيب أجزاء متفرقة من العالم، والتي تتمثل في الزلازل والبراكين و الفياضانات، والأعاصير والجفاف[2]أو من بعض الحوادث التي تقع بين الحين ولآخر أثناء عمليات الحفر لاستخراج البترول من بعض الآبار البحرية[3]. ... حيث يوجد مكتب الأمم المتحدة ينسق لعمليات الإغاثة.

أما التبرعات التي قدمها المجتمع الدولي نقدا وعينا إلى البلدان التي وجه المكتب نداءات دولية من أجلها في الفترة من أبريل 1984 إلى مارس 1985 فقد بلغ مجموعها 795.511.733 دولار[4].

أما فيما يخص النفايات فلقد نصت عليها إعلان ستوكهولم الذي ألزم الدول عند قيامها بالأنشطة المختلفة لتداول وإدارة النفايات بعدم الإضرار ببيئة الدول الأخرى وكذلك ما ورد في اتفاقية بازل 1989. الذي يعتبره فعل إجرامي معاقب عليه قانونا بمقتضى التشريعات الوطنية للأطراف، فضلا عن إلزامه بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الاتجار غير المشروع، ويعتبر تجريم الاتجار غير المشروع

[1]- د: عبد السلام منصور الشيوى , المرجع السابق , ص 124
[2] - د: صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 910.
[3] عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث ا لبيئي مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل، طبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 83.
[4] - د: عبد السلام منصور الشيوي، المرجع السابق، ص 129.

بالنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، وتوفير التعويض الكافي والفوري عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة[1].

أما فيما يخص التصحر والذي يعد من بين أكثر المشاكل التي تهدد الطبيعة وذلك لزحف الرمال وتقلص الأراضي الخصبة. حيث يهدد التصحر 825 مليون نسمة ويهدر 3.2 ألف مليون مكتار من المراعي. ولعل من أكثر المناطق تأثرا بالتصحر هي أفريقيا ... حيث قدم برنامج التنمية الدولي الدعم المطلوب. فمثلا خلال 1984 – 1985 قدمت 6 ملايين طن معونات غذائية لـ 24 دولة إفريقية تعرضت للمجاعة وبالمقارنة فقد أنشأت الأمم المتحدة 1979 حساب خاصا لتحويل تشغيل خطة تغذية لمواجهة التصحر.

3. دور منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (O. C. D. E) في التعويض عن الأضرار البيئة:

لقد دخلت هذه الاتفاقية طور النفاذ 30 ديسمبر 1965، وطبقا للمادة الأولى من الاتفاقية المشار إليها تسعى المنظمة إلى المساهمة في التنمية الاقتصادية وحيث أن التنمية الاقتصادية لها جانبان كمي ونوعي والمحافظة على البيئة ونقائها تدخل ضمن العنصر الثاني من عناصر التنمية الاقتصادية [2]، وهذا يعني أن البيئة و التنمية الاقتصادية كل متكاملان.

ولهذا فقد اخذت هذه المنظمة مبادئ من شأنها المساهمة في حل مشاكل البيئة، حتى في الحالات التي يكون فيها المتضرر أو المسئول عن الضرر أفراد عاديين، وهذه المبادئ الثلاثة هي كالتالي:

المبدأ الأول: عدم التميز بين رعايا الدول الأجنبية ورعايا الدول فيما يتعلق بأمور البيئة.

المبدأ الثاني: السماح لرعايا الدول الأجنبية باللجوء إلى الأجهزة الإدارية أو القضائية الوطنية لمنع الأضرار البيئية أو للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بهم.

المبدأ الثالث: الملوث يدفع[3] حتى أنه في 14 نوفمبر 1974، أصدرت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية التوصية رقم 223 (74)، بأن مبدأ الملوث يدفع. يعتبر مبدأ دستوريا بالنسبة للدول الأعضاء.

---

[1] - د: خالد السيد المتولي محمد، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي. دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 480.

[2] - د: عبد السلام منصور الشيوي، المرجع السابق، ص 140.

[3] - د: أشرف عرفات أبو حجازي، المرجع السابق، ص 93.

ثانيا: موقف القضاء بشأن التعويض عن الأضرار البيئية:

1-قضاء محكمة العدل الدولية:

سأخذ قضية أستراليا ضد فرنسا (تجارب فرنسا للأسلحة الذرية في المحيط الباسفيكي) وستأخذها على سبيل المثال لا الحصر.

وفي هذه القضية تقدمت استراليا بعريضة 9 مايو 1973 إلى محكمة العدل الدولية ضد فرنسا لإقامتها تجارب ذرية في المحيط الباسفيكي الجنوبي وذلك لعدم مشروعيتها وللأضرار المتوخاه من ذلك. لكن فرنسا وقعت بعدم اختصاص المحكمة للنظر في الدعوى إلا أنه في الأخير:

أصدرت محكمة العدل الدولية أمرها بأغلبية ثمانية أصوات ضد ستة بأن تكف الحكومة الفرنسية عن إجراء التجارب الذرية التي تسبب تساقط الغبار الذري على إقليم استراليا وذلك بصفة مؤقتة لحين صدور الحكم النهائي في الدعوى[1]. ورغم هذا القرار المؤقت إلا أننا نعتبره بمثابة إدانة لأفعال الحكومة الفرنسية.

وهذا القرار نفسه ما خلصت به محكمة العدل الدولية في قضية فرنسا مع نيوزلندا أو جزرها. ولقد أصبح الدور الذي يلعبه قانون البيئة في مقدمة كل الساحات المحلية، الوطنية، والدولية ويعمل على تزكية عمل القضاة الإداريين.[2]

2- قضاء التحكيم الدولي:

قضية مصنع الصهر بترايل (كندا) Trail:

أنشأ مصنع الصهر 1916 بكندا بمدينة ترايل Trail. وكان يعد من أكبر المصانع في المنطقة وكان دوره صهر خام النحاس والرصاص. بما أدى إلى تطاير كمية كبيرة من أدخنة الكبريت بلغت في عام 1930 من 300إلى 350 طن في اليوم. وبحكم موقع المدينة (Trail) بالقرب من الحدود الأمريكية مما أدى إلى إصابة بعض المدن الأمريكية والقريبة من الحدود. إلى إصابتها بأضرار، حيث أنها وصلت إلى

[1] - د: عبد السلام منصوري الشيوي، المرجع السابق، ص 186.

[2]. Jacqueline Morand-Deviller, le juge administratif et l'environnement, cinquantenaire des tribunaux administratif, Colloque de Nantes 2004, p02.

غاية مدينة واشنطن. ومزارعها ومما أدى الحكومة الأمريكية بالشكوى إلى الحكومة الكندية. حيث اتفقا على إحالتها إلى محكمة تحكيم دولية.

حكمت محكمة التحكيم في الأخير بالتعويض على الأضرار المباشرة للمزارعين الأمريكيين والتي توفر لها أدلة الإثبات كما قررت المحكمة مبدأ عاما يقوم على أسس مبدأ الضرر بدون خطأ وإن كان يبدو لنا أنه كان يجب أن تأخذ في الاعتبار أن الضرر البيئي ذو طبيعة خاصة وتمتد آثاره لأجيال قادمة ومنه ما يمسي الحق الخاص وما يمتد أثره إلى الحقوق العامة للمواطنين [1].وبذلك يجب المراقبة الاقتصادية على عمل الخواص كذلك.[2]

وفي الأخير نرى بضرورة وجود تنظيم لهذه الأفعال والصرامة في ذلك. من خلال وضع حدود لكل مصنع ومجال العمل، وفرض ضريبة تصاعدية على كل ضرر للبيئة وتلوث لها وتجريم وتوقيع الجزاء على كل مخالف للقوانين والقواعد.

[1] - د: عبد السلام منصور الشيوي، المرجع السابق. ص 186.

[2]. Karine Foucher, développement durable et territoires, vol 2 n° 01 (Mars 2011) -p06.

المبحث الثاني: التنسيق بين التشريعات الداخلية للدول و حال الوطن العربي في ذلك

المطلب الأول :التنسيق بين التشريعات الداخلية للدول

مرت الحماية القانونية للبيئة بعدة مراحل. حيث كانت في بدايتها حماية غير مباشرة، لأنها لم تكن تهدف لحماية البيئة في حد ذاتها. وإنما كانت تهدف لحماية مصالح أخرى. وهو ما يؤدي إلى حماية البيئة بصورة تبعية مثل: النصوص التي تحمي الحق في الحياة وسلامة الجسم، والأراضي الزراعية، فهي نصوص تهدف إلى حماية هذه المصالح حتى ولو لم يترتب على الاعتداء عليها أثر على البيئة[1].

إلا أنه رغم اهتمامها الجزئي، وذلك بحمايتها الغير مباشرة للبيئة. إلا أنها مهدت الطريق للتطرق للبيئة وشكلت مرحلة من مراحل التطور التشريعي لحماية البيئة والإسراع في ذلك.

وقد بدأ يتشكل ذلك بالتدريج وخاصة بتوالي استقلال الدول والاعتراف بها من قبل الجماعة الدولية، ثم انضمام هذه الدول إليها، مما وسع من نطاق هذه الجماعة لتكون مجتمع الدول Sociaty of States[2]. مما أدى إلي حماية هذه الدول للبيئة كل حسب طريقته والوسائل المتاحة لديه في ذلك.

ونؤكد أن توافر العطاء التشريعي لكل من يطالب بحماية البيئة لا يعني عدم وجود عطاء ديني حيث أفتى مفتي الديار المصرية، مؤيدا شيخ الأزهر الشريف. بأن المحافظة على البيئة واجب ديني قبل أن يكون واجبا قوميا[3].

حيث أمرنا الشارع العظيم بالنظافة وغرس الأشجار واستخلفنا في الأرض وأمرنا بتعميرها.

وكذلك بالنسبة للتنمية المستدامة، فليس هناك تعريف موحد عند كل الدول فمن باب أولى اعتبار أن له طابعا تصوريا [4]. ليكون له تعريف موسع يضم مجمل أحكام وقواعد القوانين الوطنية، والإقليمية والدولية. لكي يكون هناك تكامل بين البيئة والتنمية.

وبما أننا في إطار التنسيق بين التشريعات الداخلية للدول. فيجب على هذه الدول أن تتخذ إجراءات وتبين تشريعات وأن لا تتقاعس في ذلك من أجل حماية البيئة والنهوض بالتنمية.

---

[1]- د: سمير حامد الجمال، المرجع السابق، ص 114.
[2]- د: صلاح هاشم – المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة المصرية- دار الطبع – 1998. ص 61.
[3]- د: محمد حسام محمد الطبقي. الحماية القانونية للبيئة المصرية – دراسة للقوانين الوضعية والانتقاضات الدولية النافذة. المجتمع ص 33-34.
[4]- د: محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 50.

فإذا امتنعت أو تقاعست الهيئة التشريعية في إصدار التشريعات في تلوث البيئة البحرية، أو بالنسبة للتلوث الناشئ من مصادر في البر بما في ذلك الأنهار ومصابها، وخطوط الأنابيب ومخارج التصريف[1]. فإنها تتشكل المسئولية في ذلك.

فسن القوانين اللازمة[2]، يضمن الحماية من الاعتداءات على البيئة ومنع التلوث، وردع كل متسبب في ذلك، وذلك بوضع عقوبات رادعة تحول بين الناس والأضرار بالبيئة.

حيث أن المبدأ رقم 20 من إعلان استوكهولم يطالب الدول بتبادل المعلومات المتعلقة بالأنشطة الخطرة أو تلك التي يمكن ان تلحق الضرر خارج أقاليمها[3].

فحتى المؤتمرات والندوات، ألحت بضرورة تبادل المعلومات والتنسيق بين تشريعاتها الداخلية.

وحسب المبدأ الحادي عشر من ندوة ريودي جانيرو. أشار بأنه يتوجب على كل دولة إصدار تشريعات فعالة من أجل البيئة، غير أن الإعلان يقر بأن القواعد الدولية لا يمكن أن تعرض كلفة اقتصادية واجتماعية غير مبررة لاسيما على الدول النامية[4].

فالمبدأ 11 من إعلان ريو جاء واضحا. بحيث يوجب على الدول اتخاذ قرارات وقوانين (تشريعات) قصد حماية البيئة. وأن تكون هذه التشريعات فعالة أي ذات مردودية في ميدان الواقع.

على المستوى العربي تم إنشاء ما يسمى "اتحاد المحاكم العليا العربية لحماية البيئة". وتضم 8 دول عربية هي: المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الإمارات العربية المتحدة، جمهورية السودان، دولة فلسطين، الجمهورية اللبنانية، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، جمهورية مصر العربية، الجمهورية اليمنية.

ولقد ورد حسب المادة 5 من خلال الوسائل التي تحقق أهداف الاتحاد وحسب الفقرة السادسة:

" تجميع التشريعات العربية الخاصة بالبيئة في كل من الدول الأعضاء، وإنشاء قاعدة بيانات بيئية متكاملة، ومكتبة قانونية شاملة بمقر الاتحاد، يتم تحديثها باستمرار وتزويدها بالمؤلفات والدوريات

[1]- د: عبد الواحد محمد الفر – الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث – دار النهضة العربية. 1985. ص 117.
[2]- د: ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 14.
[3]- د: سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 33.
[4]- د: عامر محمود طراف، المرجع السابق، ص 93.

القانونية العربية والمقارنة المتعلقة بحماية البيئة "[1]. حيث تعد هذه الإجراءات من مظاهر التكامل والتعاون البيئي فيما بين الدول.

ويجب كذلك على الدولة أن تعلن في الحال ودون تأخير كل دولة يحتمل إصابتها بكل موقف خطير وكل حادث يمكن أن يسبب فجأة أثارا ضارة على بيئتها أو بمعنى آخر واجب نشر المعلومات أثناء المواقف الحرجة وإذاعتها[2]. ولهذا فإن الدولة لا تعيش لوحدها منعزلة في هذا العالم، بل مجتمع دولي متكامل، وأن البيئة تراث مشترك للإنسانية يجب المحافظة عليها وأن موارد وثروات الطبيعة هي من حق الجيل الحاضر والأجيال المستقبلية. وهذا ما أوردته العديد من الدول في قوانينها الداخلية قانون حماية البيئة لدولة كولومبيا 1973. وكذلك الدستور الأسباني 1978. وقانون حماية البيئة المجري لعام 1980... إلخ.

وكذلك في الجمهورية العربية المصرية وفي جهاز شئون البيئة الذي من اختصاصاته:

دراسة التشريعات البيئية في الدول المتقدمة وإعداد مشروعات التشريعات البيئية في ضوء ما يتناسب والبيئة المصرية[3].

وبهذا حرص جهاز شئون البيئة بالاحتكاك والتنسيق مع التشريعات في الدول المتقدمة ذات الخبرة والتجربة والريادة في هذا المجال، وأخص بالذكر ما يتناسب والبيئة المصرية ومناخها.

ولعل المسئولية عن أضرار التلوث هي من أول المجالات التي يتعين على القانون الدولي أن يعمل على التنسيق فيها بين التشريعات الوطنية المختلفة [4]. وذلك لكثرة صوره. فتارة يكون صادر من البر. وتارة أخرى من البحار والمحيطات وأحيانا أخرى في الهواء "الجو" وكذلك لما له من خصائص بأنه سريع الانتقال وسرعة الانتشار وبأنه عابر للحدود. أي لا تعني به دولة في حد ذاتها وإنما يمكن أن يصدر الفعل الملوث في دولة، وتتلقى تبعاته وأضرار الدول المجاورة. خاصة مع النمو الاقتصادي وانتشار المصانع والمعدات الثقيلة وظهور المواد الكيميائية..إلخ.

---

[1]- المستشار: ممدوح محي الدين مرعي. المستشار الدكتور: عادل عمر شريف – أفاد المحاكم العليا العربية لحماية البيئة – 2005 – ص 52.
[2]- د. أبو الخير أحمد عطية عمر – الالتزام الدولي لحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث. رسالة دكتوراه – 1995. ص 67.
[3]- د: نبيلة عبد الحليم كامل، المرجع السابق، ص 55.
[4]- د: صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 915.

وبهذا أسفرت الممارسات الدولية الاتفاقية – لاسيما التي عقدت في فترة التسعينات – على إقرارها لمبدأ الملوث يدفع سواء كمبدأ استرشادي يجب أن تأخذه الدول الأطراف في الاعتبار في تشريعاتها أو كمبدأ ملزم، باعتباره من المبادئ العامة للقانون الدولي البيئي[1].

ومما سبق الإشارة إليه بأن لهذا التلوث عدة صور سواء من البر أو البحر أو الجو. فلقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على التلوث الصادر من البر ومن البحر وركزت على التنسيق في السياسات الخاصة وفي هذا الشأن نصت المادة 207:

" تسعى الدول إلى المواءمة بين سياساتها في هذا الصدد على الصعيد الإقليمي المناسب"[2].

فالتلوث هو العائق الكبير الذي يواجه الدولة والمجتمع الدولي فلم يعد يقتصر فقط على الدولة وإنما كل الدول. وعلى غرار التشريعات الوطنية التي نصت على هذه المشكلة. عقدت كذلك مؤتمرات ومعاهدات للوقوف ضد هذه المشكلة كذلك.

فلقد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 والتي نصت على التلوث البحري والتلوث عن طريق الإغراق وتلوث البيئة البحرية عن طريق النفط.. [3].

وكذلك ما جاء في اتفاقية بازل لعام 1989. التي تعتبر أي نقل عبر الحدود لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى مخالفة لما جاء عن الاتفاقية، التجارة غير المشروعة: وهو فعل إجرامي معاقب عليه قانونا بمقتضى التشريعات الوطنية للأطراف. فضلا عن التزامه بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الاتجار غير المشروع[4]. وكذلك اتفاقية بروكسل المؤرخة في 29 نوفمبر 1989، المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث بالنفط[5].

ويعتبر كل استيراد للنفايات الخطرة إلى داخل إفريقيا لأي سبب، عمل غير مشروع ومجرم. فحسب اتفاقية باماكو لعام 1991، ويعتبر كذلك قيام الأطراف النامية باستيراد النفايات الخطرة والنفايات المشعة

[1]- د: أشرف عرفات أبو حجازة، المرجع السابق، ص 89.
[2]- د: صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار دارسة الأمم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2005، ص 511.
[3]- د: بدرية عبد الله العوضي. القوانين البيئية في دول مجلس التعاون الخليجي الطبعة الأولى. 1996. ص 33.
[4]- د: خالد السيد المتولي محمد، المرجع السابق. ص 480.
[5]- د: أشرف عرفات أبو حجازة، المرجع السابق، ص 84.

عمل غير مشروع وفعل مجرم وذلك حسب اتفاقية وايجاني لعام 1995. كما تعاقب غالبية الدول تقريبا بموجب تشريعاتها الوطنية على الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة[1].

فالتنسيقات بين التشريعات الوطنية هي التي أنشأت هذه الاتفاقيات كانت مبررا لوجودها. وذلك بتحريمها في قوانينها الداخلية مما أدى إعلان ذلك ضمن معاهدات واتفاقيات.

وسوف نتطرق الآن عن المسؤول عن هذا التلوث والتعويض عنها. ففي التلوث العابر للحدود يمكن أن يكون المتسبب في التلوث من دولة وتقع الأضرار في دولة أخرى.

وهذا ما يستوجب التعويض فأي محكمة تختص في ذلك وأي قانون يطبق التعويض. . وهذا ما يجيب على تشريعات الدول النص عليه والتنسيق فيما بينها.

حيث يكون متاحا للمضرور أن يحرك دعوة في المسؤولية أمام قضاء دولة. أو أمام القضاء في الدولة التي ينتمي إليها المسئول عن التلوث. أو عن الفعل الماس بالبيئة بصفة عامة[2].

فيرى البعض أن المسئولية تقع على مرتكب الخطأ وأن القانون الواجب التطبيق هو قانون مكان السلوك أو النشاط وهو الواجب التطبيق على دعوى المسئولية، ولا يهم في ذلك مكان وقوع الضرر.

ويرى أنصار هذا الاتجاه بأن الخطأ هو العماد الرئيسي الذي تقوم عليه المسئولية المدنية [3]. بحجة أن الدولة التي وقع فيها النشاط أو السلوك هي التي خولفت فيها قواعدها. وأن الضرر الذي وقع في الإقليم الآخر راجع ربما لأسباب لا دخل لإدارة مرتكب السلوك فيها.

وكذلك بأن عقد الاختصاص لمحكمة موقع النشاط يتفق مع قاعدة أن "المدعي يسعى إلي المدعي عليه في محكمته". والمستقر الأخذ بها في غالبية الأنظمة الوطنية [4]. بما أن المضرور هو الذي يسعى وراء مسبب الضرر لاستفاء حقه، خاصة مع علمه بأنها محكمة الدولة التي فيها المصنع والمنشأة المسئولة عن مصدر التلوث، وفي نفس الوقت لتسهيل جمع الأدلة بالنسبة لتلك المحكمة لقربها من موقع مكان النشاط الملوث وذلك لوضع التعويض المناسب لذلك.

[1]- د: خالد السيد المتولي محمد، المرجع نفسه، ص 83.
[2]- د: صلاح الدين عامر، مقدمة لدارسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 915.
[3]- د: أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة. دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، جامعة الملك سعود، ص 587.
[4]- د: جمال محمود الكردي، المحكمة المختصة والقانون الواجب تطبيقه شأن دعاوي المسئولية والتعويض عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود، 2005، ص 72.

وقد تبنى هذا الاتجاه، الطامح لتوحيد التشريعات الوطنية، وإقرار اختصاص قانون محل وقوع السلوك أو النشاط الملوث، بعض التشريعات كالقانون النمساوي 1979. وكذلك المصري سنة 1979. وهذا ما أخذت به اتفاقية بروكسل في 1979. المتعلقة بالمسئولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالمواد البترولية.

أما أنصار توحيد التشريعات الوطنية وجعل المحاكم الوطنية هي المختصة تبدو أكثر توافقا مع مصالح المضرور لأن الإجراءات ستكون بلغته وأمام المحاكم الوطنية، إلا أن هذا الحل يجب أن يدعم بضمانات تطبيقية في الدولة التي ينتمي إليها المسئول عن الفعل الضار[1].

وأن كذلك من مزاياه توفير الوقت والجهد والنفقات، ويجنبه كذلك الدخول في مشكلات التحكيم في منازعات البيئة والقانون الواجب التطبيق للفصل فيها وكذلك نفقاتوأتعاب المحكمين والمحامين وغيرهم[2]. ومساعدة في ذلك بأن تقر محكمة التعويض المناسب.

وبهذا فأنصار هذا الطرح يحتجون لذلك بأن الضرر هو الشرط لقيام المسئولية والموجب للتعويض فبوجود ضرر تكون هناك مصلحة للمضرور يجب إبرازها حتى يوقع بالمسئولية على الطرف الآخر، فيجب أن يبدأ ذلك من محكمته.

ولقد تبنى هذا الاتجاه عدة قوانين داخلية مثلا القانون الألماني 1975. القانون البرتغالي 1966 وكذلك القانون الخاص التركي 1982[3]. فهذه القوانين نصت صراحة على اختصاص محاكم مكان تحقق الضرر في مثل هذه المنازعات وهذا ما يتجلى كذلك في قضية مصنع النحاس في كندا "بترايل" إلى أضرار بالولايات المتحدة الأمريكية وإقرار مسئولية المصنع ويجب التعويض، الشيء الذي تم بالفعل[4].

وهناك اتجاه ثالث يرى الحل بأن يترك للمضرور حق الاختيار والمفاضلة وذلك إما بالالتجاء إلي قضائه الوطني أو إلى قضاء الدولة التي ينتمي إليها مرتكب الفعل الضار.

[1]- د: صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 915.
[2]- د: جمال محمد الكردي، المرجع السابق، ص 580.
[3]- د: أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 587-588.
[4]- د: عبد السلام منصور الشيوي، المرجع السابق، ص 152.

حيث أنه إذا تعددت المحاكم المختصة، كان للمضرور بالخيار في رفع دعواه أمام المحكمة التي تلائمه. إذ من شأن ذلك، ألا تترك بعض الحالات دون تعويض لانعدام الاختصاص. أو لصعوبة لجوء المضرور إلى المحكمة المختصة[1].

ويؤيد هذا المبدأ ما يسمى بالقانون الأصلح للمضرور، فمن قام بالنشاط البيئي الضار. والذي يعمل في ظل مقاييس بيئة متواضعة. أو أقل مما هو متعارف عليه في غالب الدول، أو على الأقل في الدولة المستقبلة للملوثات، سيجد نفسه ملتزما بدفع التعويض طبقا لقانون هذه الدولة الأخيرة [2]. فمثلا إذا كان قانون دولته لا يكفل حماية كافية للمضرور يحق له أن يتابع إجراءاته حيث قانون الدولة التي تم فيها النشاط أو العمل البيئي الضار.

ولقد نصت على هذا الاتفاقية الموقعة في 1977. حول المسئولية عن الأضرار الناجمة عن المواد البترولية الناجمة عن استغلال المواد المعدنية بقيعان البحار والمحيطات [3]. والتي خيرت في مادتها 11 المضرور بين قضائه الوطني وقضاء الدولة التي يتبعها مرتكب الفعل الضار.

فالتنسيق بين التشريعات أمر مهم خاصة وإن تعلق بالبيئة ومن ينجر على ذلك من أضرار مع العلم بما يسير عليه العالم من تقدم وتطور في وسائل التكنولوجيا والمصانع والمعدات.

فيجب على المجتمع الدولي التوفيق بين البيئة والتنمية المستدامة بدل النظر إلي التطور على حساب البيئة التي تعد تراث مشترك وحق للإنسانية جمعاء حاضرا أو مستقبلا.

فتوحيد التشريعات والتنسيق فيما بينها أمر واجب. بالنظر لمصلحة المضرور. وذلك بتطبيق قانون دولة الفعل المتسبب في الضرر، أو قانون دولة تحقق الضرر حسب مصالح المضرور والأكثر تلائما معه. أو باختياره الشخصي وذلك باستبعاد القانون الأقل رعاية لمصالحه.

إلا أنه في الواقع هذا التوحيد والتنسيق بين التشريعات الوطنية يصطدم بالفارق الموجود بين الدول المتقدمة والدول النامية. حيث أنه في أغلب الأحيان الدول النامية هي المتضررة سواء بمصانع الدول المتقدمة وإحداث أضرار في الدول النامية. أو بالاستثمارات والمصانع التي تقوم بها الدول المتقدمة في

[1]- د: جمال محمود الكردي، المرجع السابق، ص 61.
[2]- د: أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 596.
[3]- د: صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 916.

الدول النامية وتحقق التلوث فيها مباشرة وهو ما يسمى بظاهرة تصدير التلوث [1]. وغالبا كذلك ما تكون الدول النامية مطالبة بالتعويض من الدول المتقدمة المتطورة فتكون هناك صعوبة دائما بين التوفيق وتوحيد بين التشريعات الوطنية لديها.

وكذلك عدم مرونة التشريعات، وما ينشأ عن ذلك من عدم الوضوح في اعتماد النص الواجب التطبيق والتداخل والتنازع في الاختصاصات، سواء في مجال الإشراف والرقابة أو التنفيذ، أيضا عدم ملائمة العقوبات التي تضمنتها النصوص التشريعية، حيث أنها لا تتمتع بقوة الردع الموازية لحجم المخالفات المتعلقة بالبيئة[2]. كل هذه المشاكل وقفت كعائق أمام هذا التوحيد والتنسيق.

إلا أنه لا يجب أن ننكر ما فعله الاتحاد الأوروبي الذي يعد من أكبر الهيئات الدولية نشاطا وإنجازا في مجال العمل على التنسيق بين التشريعات الوطنية المتعلقة بالبيئة. تأسيسا على نص المادة 825 من معاهدة روما الخاصة بإنشاء السوق الأوروبية المشتركة، والتي تشير إلي وجوب العمل على تحقيق التقارب بين تشريعات الدول الأعضاء[3].

فهذه من بوادر التوحيد بين التشريعات الوطنية، وإن كانت محدودة على أعضاء الاتحاد الأوروبي. إلا أننا نرى فيها تمهيدا لبوادر أخرى، حتى ولو كانت ذات طابع إقليمي ولم ترق بعد إلي العالمية.

المطلب الثاني: البيئة والتنمية المستدامة في الوطن العربي وفي جمهورية مصر :

الفرع الاول: البيئة والتنمية المستدامة في الوطن العربي

يمتد الوطن العربي لآلاف الأميال من طرفه الشرقي في الخليج العربي إلى المحيط الأطلسي في طرفه الغربي، ومن جبال سوريا ولبنان حتى الهضبة الاستوائية وسهول الصومال. وتمثل هذه الرقعة الفسيحة نظما إيكولوجية مختلفة في طبيعتها ومتطلبات رعايتها وتعظيم عطائها.

ويضم الوطن العربي 22 دولة موزعة بين قارتي آسيا وإفريقيا، وهي دول المشرق، ودول شبه الجزيرة العربية، ودول شمال إفريقيا. ورغم أن الدول العربية هي صاحبة الصحراء الكبرى في العالم. إلا أنها تستطيع القول بأنها متعددة الألوان المناخية، ففيها الصحراوي وشبه الصحراوي، والساحلي.

[1]- د: صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 916.
[2]- د: أحمد عبد الفتاح محمود عبد المجيد. د: إسلام إبراهيم أحمد أبو السعود، المرجع السابق، ص 29.
[3]-د: صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 916.

والجبال...إلخ. وبأن أرضها من أمتن الأراضي في العالم لتوفرها على مخزون هائل من الطاقة والمناجم سواء: البترول – الغاز – المعادن..إلخ. وهذا ما يجعلنا نتوقف للحظة لإلقاء النظر إلى ما يمكن أن يحدثه هذا المخزون في عملية التنمية، وبالتأكيد من تلوث مضار للطبيعة.

لذلك وبما أن للبيئة اعتبارات جغرافية وطبيعية. وإن أقاليم الدول التي تشكل البيئة إنما هي واحدة في الوطن العربي وليست مقسمة كل على حد السواء في البر من جبال وسهول وأودية. أو في البحار.

ومن ثم فإن أية جهود لصيانة البيئة داخل أقاليم الدول الأعضاء سوف تبقى محدودة الفعالية ما لم تكن هناك جهود دولية لتوقي الأخطار التي باتت تهدد البيئة[1].

حيث أنه إذا أردنا التنسيق بين البيئة والتنمية المستدامة المتواصلة في الوطن العربي لابد أن نلتزم بقيود ثلاثة هي:

1 - الاستخدام الرشيد لموارد البيئة النابضة دون هدرها.
2 - الالتزام في استهلاك الموارد المتجددة (نباتا أو حيوانا) بقدرة هذه الموارد على تجديد نفسها.
3 - الالتزام بقدرة البيئة على التعامل المأمون على ما نلقيه فيها من نفايات وملوثات[2].

ولقد أدى ذلك إلى ظهور تشريعات بيئية في الوطن العربي. كانت متباينة زمنيا وكذلك من حيث نطاق إدراجها في الدولة. فمنهم من خول لها وزارة. ومنهم من أتبعها إلي أجهزة معينة.

ولقد أنعقد المؤتمر الأول للوزراء العرب حول الاعتبارات البيئية للتنمية في تونس عام 1986 وصدر عنه الإعلان العربي حول البيئة والتنمية الذي حدد التوجهات الأساسية للعمل على مستوى الأقطار العربية، ومجالات التعاون العربي والدولي لحماية البيئة، مع إقرار المبادئ الأساسية لهذا العمل[3].

وعلى غرار المنظمات الدولية العالمية يوجد منظمات دولية إقليمية مثل منظمة الوحدة الإفريقية، وكذلك منظمة المؤتمر الإسلامي، وكذلك جامعة الدول العربية، التي يتجسد فيها الإقليمية ذات طابع

[1]- د: إبراهيم سليمان عيسى، المرجع السابق، ص 61.
[2]- د: أسامة الخولي، المرجع السابق، ص 57.
[3]- د: منى قاسم، المرجع السابق، ص 174.

عربي حيث العضوية فيها محصورة فقط للدول العربية دون غيرها. لدراسة حاجياتها، والسهر على تنمية أهدافها. فهي ذات أساس قومي ولقد أسست في سنة 1945. حيث كانت الدول العربية تنظم إليها أتباعا.

حيث أن من مهام مجلس الجامعة التي خولها له ميثاق الجامعة ما تقره المادة 3 بأن:

" القيام بكل ما من شأنه دعم التعاون بين الدول العربية في مختلف المجالات"[1].

ولعل من أهم التحديات التي تواجه الوطن العربي في الوقت الراهن وكذلك جامعة الدول العربية تحديات البيئة وذلك للاستهلاك المفرط لمواردها الطبيعية مثل موارد الطاقة، البترول والغاز وما ينجر عنهما من تلوث وكذلك في المياه العذبة الصالحة للاستخدام. حيث تعد من أكبر المشاكل والتحديات في الوطن العربي وذلك لنقصها وشح مصادرها. وفشل ترشيد استغلاله مثل ما هو عليه الحال في دول حوض النيل. وكذلك في العراق وسوريا وتركيا بالنسبة للدجلة والفرات، ونهر الأردن بين سوريا والأردن وإسرائيل. وإن هذه الانتفاضات على الموارد هي التي تؤدي إلى عدم استقرار المنطقة.

وإن كذلك الحروب والنزاعات التي يشهدها العالم العربي لخير دليل على التدهور البيئي فيه وعدم النهوض بالتنمية. ويعد العالم العربي من البؤر الساخنة في العالم والذي تمتد فيه النزاعات إلى عقود، بدأ بالاحتلال الإسرائيلي للأرضي الفلسطينية وما أنجز على ذلك من تدهور في الجانب الاجتماعي والاقتصادي للأراضي المحتلة. ولعل كذلك ما تركته الحرب العراقية الإيرانية من آثار لخير دليل وذلك باستعمال أسلحة فتاكة، وكذلك لحرق لأبار البترول...إلخ ونفس سياق نهج في الحرب ضد العراق لغزو الكويت وما أدى إلي تلوث بسبب حرق آبار البترول. ناهيك عما حدث كذلك في الغزو الأمريكي الأخير للعراق واستعمال الأسلحة والقنابل المحظورة دوليا ضد المواطنين، وكذلك التدهور الاقتصادي وتراجع في النمو، وانتشار البطالة والفقر وكل هذا يسبب نقص في التنمية.

فضلا عن ذلك فقد ارتفعت الملوثات والنفايات، مستويات تلوث الهواء في غالبية المدن العربية، وتدهور البينة الأساسية، وتراكم القمامة المنزلية، وزادت مستويات النفايات الصناعية والزراعية الخطرة، وتلوث البحار الإقليمية، وما أدى إليه كل هذا من آثار غير حميدة على صحة الإنسان نتيجة لتدهور أحوال البيئة التي يعيش فيها[2].

[1]- د: بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 213.
[2]- د: أسامة الخولي، المرجع السابق، ص 58.

رغم كل هذا لا يمكن أن ننكر ما توصلت إليه الدول العربية في تحدي المشاكل البيئية والنهوض بالتنمية سواء كانت منفردة فكل الدول أخذت تدابير اتجاه ذلك، أو مجتمعة وذلك ما توصلت إليه الدول العربية من برامج وإعلانات وبيانات.

لقد أقر الوزراء العرب على إنشاء اللجنة المشتركة للبيئة والتنمية في الوطن العربي. للعمل على تحقيق غايات كل من الإعلان العربي عن البيئة والتنمية الصادر في تونس 86. والبيان العربي للتنمية والبيئة وآفاق المستقبل لعام 1991، وتنقية معاهد وبرنامج العمل العربي للتنمية المطردة، الصادر عن المجلس الوزاري في القاهرة عام 1992.. في محاولة لتحقيق الأهداف العربية من المزيج بين التنمية السريعة واعتبارات الحفاظ على البيئة[1].

هذا فيما يخص الطابع العربي بشكل مشترك إلا أنه بمعنى أن يأخذ طابع عربي ولكن يخص بعض الأقطار العربي.

مثل برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الذي أنشأ في إبريل عام 1981، وهو برنامج فريد ينبع من منطلقات إنسانية لدعم التنمية المستدامة ويمول من قبل دول محلين التعاون الخليجي بالإضافة إلى دولة العراق ومقر المنظمة الرئيسي في المنامة بالبحرين[2].

ولعل أن هذا البرنامج يساعد كثير في العمل الإنساني ودفع التنمية نحو الإمام وذلك سواء على الصعيد الإقليمي (دول الخليج والعراق). أو على المستوى الدولي لدعمه لمنظمة الأمم المتحدة.

وبما أن البيئة الطبيعية لا تعترف بالحدود السياسية والجغرافية وأنها ذلك الكل الذي لا يتجزأ. ونظرا لوحدة البيئة الإنسانية فمن مصلحة المجتمع العربي التوحد لحمايتها والحفاظ عليها وسير على خطى التنمية بدون الإضرار بها.

وبتوفر هذه المصلحة المشتركة بين الدول العربية يجب تحديد بعض السياسات والإستراتيجيات لحمايتها وردع كل مخالف لها. ضمن تعاون عربي إقليمي. ولعل من بين أهم أوجه التعاون بين الدول لتحقيق هذه الحماية هو التعاون القضائي.

---

[1]- د: منى قاسم، المرجع السابق، ص 174.

[2]- د: فارس محمد عمران. السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر. وقطر ودور الأمم المتحدة في حمايتها. المكتب الجامعي الحديث. الطبعة الأولى. 2005. ص 66-67.

ولا شك أن فاعلية دور القضاء في حماية البيئة تمثل مقياسا لمدى احترام القضاء وكفالته لحقوق الإنسان، وبوجه خاص الحق في البيئة والحق في التنمية. وكلا الحقين معا حقوق التضامن التي أصبحت من حقوق الإنسان الجديدة، ومن ثم أصبح من واجب القضاء العمل على حمايتها بحكم كونه الحارس الطبيعي للحريات[1].

ولقد تحقق ذلك بالفعل وذلك بعد إنشاء اتحاد المحاكم العليا العربية لحماية البيئة، والذي نظمته المحكمة الدستورية العليا المصرية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وذلك في القاهرة 25/24 نوفمبر 2004. ولقد ضم 13 دولة عربية وهي المملكة الأردنية الهاشمية، ودولة الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، الجمهورية التونسية، جمهورية جيبوتي، الجمهورية اللبنانية، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، وجمهورية مصر العربية.

وأن عضوية الاتحاد مفتوحة لجميع المحاكم العليا في الدول العربية الأخرى دون استثناء متى شاءت الانضمام.

ومن بين أهم الأهداف التي يسعى الاتحاد تحقيقها:

"تنظيم وتطوير سبل التعاون بين الاتحاد والهيئات المماثلة في الدول الأخرى ومع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيره من التنظيمات الدولية المجتمعة شئون البيئة ، وعقد الاتفاقات اللازمة معها للحصول على دعمها ومساعدتها بما يحقق أهداف الاتحاد، وكذلك نشر الوعي القانوني والثقافي والعلمي بسبل حماية البيئة في دول الاتحاد"[2].

وهذا الاتحاد على مستوى المحاكم العليا العربي خير دليل على إلزامية التعاون سواء في الإطار الإقليمي (عربي- عربي) أو العالمي (عربي – ودول أخرى ومنظمات) بما أن البيئة هي التي جمعتهم.

وبما أن حماية البيئة هي المصلحة المشتركة للتعاون العربي القضائي وليكون أكثر فاعلية يجب تأكيد الوسائل الآتية:

- ضمان حق الالتجاء إلى القضاء في المنازعات البيئية.

[1]- د: أحمد فتحي سرور – مجلة التشريع – العدد الخامس. إبريل 2005. ص 30.
[2]- المستشار ممدوح محي الدين مرعي، المستشار الدكتور: عادل عمر شريف. المرجع السابق. ص 61-62.

- ضمان فاعلية الجزاءات المترتبة على المساس بالبيئة. وضمان تنفيذها.
- إنشاء مركز إقليمي عربي لتدريب القضاء في المنازعات البيئية.
- إنشاء جهاز للمساعدة القضائية[1].

وبما أن للإنسان دور كبير يؤديه في التوازن البيئي. فلابد له من وعي وتربية بيئة كافية لتكون الداعمة له للتوفيق والتناغم بين الطبيعة، والتطور في طاقاته وسيره بالوتيرة السريعة نحو النمو، ووضع كلاهما في خدمة النظام البيئي الذي هو بدوره جزءا أساسي منه.

لقد كان للمنظمة المتخصصة التي أنشأتها الأمم المتحدة لشئون البيئة (اليونيب UNEP) دور كبير في الاهتمام بموضوع التربية البيئية، وظهر لها بالجهود المشتركة مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (يونسكو البلدان العربية ALESCO) دور واضح في وضع مرجع في التعليم البيئي لمراحل التعليم العام في الوطن العربي[2].

فالاهتمام بالتربية البيئية يزيد من الوعي لدى المواطن، ويؤدي به إلي المساهمة الفعالة والواعية من أجل حل مشاكل استنزاف الموارد الطبيعية والاستخدام الرشيد لها. وكذلك التقليل من التلوث واللامبالاة وخاصة ونحن نعيش ضمن مجموعة الدول النامية، التي تسعى للتطور والتقدم، لكن يجب أن ينحصر هذا التقدم والنمو ضمن إطار التنمية المستدامة التي يستفاد منها جيل الحاضر والمستقبل وتكون شاملة لجميع الميادين سواء الاقتصادية - الاجتماعية الصحية – الثقافية...إلخ.

وبعد التطرق إلى كل من دور القضاء والتربية والوعي في المساهمة في الحفاظ على البيئة والمضي نحو تنمية مستدامة، إلا أنه لا يمكن إهمال عامل آخر يساهم في ذلك في الوطن العربي ألا وهو دور الإعلام تجاه قضايا البيئة.

ولقد قام معهد البحوث والدراسات العربية في عام 1991، ندوة حول الإعلام العربي والقضايا البيئية الذي يتناول بحوثا تحليلية وميدانية حول دور الإعلام تجاه قضايا البيئة خاصة إنها قضايا بها جزء سلوكي من الجماهير والتي تحتاج إلى وعي عال للمحافظة على البيئة على سبيل المثال مياه الشرب في مصر –

[1]- د: أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 31.
[2]- د: حسين السعدي، المرجع السابق، ص 434.

كانت محل الدراسة – حيث تم عمل برنامج أهلي قومي للمحافظة عليها [1]. في أحياء المنيل والزمالك بالقاهرة وحي الجناين بالسويس وترى عين غصين والرياح بالإسماعيلية (فيما يخص مياه النيل).

فللإعلام دور مهم في تجسيد التربية و الوعي البيئي في الوطن العربي ويجب أن يكون دائما ومتواصلا حتى يترسخ في ذهن المواطن مدى أهمية ذلك. وعلى غرار ذلك يجب أن تهتم الحكومات كذلك بهذا الإعلام. وذلك بتوفير الوسائل سواء السمعية والبصرية والمكتوبة، وإنشاء ندوات ومؤتمرات لذلك. حتى يكون هناك تواصل بين الجمهور وبيئته.

ومن خلال توافر الإعلام والتربية والوعي البيئي واللجوء إلى القضاء تتجلى المشاركة الجماهيرية في حل المشاكل البيئية، فلقد أصدرت جامعة الدول العربية من جهتها البيان العربي للبيئة والتنمية المنعقد بين 15-1991/9/12 الذي أشار إلى حق الأفراد والمنظمات غير الحكومية في الإطلاع على القضايا البيئية ذات الصلة بهما والوصول إلى المعلومات والإشراك في صياغة وتنفيذ القرارات التي يحتمل أن تؤثر على بيئتهم وكذلك إشراكهم في متابعة تنفيذ مشروعات حماية البيئة.

وتعد تونس في طليعة الدول العربية بيئيا طبقا لتقرير مؤشرات الاستدامة البيئية لعام 2005، الذي تم إعداده بفريق استشاري من جامعتي بال وكولومبيات بالتعاون مع المنتدي الاقتصادي العالمي الذي عقد في دافوس السويسرية، وقد تقدمت تونس بثلاثة مراتب في عام 2005 "مقارنة بتقارير العام 2002" لتحتل المركز 55 من بين 146 دولة[2].

الفرع الثاني: البيئة والتنمية المستدامة في مصر

تتعدد الجهود المبذولة للحفاظ على البيئة نظيفة خالية من الملوثات لكي تكون في خدمة تطور ونمو الإنسان ولكي تصبح العلاقة بين البيئة والإنسان علاقة تنمية وعطاء وازدهار في كل مناحي حياته الصحية والغذائية وغيرها، ولأجل ذلك في جمهورية مصر العربية رصدت قانون في شأن حماية البيئة تحت رقم 4 لسنة 1994. وذلك قصد دفع وتدعيم الأنشطة البيئية بالتشريعات والقوانين.

[1]- د: إبراهيم سليمان عيسى، المرجع السابق، ص 85.
[2] د. سيد عاشور أحمد – المرجع السابق – ص 193.

ولقد عرف القانون رقم 04لسنة1994 البيئة بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من هواء وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من مساكن[1].

فلقد اهتم المشرع المصري بالبيئة وقضايا التنمية ليس فقط في سنة 1994. وإنما مثل ذلك كذلك من خلال إصدار قوانين وقرارات وكذلك من خلال خلق جهاز لحماية البيئة وسمي بجهاز شئون البيئة وذلك في سنة 1982. وسوف تتطرق إلى مراكز البحوث والتعليم البيئية الموجودة وكذلك كيفية اللجوء للقضاء في القضايا البيئية. دون أن ننسى دور الجمعيات والمنظمات الغير حكومية.

ففي تشريعات البيئة لم يكن هناك فقط القانون رقم 4 لسنة 1994 وإنما قوانين وقرارات قبله وحتى بعده نتناول بعضها.

- فهناك القرار الجمهوري رقم 59 لسنة 1960. والمنفذ بقرار وزير الصحة رقم 630 لسنة 1962. والقرار رقم 444 لسنة 1972، والقرار رقم 78 لسنة 1984 بشأن التصدي لأخطار الإشعاعات والحماية منها.

- وكذلك القرار الجمهوري رقم 864 لسنة 1969 بشأن تشكيل لجنة عليا لحماية البيئة.

- وقرار رئيس الجمهورية رقم 613 لسنة 1982 بإنشاء جهاز لشئون البيئة.

- والقانون رقم 102 لسنة 1983 بشأن المجتمعات الطبيعية.

- قرار رئيس الجهورية رقم 275 لسنة 1997 بشأن تحديد اختصاصات وزير الدولة لشئون البيئة.

- القانون رقم 10 لسنة 2003 والذي يتضمن ضرورة التقييم البيئي لشبكات الاتصال ومحطات التلفون المحمول[2].

ولتدعيم هذه القوانين يجب أن نولي أهمية لمبدأ التعليم والإعلام والثقافة والتربية البيئية. وذلك بالتركيز على النقاط الآتية:

– العناية بالإعلام ممثل في البرامج السمعية والبصرية والصحافة فكلها عناصر لازمة ومؤثرة على نجاح البرامج البيئية.

[1]- د: أحمد محمد حشيش، المرجع السابق، ص 62.
[2]- د: سمير حامد الجمال، المرجع السابق، ص 112-113.

- إصدار مجلة التنمية والبيئة كوسيلة لربط المصري بقضايا ومشروعات البيئة في مصر وعرض الأبحاث العلمية في مختلف شئون البيئة.
- إقامة دورات تدريبية للتوعية بالمفهوم العلمي لمكونات البيئة وتوجيهها للسادة العاملين في مجال الإعلام والتعليم ورجال الدين[1].

ويعد القرار الجمهوري رقم 631 لسنة 1982 من أهم التشريعات المصرية في مجال البيئة، إذ قرر إنشاء "جهاز شئون البيئة" برئاسة مجلس الوزراء فحتى ذلك التاريخ. لم يكن هناك جهاز وطني مختص بمسائل شئون البيئة، رغم الاهتمام المتزايد بالحفاظ على البيئة في مصر على كافة المستويات التشريعية والتنفيذية والعلمية [2]. والممثل للقضايا البيئية داخل وخارج الجمهورية والمنوط به تنفيذ الإستراتيجية البيئية لجمهورية مصر العربية.

وأن من اختصاصات هذا الجهاز حسب ما ورد في المادة 3 من القرار الجمهوري:

- إعداد مشروع الخطة القومية للدراسات البيئية واقتراح أولويات تنفيذها وتعتمد الخطة من اللجنة العليا للسياسات.
- دراسة التشريعات البيئية في الدول المتقدمة وإعداد مشروعات التشريعات البيئية في ضوء ما يتناسب منها والبيئة المصرية.
- وكذلك تنظيم تبادل المعلومات البيئية في الداخل والخارج لصالح الجهات الوطنية المعينة.

1.جهاز شئون البيئة:

لقد نصت المادة الثانية من قانون رقم (4) لسنة 1994 على أن ينشأ برئاسة مجلس الوزراء جهاز لحماية وتنمية البيئة يسمي "جهاز شئون البيئة" وتكون له الشخصية الاعتبارية العامة ويتبع الوزير المختص بشئون البيئة وحددت المادة الخامسة أهداف الجهاز التي تتمثل في رسم السياسة العامة إعداد الخطط اللازمة للحفاظ على البيئة وتنميتها ومتابعه تنفيذها بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة [3].

[1]- د: إبراهيم سليمان عيسى، المرجع السابق، ص 65.
[2]- د: نبيلة عبد الحليم كامل، المرجع السابق، ص 54.
[3] -د :عمرو عبد الرحمن عبد الغني البقلي , المرجع السابق , ص 163

ويعد جهاز شئون البيئة من الأجهزة التخطيطية ويتولى دراسة وإعداد الموضوعات المتعلقة بحماية البيئة ومتابعة البرامج والخطط [1].

ويناط بجهاز شئون البيئة دارسه وإعداد الموضوعات التعلقة بحماية البيئة ومتابعة تنفيذ المشروعات البيئة ومتابعة تنفيذ المشروعات البيئة وإعداد التشريعات اللازمة لحماية البيئة ليوفر للمواطن المصري بيئيه صالحة خاليه من التلوث ويحافظ على ثروات مصر ومواردها الطبيعة ويعمل علي تجنب آثار بيئيه سلبيه لميسرة التنمية [2].

ومن بيني ما يختص به الجهاز [3] وحسب ما عدد في المادة الثالثة دراسة التشريعات البيئية في الدول المتقدمة واعداد مشروعات التشريعات البيئية في ضوء ما يتناسب منها والبيئة والمصرية

دراسة وتحليل الاقتراحات المختصة بشئون البيئة المقدمة من الجهات العلمية المختصة.

وكذلك تنظيم تبادل المعلومات البيئية في الداخل والخارج لصالح الجهات الوطنية المهنية .

وقد قام الجهاز بجهود مشكورة في حماية البيئة مثل انشاء عدد من محطات الصرف الصحي علي جوانب نهر النيل لتصريف فضلات الفنادق العائمة والعائمات النيلية وشراء العديد من اجهزة قياس العوادم السيارات وتوزيعها علي مختلف إدارات المرور بالإضافة إلي التعاقد مع هيئات المعونة الخارجية علي انشاء العديد من محطات الفحص الفني للسيارات وتوزيعها علي مختلف مدن الجمهورية ومحافظاتها لتكون تصرف ادارة المرور [4].

2.مراكز و معاهد البيئة

تعرف مصر عدد من مراكز البحوث المهتمة بشئون البيئة وبالتعليم البيئي و بان على راس هذه المراكز .

المركز القومي للبحث العلمي والتكنولوجيا والذي ينشئ طبقا للقرار الجمهوري رقم 2405 لسنة 1971 وتحددت مهامها وتنظيماتها طبقا للقرار الجمهوري رقم 2617 لسنة 1971 وهي الجهاز المركزي

[1]- د : فاطمة عباس حسين محمد ,التلوث البيئي الحضري , جامعة الإسكندرية 2001 , ص 118
[2]- د : ميروك سعد النجار , المرجع السابق , ص 159
[3]- د : نبيلة عبد الحليم كامل , المرجع السابق , ص 54
[4]- د : عبد العزيز طريح شرف , التلوث البيئي "حاضرة ومستقبلة " , مركز الإسكندرية للكتاب 2000 , ص15

المسئول عن دعم البحث العلمي وتطبيق التكنولوجيا الحديثة في جميع المجالات التي تتضمنها برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية[1].

وفي فرنسا الصيد تابع لوزارة البيئة. وزارة الغابات و وزارة البيئة و هما يهتمان بالصيد

حيث أنهما تابعين لوزارتين مختلفتين.[2]

ويعمل المركز القومي لدراسات الامن الصناعي لدراسة بيئة العمل داخل الوحدات الانتاجية بحوث الامن الصناعي لتحسين المستوي الصحي في جو العمل

ومركز الاستشعار عن بعد وهو الوحيد في افريقيا للكشف عن مصادر ومناطق التلوث.

الإجراءات القضائية التي تطبق على البيئة:

يعد القضاء من الركائز الأساسية لكل دولة، فإن القضاء يعد من حماة هذه البيئة تطبيقه عليها. ولقد ركز المشرع المصري على ذلك. حيث أن القضاء هو الردع لتطبيقه التنظيمات التشريعية.

وقد منح المشرع المصري صفة مأموري الضبط القضائي لموظفي جهاز شئون البيئة، وألزمهم بإخطار الجهات الإدارية المختصة بأية مخالفة لأحكام قانون البيئة، كما منح المشرع لكل مواطن أو جمعية معنية كحماية البيئة الحق في الإبلاغ عن أية مخالفة تمس بالبيئة.

وحدد العقوبات والتدابير والحرية التي توقع عند مخالفة أحكام هذا القانون[3].

فلقد منح المشرع صفة مأموري الضبط القضاء لموظفي جهاز شئون البيئة، وذلك للمكانة التي أولها المشرع لهذا الجهاز.

وتتبين أهمية هذا الجهاز في المادة الثانية بأن جهاز شئون البيئة يكون حلقة الاتصال بين رئاسة مجلس الوزراء ومختلف الوزارات والجهات في مجال الحفاظ على البيئة[4].

---

[1]- د : نبيلة عبد الحليم كامل , المرجع السابق , ص 86

[2] Salley Zalenski. Froncois montou. Sosterre le guide des copains de l'envernnement. Millan 1992.P191

[3]- د: سمير حامد الجمال، المرجع السابق، ص 121.

[4]- د: نبيلة عبد الحليم كامل، المرجع السابق، ص 54.

ولموظفي جهاز شئون البيئة الحق في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون البيئة والقرارات المنفذة له. ولا يعتبر كل موظف في جهاز شئون البيئة من مأموري الضبط القضائي، وإنما يجب أن يصدر قرار بتحديدهم من وزير العدل بالاتفاق مع وزير شئون البيئة. وذلك بالإضافة إلى من يمنح هذه الصفة بموجب أحكام المادة (78) من قانون البيئة[1].

فليس لكل موظفي هذا الجهاز وإنما المعيين بقرار ويجب على الموظفين إخطار الجهاز بأي مخالفة لأحكام القانون. وتتولى الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

بالإضافة إلي موظفين جهاز شئون البيئة، فلقد أولى المشرع المصري للمواطن الحق في الإبلاغ عن أي مخالفة لأحكام قانون البيئة. ويقصد بهذا أن المواطن في حالة يتبين له وجود مخالفات أن يحظر بها الجهات والأجهزة المختصة لتنفيذ أحكام قانون البيئة.

والغاية من إعطاء هذا الحق للمواطن وذلك بأنه الأقرب دائما لهذه المخالفات ويعيش معها. حيث أنه يمكن أن تكون هناك انتهاكات لا يلحظها لا موظفين جهاز شئون البيئة ولا الجمعيات المختصة، ولكن المواطن يتداركها، وبمساهمته هذه يكون قد سهل المهام للحفاظ على البيئة وعدم ترك أنياب التطور تهتكها. ولعل كذلك في إعطاء المواطن الحق في الإبلاغ إنما ذلك يعني أن البيئة للجميع. المحافظة عليها تكون للجميع. وأن المواطن هو المعني بها بالدرجة الأولى. وأنها كذلك من حقه العيش نحو بيئة سليمة خالية من التلوث والمشاكل.

فبالإضافة لموظفين جهاز شئون البيئة وكذلك للمواطن في الحق في الإبلاغ.. يوجد كذلك جمعيات الدفاع عن البيئة لها الحق في ذلك.

فجمعيات الدفاع عن البيئة، لا تقتصر على جمع المعلومات والقيام بدور استشاري، وإنما جاز لها اللجوء إلى القضاء لتحقيق أهدافها وحماية البيئة. وذلك للمصلحة الجماعية.

فالجمعية بإمكانها. أن تلجأ إلى القاضي الإداري لوقف قرارات الإدارة (سواء في ذلك الهيئات المركزية أو المحلية) متى كانت هذه القرارات مشوبة بعيب من العيوب التي تجيز إلغاء القرار أو

[1]- د: سمير حامد الجمال، المرجع السابق، ص 122.

التعويض عنه، كما أن للجمعيات أن تلجأ إلي القاضي المدني، لتطلب التعويض في القرارات الباطلة للإدارة[1].

فللجمعيات حماية البيئة والمواطنين وكذلك موظفين جهاز شئون البيئة دور هام في المساهمة والمحافظة على البيئة وعدم ترك التطور السلبي يؤثر عليها. فالكل يجب عليه التكاثف لأجلها.

فعلى سبيل المثال نهر النيل الذي يعتبر العصب الاقتصادي لجمهورية مصر العربية فيجب المحافظة عليه وعدم ترك التكنولوجيا والتطور السلبي يؤثر عليه ويساهم في تلويثه... فلقد كثرة المجالات والمقالات التي تؤكد على أنه يعاني من التلويث وعدم الاهتمام في بعض الأماكن.

فمثلا فمنطقة سوهاج كتب مقال تحت عنوان النيل يستغيث في سوهاج انتهكت حرمته.. ومياهه لم تعد عذبة، حيث كتبت أنه يعاني التلوث والعبث من الجانبين حيث أقيمت منشآت ومقار للأندية والنقابات المهنية ومنشآت التدريب بالجامعات بجانب الأندية الاجتماعية، ولقد ساهمت هذه المنشآت في زيادة معدلات التلوث في مياه النهر الخالد لقيامها بصرف المخلفات ومياه الصرف الصحي مباشرة في مياه النهر[2].

فيجب المحافظة على هذا النهر الخالد وعدم السماح بتلويثه وذلك بالتكاثف سواء من المواطنين وكذلك من الحكومة والحمل بأحكام قانون حماية نهر النيل من التلوث رقم 48 لسنة 1982.

تلعب الجمعيات والمنظمات الغير الحكومية في توعية والمساهمة في التطور والتقدم دورا هاما في الدول، حيث تعتبر من ركائز الديمقراطية في الدول باعتبار الأنشطة التي تقوم بها.

لم يضع المشرع المصري، الجمعيات الدفاع عن البيئة، نظاما خاصا بها وإنما أخضعها لقانون رقم 32 لسنة 1964، والذي ينظم الجمعيات والمؤسسات الخاصة والذي نص في مادته الأولي: "تعتبر جمعية في تطيق أحكام هذا القانون كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص

[1]- د: نبيلة عبد الحليم كامل، المرجع السابق، ص 103.
[2]- د: خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، 2007. ص 488.

طبيعيين لا يقل عددهم عن عشرة أشخاص أو من أشخاص اعتبارية الغرض غير الحصول على ربح مادي"[1].

فالمشرع لم يضع لجمعيات الدفاع عن البيئة نظاما خاصا بها. تعمل عليه وينظمها، بل ترك كسائر الجمعيات تقوم بالأنشطة والإجراءات القانونية الضرورية لوقف ومنع الأنشطة الغير المشروعة.

وقد نصت المادة (103) في قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994، على حق كل شخص طبيعي أو جمعية معينة بحماية البيئة الحق في التبليغ على كل مخالفة لأحكام هذا القانون، كما أعطى لهذه الجمعيات الحق في طلب تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بشأن المخالفات البيئية، ويمكن تقديم هذا الطلب إلى السلطات القضائية أو الجمعيات الإدارية المختصة[2].

ولقد بلغ عدد الجمعيات المدافعة عن البيئة في مصر، في سنة 1982 حوالي 80 جمعية من أبرزها:

- الجمعية المصرية لعلوم البيئة.
- الجمعية المصرية للمحافظة على الثروات الطبيعية.
- الجمعية المصرية للمحافظة على البيئة.
- الجمعية المصرية للتشريعات الصحية والبيئية[3].

فهذه أمثلة فقط من الجمعيات التي أعدادها في صعود مستمر خاصة مع الوعي والإعلام والدور الذي يلعبانه في البيئة.

ولقد ظهرت كذلك الجمعيات القومية لحماية البيئة NEPS، وهي تهدف إلى التعرف على مشكلة تلوث البيئة في مصر ووضع الحلول المناسبة لتجنب ملوثات البيئة وتنسيق وتشجيع البحث العلمي في هذا المجال[4].

وكذلك المكتب العربي للشباب والبيئة (AOYE)، وهو جمعية مشهرة طبقا للقانون المصري. وأهم ما قام به هذا المكتب على الصعيد الوطني هو تنفيذ خط بيئي ساخن لتلقي شكاوي المواطنين، وهو يعمل

[1]- د: نبيلة عبد الحليم كامل، المرجع السابق، ص 108.
[2]- د: سير حامد الجمال، المرجع السابق، ص 130.
[3]- د: نبيلة عبد الحليم كامل، المرجع السابق، ص 109.
[4]- د: نبيلة عبد الحليم كامل، المرجع نفسه، ص 109.

بنجاح اعتبارا من 17 أغسطس عام 1998. بتمويل من وزارة الأشغال العامة والموارد المائية الممثلة في مصلحة الري وهيئة نظافة وتجميل القاهرة وشرطة البيئة والمسطحات المائية...إلخ[1].

وكذلك في التنظيمات غير الحكومية وبالإضافة إلى الجمعيات ويوجد كذلك أحزاب "الخصر" في العالم والتي حقق نجاحات كبيرة في مجال البيئة والمحافظة عليها ولقد تشكل هذا الحزب في الكثير من الدول المتقدمة منها والمتخلفة. وإن كان السبق للدول العربية والولايات المتحدة الأمريكية.

وعلى غرار هذه الدول سارعت جمهورية مصر العربية إلى تأسيسه وذلك في عام 1988 تحت شعار "حماية الإنسان من البيئة وحماية البيئة من الإنسان".

ويرمي برنامج الحزب في مصر، إلي تحقيق إصلاح في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والبيئية حيث يعتقد مؤسسه أن البيئة لا تعني فقط حماية الهواء من التلوث وصيانة الأشجار بل أن للبيئة مفهوم واسع يسهل كل ما يتصل بحياة الإنسان المصري اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا[2].

فلهذا الحزب دور فعال في النهوض بالنظام البيئي في مصر والمحافظة عليه والتنسيق بين البيئة والتنمية وذلك بالسعي وراء تنمية مستديمة غير ضارة البيئة وغير ملوثة لها وسليمة ونقية للإنسان المصري لأنه له الحق في العيش في بيئة سليمة وهذا يعتبر من أهم أهداف حزب الخضر في مصر.

إلا أنه لتحقيق هذه الأهداف يجب أن يكون هناك وعي بيئي عند المواطنين لتنسيق مع الجهات المختصة بحماية البيئة والمساهمة بطريقة مباشرة وغير مباشرة لتحقيق هذه الغاية ويجب أن ينشر هذا الوعي لترسيخه لدى المواطن ودمجه ضمن الحياة اليومية للمواطنين في مصر.

يجب وجود حسن المسئولية كذلك لدى المواطنين اتجاه هذا الوطن قصد حمايته وكذلك من خلال المشاركة الشعبية فيه من خلال التنظيمات الغير حكومية.

ويبدو أن الإمكانيات المتاحة للحزب مازالت ضعيفة في أن تساير الأهداف والمبادئ التي وضعها لنفسه فحتى الآن لم ينجح الحزب بعد في إصدار جريدة كما اقتصر نشاطه على طبع برنامجه، وعقد عدد قليل من الندوات[3].

[1]- د: محمد حسام محمود لطفي، المرجع السابق، ص 43.
[2]- د: نبيلة عبد الحليم كامل، المرجع السابق، ص 97.
[3]- د: نبيلة عبد الحليم كامل، المرجع السابق، ص 100.

أهم الاتفاقيات والندوات التي صادقت عليها مصر : إن بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية، صيغ قوانين داخلية وتنسخ ما يتعارض معها من نصوص وهذا ما نص عليه دستور 1971 في مادته 151 وسوف نتطرف الآن إلي بعض الاتفاقيات الدولية التي وقعتها مصر وصادقت عليها ونشرت في الجريدة الرسمية:

اتفاقية روما عام 1951 بشأن وقاية النباتات، عمل بها اعتبارا من 22 من يونيو سنة 1951.

اتفاقية لندن 1954 المعدلة في 11 أبريل سنة 1962 بشأن منع تلوث البحار بالنفط عمل بها اعتبارا من 22 يوليو 1963.

معاهدة موسكو عام 1963 بشأن وقف التجارب الذرية، عمل بها اعتبارا من 16 من نوفمبر سنة 1963[1].

وكذلك اتفاقية الفضاء الخارجي، والتي تنظم استخدام الفضاء الخارجي وما فيه من قمر وإجرام سماوية. والتي تم التوقيع عليها في 27 يناير 1967. وتعتبر أول اتفاقية دولية تقنن فكرة التراث المشترك للإنسانية[2]. وعمل بها اعتبارا من 15 من أكتوبر 1961.

الاتفاقية الإفريقية الموقعة بالجزائر عام 1968 للمحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية. والملحق المرفق بها. عمل اعتبارا من 12 من مايو سنة 1971.

برتكول أثنيا الموقع في 17 من مايو سنة 1980 بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية، عمل به في مصر اعتبارا من 18 من يونيو سنة 1983.

الاتفاقية الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن البروتوكول المرفق بها والموقعة في جدة بتاريخ 14 من فبراير سنة 1982. بين الأردن والسعودية والسودان والصومال وفلسطين واليمن (الشمالي والجنوبي). عمل بها في مصر من 13 من سبتمبر سنة 1990[3].

[1]- د: محمد حسام محمود لطفي، المرجع السابق، ص 26.
[2]- د: أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 85.
[3]- د: محمد حسام محمود لطفي، المرجع السابق، ص 28.

وكذلك اتفاقية بازل لعام 1989. والخاصة بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود. والتي تعتبرها فعل إجرامي معاقب عليه قانون بمقتضى التشريعات الوطنية للأطراف، فضلا عن إلزامه بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الاتجار غير المشروع[1]. وعمل بها اعتبارا من 8 من أبريل سنة 1993.

وكذلك اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة في إفريقيا ومراقبة حركة النفايات الخطرة المنتجة فيها عبر الحدود والتي تم تعينها في الثلاثين من يناير عام 1991، من قبل وزراء البيئة في إحدى وخمسين دولة إفريقية[2].

اتفاقية التنوع البيولوجي الموقعة في ريو دي جانيرو بالبرازيل الموقعة في 5 من يونيو سنة 1996 بين حكومة جمهورية مصر العربية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، عمل بها في مصر اعتبارا من 31 من أغسطس سنة 1994.

وكذلك الاتفاق الجزئي المفتوح للمجلس الأوروبي عن الوقاية والحماية من وتنظيم الإغاثة في حالة الكوارث الطبيعية والتقنية الكبرى والمعتمد من اللجنة الوزارية للمجلس الأوروبي بالقرار رقم 2/87 بتاريخ 20 من مارس سنة 1987[3].

[1]- د: خالد السيد المتولي محمد، المرجع السابق، ص 480.
[2]- د: محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 26.
[3]- د: محمد حسام محمود لطفي، المرجع السابق، ص 31.

المبحث الثالث: البيئة و التنمية المستدامة في الجزائر

المطلب الاول : التطور التشريعي للبيئة والتنمية المستدامة في الجزائر:

الفرع الاول: قانون البيئة أثناء الفترة الاستعمارية :

تعد الجزائر من الدول التي خضعت لفترة طويلة من الاستعمار، وبذلك فان مصير أية دولة مستعمرة تتداول عليها القوانين والأنظمة الاستعمارية، لكن لما يتعلق الأمر بقواعد حماية البيئة فان المستعمر الفرنسي يأبى تطبيقها في الأراضي الجزائرية لان هذا يتعارض و مصالحه الاستعمارية، فالجزائر بالنظر لما تتمتع به من ثروات وموارد طبيعية مهدت للمستعمر باستغلالها فادى هذا الطمع إلى استنزاف الموارد البيئية ومن ذلك الثروة الغابية حيث تعرضت لقطع الأشجار وحرق الغابات، كما قام المعمر بعمليات الحضر الهمجية رغبة منه في الحصول على الثروات المعدنية مما أدى إلى تعكير طبقات المياه الجوفية وتشويه سطح الأرض كما قام المستعمر بإنشاء، المستوطنات على حساب الأراضي الفلاحية.

ومما تقدم يمكن القول أن القوانين التي طبقتها فرنسا في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية لعبت الدور الكبير في استنزاف الموارد البيئية وتقليصها.[1]

ومما يمكن التنويه اليه أن فكرة التنمية المستدامة في الجزائر وحتى في الدول الأخرى لم تكن مطروحة، وكل ما كان متاح هو التنمية بكافة الوسائل والطرق دون مراعاة ما قد يخلف ذلك من اثأر على البيئة

الفرع الثاني: تطور قانون البيئة بعد الاستقلال

تختلف السياسات البيئية من بلد لأخر، وهذا الاختلاف حسب مدى وفرة الموارد الطبيعية لدى هذه البلدان، والموقع الجغرافي ودرجة التكنولوجيا، وتفصيلات المجتمعات ومدى وفرة المعلومات، وكذلك الوعي البيئي سواء عند الأفراد والحكومات، وآليات معالجة هات المشاكل حسب تضرره ومعاناته منها.

[1] بن قرى سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة. الجزائر، 2004 ، 2005 ص19

وبمعرفة مدى تطور هذه السياسات سواء على المستوى البيئي والتنموي يجب النظر إليها في اندماجها وتواكبها مع الندوات والمؤتمرات الدولية. وللحكم على السياسة البيئية في الجزائر وتبلور التنمية المستدامة فيها، يجب معرفة موقف الجزائر من الندوات المختصة. بداية ندوة الأمم المتحدة لحماية البيئة ستوكهولم سنة 1972. وكذلك ندوة الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المعروفة بقمة الأرض بريوديجانيرو 1992. وقمة جوهانسبورج 2002.

فالنظر إلى الندوة الأولى وهي ندوة ستوكهولم سنة 1972، والتي تعتبر أول تجمع دولي حول مسألة حماية البيئة. فلقد أشار ممثل الجزائر عن ضرورة ربط قضايا البيئة بالوضعية السياسية والاجتماعية المتردية في الدول النامية وحديثة الاستقلال وكذلك في المستعمرات ويجب التكلم في بادئ الأمر عن إعادة البناء وتحقيق التطور.

وأمام حداثة مفهوم حماية البيئة على المستوى الدولي والداخلي بالنسبة للجزائر. اتخذ موقف الجزائر أبعادا مختلفة في تفسير التدهور البيئي الذي أصاب البيئة الطبيعية في الجزائر. من ذلك البعد التاريخي في إشارة إلى آثار الاستعمارعلى الوضعية البيئية في الجزائر والبعد الاقتصادي في كون عدم الإمكان التحدث على موضوع حماية البيئة إلا في وسط متقدم ومتطور وأبعاد سياسية تتعلق بربط مفهوم حماية البيئة بالمناورة الرأسمالية لضرب اقتصاديات الدول الحديثة[1].

فالجزائر وعلى غرار الدول النامية وخاصة حديثة العهد بالاستقلال لم تكن ترى حماية البيئة بالمنظور الذي تراه الدول المتقدمة. وعلى العكس كانت ترفض كل طرح غربي، وترى فيه نوع من الحيلة لنهب موارد هذه الدول واستباحة ثرواتها.

حيث ربط ممثل الجزائر في ندوة ستوكهولم تدهور البيئة بالأوضاع الاستعمارية كفقدان مليون ونصف مليون شهيد، وإتلاف الأراضي والغابات، واستغلال الثروات الطبيعية المعدنية منها والطاقوية، وأشار أثناء تطرقه إلى العلاقة بين التنمية و البيئة، بأنها تتحدد بإرادة إعادة البناء والاهتمام بتحقيق التطور في أسرع وقت ممكن ، ليكون إطارا لحل كل انشغالاتنا الجوهرية، و تغيير ظروف الحياة أكثر من تحقيق نوعية الحياة.[2]

[1]-د: وناس يحيي، المرجع السابق، ص 212.
[2] د. وناس يحيى، المرجع السابق، ص 35.

حتى سنة 1983 وبالضبط في 05 فبراير برز قانون متعلقة بحماية البيئة وهو قانون 03/83.

ورغم أن هذا القانون جاء لحماية البيئة إلا أنه لم يتبع بأي إجراء رسمي يهدف إلى تعزيز الإطار المؤسسات للقطاع البيئي. رغم أن هذا القانون في الواقع هو صورة طبقا للأصل للتشريع الفرنسي.

ومن 03 إلى 14 جوان 1992 احتضنت ريوديجانيرو بالبرازيل ندوة الأمم المتحدة الثانية للبيئة أبرزت المبادئ العامة التي تتناول السعي والسلوك الإنساني والحكومي من أجل الحفاظ على البيئة، ومسئولية الدول في إقامة التوازن بين الاحتياجات البيئية والتنموية للأجيال في الحاضر والمستقبل ويمكن القول أن الإعلان يهدف إلى إرساء أسس أكثر عدلا للعلاقة بين الدول الصناعية المتقدمة، والدول النامية، حيث تدعو الوثيقة إلى تعميق التعاون الدولي في مواجهة تدهور البيئة وتؤكد المسئولية في التنمية المستدامة[1].

بعد ما تم التركيز على ضرورة التعاون بين دول العالم سواء المتقدمة منها والسائر في طريق النمو. بدأ اقتناع دول العالم الثالث بضرورة التعاون من أجل حماية البيئة. خاصة في ظل المعطيات الجديدة وسقوط الثانية القطبية، التي لا تسمح بالتنمية المستدامة وكذلك بأن أصبحت المشاكل واحدة سواء عند المجتمعات في الدول المتقدمة وكذلك الدول النامية على حد سواء. خاصة مع ظهور التلوث الصناعي وتفاقم أخطار النفايات، وكذلك تدهور الأوساط الطبيعية والمساحات الخضراء وتقلص الأراضي الزراعية. وفضلا عن ذلك الانفجار السكاني (النمو الديمغرافي الهائل) وانتشار الفقر مما أدى إلى تدهور البيئة.

ورغم كل هذه المشاكل والمعوقات إلا أنه بقيت بعض الدول السائر في طريق النمو. متمسكة بخطابها الأول والداعي إلى مقاطعة وتأكيد رفض الطرح الغربي لحماية البيئة.

أما فيما يخص الدولة الجزائرية. فلقد لوحظ تحول وبداية اقتناع بضرورة حماية البيئة والسير في طريق التنمية المستدامة.

[1]- د: صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 930.

ونظرا للأزمة السياسية الحادة والخطرة التي كانت تمر بها الجزائر أثناء انعقاد هذه الندوة فإنها لم تول الاهتمام الكافي لهذا الموضوع. وهذا لا يعني بالضرورة إهمال الانشغال البيئي لأن الجزائر شاركت في هذه القمة وصادقت عليها[1].

وفي إطار التنمية المستدامة أدرج المشرع الجزائري الرسوم الايكولوجية من خلال المرسوم التنفيذي رقم 93-68 المتعلق بطرف تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، والذي يهدف إلى ضبط طرق الرسم طبقا لأحكام المادة 117 من القانون 91-25 التي نصت على تأسيس رسم على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة[2] .

وفي سنة 1997 تم إنشاء المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة وهو هيئة مكلفة لدراسة الجوانب المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة وأسندت إليه. الملفات الساخنة مثل النفايات، وموارد المياه وخاصة التصحر. الذي أصبح يمثل عائق كبير بالنسبة للدولة ومكلفا اقتصاديا. خاصة بعد موجات الجفاف التي شهدت الجزائر في تلك الحقبة. وكانت الجزائر من بين الدول الأوائل التي طالبت بأن تكون مسألة التصحر مسألة دوليا. وأصبح نزوحه لا يعترف بالحدود بين الدول ولا يميز بين ما هو متقدم وما هو نامي، وخاصة ما تعاينه القارة الإفريقية والأسيوية.

وبعد ندوة ستوكهولم بثلاثين سنة عقدت ندوة جوهانسبورغ 2002 والتي جاءت حول التنمية المستدامة. تؤكد الالتزام بما ورد في مؤتمر ريو، وتم الإعلان فيه عن إقامة مجتمع عالمي إنساني يدرك ضرورة كفالة الكرامة الإنسانية للجميع، والمحافظة على ثروات جيل الغد والمستقبل. وأن يكفل لهم عالم خاليا من مظاهر الفقر وتدهور البيئة وتدعيم الركائز المترابطة التي تقوم عليها التنمية المستدامة في كل نواحيها سواء التنمية الاقتصادية، والاجتماعية وحماية البيئة.

ولقد اعتمد المشرع الجزائري لإبراز نيته في تنمية مستدامة مبدأ الملوث الدافع، وذلك بإعطاء مفهوم مبسطا للملوث إذ ربطه بالنشاط الذي يقوم به العون الاقتصادي، الذي يخضع حسب قانون المنشات المصنفة الخاضعة أما إلى التصريح أو الترخيص من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو

[1]- د: وناس يحيي، المرجع السابق، ص 216.
[2] د. وناس يحي، المرجع السابق، ص 229

ترخيص الذي يمنحه كل من الوالي أو وزير البيئة، بحسب خطورة النشاط، وهو المعيار الذي ارتكز عليه وطبقه المشرع في قانون المالية لسنة 2002[1].

ولقد توصلت هذه الندوة إلى أن توفير حياة لائقة للشعوب لا تكون إلا بالتنمية المستدامة. وأن هذه التنمية لا تتحقق إلا إذا كان هناك نمو وعدالة، والمحافظة على البيئة والموارد طبيعية وتحقيق التنمية الاجتماعية.

تناسب الموقف الجزائري مع هذا التدرج الدولي نحو تبلور ووضوح السياسات المستدامة من خلال نوع المشاركة في هذا المؤتمر الدولي، ومن خلال دعم الجزائر للمنظمات غير الحكومية [(2)]. فأكدت الجزائر على تكريس السياسة البيئية.

ولقد صدر تشريع في سنة 2003. خاص بالبيئة والتنمية المستدامة حيث ركز على ذلك في مواده فمثلا المادة 14:

"التنمية المستدامة هي التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة" وكل هذا يكون ضمن الاحتياجات الإنمائية للبيئة للأجيال الحالية والمقبلة.

وكذلك ساق في المادة 2:

" تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلى:

- تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة.
- ترقية تنمية وطنية مستدامة لتحسين ثروة المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم.
- الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة. وذلك بالحفاظ على مكوناتها.

[1] د.وناس يحي، المرجع السبق، ص 223
[2]-د: وناس يحيي، المرجع السابق، ص 216.

وللوفاء بالاحتياجات الإنمائية للبيئة للأجيال الحالية والمقبلة يجب تكريس بعض الممارسات والحفاظ على العدد من المبادئ ومن بينها المشاركة الجماهيرية الفعالة. وتمكينه من الإطلاع على المعلومات وكفالة حق التقاضي وكذلك بناءه فكريا وثقافيا كي يسهم في عملية التنمية المستدامة.

وإنما حق لكل شخص في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية. والتنظيمات سواء كانت جمعيات حكومية أو منظمات غير حكومية. وأنه حر في الانضمام إليها وغير مقيد أو مجبر على ذلك.

ولقد نص المبدأ 10من إعلان ريو: "تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين على المستوى ذي الصلة وتتوفر لكل فرد فرصة مناسبة على الصعيد الوطني للوصول إلي المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة بشأن البيئة بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطيرة في مجتماعتهم، وفرصة المشاركة في عملية صنع القرار. وتقوم الدول بتسيير وتشجيع نوعية الجمهور ومشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع وتهيئة فرص الوصول بفعالية إلي الإجراءات القضائية والإدارية بما في ذلك التعويض وسبل الانتصاف".

وأجاز قانون البيئة الجزائري رقم 3 في السنة 1983 إنشاء الجمعيات للمساهمة في حماية البيئة، ولكن القانون المذكور لم يعط دورا للتثقيف والتوعية البيئية التي تشكل الأرضية الحقيقية الديمقراطية بيئية منشودة، وكجزء من سياسة إشراك العامة في صنع القرارات أقرت المادة 11 من المرسوم رقم 149 لسنة 1988 حق المواطن في المشاركة عن طريق التحقيق العلني قبل إعطاء الموافقة على إقامة منشأة مصنفة.

وفي مجال تربية وتوعية الأطفال لضرورة حماية البيئة، نظم بوم برلماني في مناسبة اليوم العالمي للصحة عام 2003. استضاف المجلس الشعبي الوطني نحو 125 طفلا من عدة ثانويات وإكماليات بولاية الجزائر. وبحضور وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، ووزير التربية الوطنية، ووزيرة الثقافة والاتصال، و وزير الشباب والرياضة إلي جانب عدد من النواب، وقد هدف هذا اليوم البرلماني الخاص بالأطفال إلي تمكين هذه الشريحة من المجتمع من التعبير عن انشغالاتها

والاستفسار حول مواضيع تتعلق بالصحة والبيئة من جهة وانفتاح المجلس على المجتمع من جهة أخرى[1].

فالتربية البيئية يجب أن تنطلق من الصغار وذلك لأنهم جيل الغد الذي يحمل المشعل. خاصة وأن التطبيق لذلك يكون مرتبط بالوعي الجماعي لكل الفئات وكل الأعمار. كذلك وأن وزارة التربية والوطنية في منظوماتها التربوية لا تخلو من الدروس الهامة حول البيئة قصد تعليم الأطفال وغرس ثقافة بيئية لديه.

بالإضافة إلى ذلك فإن للإعلام دور بالغ الأهمية في تكرس الديمقراطية البيئية، فيجب أن يكون هناك إعلام كافي للوصول إلي المواطن، ويكون ذلك سواء في الصحف الهامة الرسمية أو الغير رسمية وكذلك في الإصدارات المتخصصة ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة.

ولقد أدرك المشرع الجزائري في قانون تسير النفايات ومراقبتها وإزالتها رقم 19 لسنة 2001 أهمية التوعية والتحسين فجعلها من بين أهداف القانون الرئيسية (يرتكز تسير النفايات ومراقبتها وإزالتها على المبادئ الآتية: إعلام وتحسين المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحة والبيئة، وكذلك التدابير المتخذة للوقاية من هذه الأخطار والحد منها أو تعويضها) وما نصت عليه المادة 34 (تتولى البلدية وضع جهاز دائم لإعلام السكان وتحسيسيهم بآثار النفايات المضرة بالصحة العمومية و/ أو بالبيئة والتدابير الرامية إلى الوقاية من هذه الآثار).

ولقد خول المشرع الجزائري للبلديات حرية نسبية في تنظيم بعض الرسوم الايكولوجية ونتيجة للقيمة الزهيدة التي كانت تفرض على رفع النفايات المنزلية، لم تتطور خدمات رفع النفايات ولم يكن بمقدرة البلدية تطوير أساليب معالجة هذه النفايات. إذ لم تكن تكتف إلا برفع النفايات من المناطق الحضرية وإلقائها في الوسط الطبيعي ، لذا جاء قانون المالية لسنة 2002 ليجسد مبدأ الملوث الدافع لمعالجة هذا الوضع[2] .

وكذلك ما نصت عليه المادة 7 من قانون 2003 على أن: "لكل شخص طبيعي أو معنوي يطالب من الهيئات المعنية المعلومات المتعلقة بحالة البيئة الحق في الحصول عليها".

[1]- سيد عاشور أحمد، المرجع السابق، ص 188.
[2] د.وناس يحي، المرجع السابق، ص 237

وفي نفس الوقت يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبلغ هذه المعلومات إلى السلطات المكلفة.

أما فيما يخص التسيير والتخطيط فلقد تم ذلك من خلال اعتماد المخطط الوطني الأول لتسيير وحماية البيئة والذي دخل حيز التنفيذ في سنة 1997.

ـــ ويهدف المخطط الوطني العملي للبيئة إلى:

- التعرف على المشاكل البيئية الأساسية والكشف عنها.
- تحديد الأسباب المباشرة وغير المباشرة لظاهرة التلوث.
- وضع نظام الأولوية لمعالجتها[1].

وخلافا لكل المخططات السالفة التوجهات العامة لحماية البيئة التي كانت تفضل أسلوب التدخل الإداري الانفرادي وإقصاء الأدوات الاقتصادية لحماية البيئة، أقحم المخطط الوطني للاعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة الأدوات الاقتصادية في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، بعدما كانت مهمشة طيلة العشريات الثلاث، إذ أنه تم التحليل الاقتصادي للتأثيرات الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة بتدهور البيئة لأول مرة بمناسبة اعتماد المخطط الوطني للأعمال من اجل البيئة والتنمية المستدامة وتتمثل الأهداف والإعمال ذات الأولوية في مجموعة من المحاور يمكن إجمالها فيما يلي:

- تحسين الظروف الصحية والمعيشة للمواطن.
- حفظ الرأسمال الطبيعي وتحسين إنتاجيه.
- خفض الخسائر الاقتصادية وتحسين القدرة التنافسية[2].

وخص هذا المخطط بالتطرق إلى التنمية المستدامة وذلك قصد تصحيح المفهوم القديم للتنمية التي كانت تعني فقط استغلال الموارد الطبيعية دون النظر إلي التنمية المستقبلية للبلاد. وبأن التنمية المستدامة هي التي تدرس التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية ومعالجتها بطريقة علمية.

[1]-د: وناس يحيي، المرجع السابق، ص 220.
[2] د.وناس يحي، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والإدارية كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد،رقم 1-2003، ص221

أما عن المؤتمرات والاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر. فلقد صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة الطارئة بشأن تغير المناخ بتاريخ 13 أوت 1992 وقعت عليها، وصادقت عليها في10أبريل 1993. وكذلك على اتفاقية التنوع البيولوجي بتاريخ 06 جوان 1995. وفي 22 جانفي1996صادقت على أتفاقية مكافحة التصحر المنعقدة في 14 أكتوبر. ولقد شاركت الجزائر في معظم المؤتمرات والاجتماعات المتعلقة بحماية البيئة والنهوض بالتنمية المستدامة، وساهمت بانتظام في أعمال المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة كعضو بالإضافة إلي عضويتها في لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في الفترة الممتدة ما بين 1998 و2001 وشاركت في دوراتها السنوية بنيويورك.

المطلب الثاني :الهيئات الكفيلة بحماية البيئة في الجزائر

الفرع الاول :البيئة على المستوى المركزي

أن إدارة البيئة هي جزء لا يتجزأ من الإدارة القائمة داخل الدولة ككل و التي هي صورة للسلطة التنفيذية في أنظمة الحكم الحديثة إذ تأخذ على عاتقها مهمة القيام بخدمة الصالح العام من خلال السهر على تقديم الحاجيات العامة للمواطنين والاستجابة لمطلبهم ورغباتهم المشروعة ، وتعد حماية البيئة في ظل الظروف الراهنة من اكبر المصالح التي تقع على عاتق الدولة لجميع أجهزتها القيام بها خاصة بسبب كثرة ما يهدد البيئة من جهة واثر ذلك على صحة المواطن وأمنه وسلامته من جهة أخرى.[1]

إن تجسيد النظام القانوني لحماية البيئة وتنفيذه على ارض الواقع يتطلب وجود جهاز تنفيذي فعال من القاعدة إلى القمة يعمل في كنف الشرعية ويسهر على التطبيق السليم للقانون، ولعل النظام الداري اللامركزي المنتهج من طرف المحلية التي تشرف على قطاع البيئة عن كثب باعتبارها الخلية الأساسية للهيكل الإداري و كونها كذلك إدارة ورشات ومشاريع هناك وزارة المكلفة بالبيئة باعتبارها السلطة الوصية على القطاع عن طريق تسييره بالرقابة السليمة التي تفرضها على مختلف المديريات الولائية لبيئة وذلك لضمان تطبيق الأهداف المتوخاة من التشريع البيئي ولتحقيق التوازن بين الخصوصيات الجغرافية و البيئة لكل منطقة و القضايا البيئية ذات البعد الوطني[2] .

[1] لغواطي عباس، إدارة البيئة في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة جيلا لي اليابس، سيدي بلعباس، 2008 ، 2009، ص 6.
[2] بن قرى سفيان ، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، 2004 ، 2005 ص 98

أولا : رئيس الجمهورية

ولقد مست التعديلات الجديدة قطاع البيئة و ذلك من خلال الهيئات المركزية التي استحدثت وأنيطت بها مهمة تسيير و تنظيم مجالات بيئة مع ينة و خففت بذلك الضغط السلطة الوصية و على الهيئات المحلية وفي الحقيقة إن مثل هذه الهيئات المركزية أضحت ضرورة ملحة نضرا لبروز مشاكل بيئية تحتاج إلى عناية خاصة لاسيما تلك المتعلقة بالنفايات و الساحل والمجال البحري والجيولوجي[1].

ولقد اعترفت مختلف الدساتير لرئيس الجمهورية بممارسة مهام الضبط، فهو المكلف بالمحافظة على كيان الدولة، ووحدتها وجودها من أجل ذلك خول له الدستور اتخاذ جملة من الإجراءات كإعلان حالة الطوارئ وحالة الحصار وإقرار الحالة الاستثنائية، والهدف الأساسي من إقرار هذه التدابير هو حماية الأرواح والممتلكات، فقد تقضي الظروف من رئيس الجمهورية أن يعمد إلى إتباع إجراء معين يفرض الحد من المخاطر التي تهدد الأفراد[2]

ولرئيس الجمهورية صلاحيات دستورية في إدارة البيئة وهذا ما نصت عليه الدساتير منذ الاستقلال، فدستور 1963، حسب المادة 39 منه انه" تسند السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية " كما انه يوقع و يصادق حسب المادة 41 على المعاهدات و الاتفاقيات و المواثيق الدولية و يسهر على تنفيذها، اما دستور 1976 فان رئيس الجمهورية حسب المادة 104 " يظطلع بقيادة الوظيفة التنفيذية، كما يقرر طبقا للميثاق الوطني ولأحكام الدستور، السياسة العامة لأمة في المجالين الداخلي و الخارجي، ويقوم بقيادتها و تنفيذها ، ولقد كان الدستور 1989 كان أوضح في تحديد لمهام رئيس الجمهورية ولدور المؤسسات الدستورية الأخرى، وجاء في المادة 74"....يقرر السياسة الخارجية للأمة و يوجهها...." أما دستور 1996 فلقد نصت المادة 132 على أن " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية ، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور ، تسمو على القانون "مما يبين إن موضوع إدارة البيئة على المستوى الدولي هو جزء من سياسة إدارة البيئة في الجزائر وفق التشريع الداخلي[3].

[1] بن قرى سفيان ، المرجع السابق، ص 98.
[2] دايم بلقاسم النظام العام الوضعي والشرعي، وحماية البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة تلمسان 2004، 2005 ص 69.
[3] لغواطي عباس، المرجع السابق، ص 17، 18.

ولقد ورد في إعلان ريودي جانيرو بان يضطلع بتقييم الأثر البيئي كأداة وطنية، للأنشطة المقترحة التي يحتمل أن تكون لها اثار سلبية كبيرة على البيئة، و يكون هذا التقسيم، هنا بقرار لإحدى السلطات الوطنية المختصة[1].

ويترأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء حسب الفترة 4 من المادة 77 من التعديل الدستوري لسنة 1996،بما للمجلس من دور في المصادقة على القوانين و الأوامر و المراسيم الرئاسية التي لها دور تنظيمي يسمح له بالإسهام مباشرة في مجالات البيئة و قد تم إنشاء العديد من الهيئات الإدارية بمراسيم رئاسية سواء تابعة لرئاسة الجمهورية أو تحت وصاية الوزير الأول، حيث أن رئيس الجمهورية يعين وينهي مهام الوزير الأول، و يعين أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول ومن الطبيعي أن بين أعضاء الحكومة الوزير المكلف بالبيئة ، هذا الأخير يتمتع بصلاحيات واسعة كجهاز تنفيذي وهو ما يسمح له بالتدخل المباشر في الإجراءات المتخذة لحماية البيئة[2]

ثانيا : الوزيـــــــر الأول

إن من خلال التعديل الدستوري لسنة 2008، أصبحت المادة 79 تنص على مايلي :" يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول، ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية وينسق من اجل ذلك، عمل الحكومة".

فتغيرت تسمية منصب رئيس الحكومة لتصبح "الوزير الأول" فأصبح هذا الأخير يستشار فقط في اختيار أعضاء الحكومة وهي استشارة تبقى على دور الوزير الأول في تسمية الوزراء والذين من بينهم الوزير المكلف بقطاع البيئة، كما أن الوزير الأول ينفذ برنامج رئيس الجمهورية وليس له برنامج خاص به وكل ما في الأمر انه ينفذ "مخطط عمله" ومن اجل ذلك ينسق العمل الحكومي ويوزع"الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية...."ويتم تحديد صلاحيات الوزير بموجب مرسوم تنفيذي صادر عن الوزير الأول [3]. حيث يقوم الوزير إبرام عقود خاصة بنشاط وزارته[4]، ويقدم ترخيصات مثلما هو الحال لبعض المنشات المصنفة الخاضعة لرخصة من وزير المكلف بالبيئة[5] ويقوم بالتسيير وفقا لنظام الوصاية الإدارية للوكالة الوطنية للنفايات[6].

[1] المبدأ 17 من إعلان ريودي دي جانيرو الصادر بتاريخ 12/01 جوان 1992.
[2] لغواطي عباس، المرجع السابق، ص 19.
[3] لغواطي عباس، المرجع السابق، ص 21.
[4] د. سيد عاشور أحمد، المرجع السابق ، ص 191
[5] د.يلس شاوش بشير، حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية،ص 136.
[6] بن قري سفيان، المرجع السابق، ص 99.

ومن الهيئات الوطنية الموضوعة تحت وصاية الوزير الأول المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف وكذلك المجلس الوطني للبحث العلمي و التقني و المندوبية الوطنية للأخطار الكبرى، والمجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة، هذا الأخير يضبط الخيارات الكبرى لحماية البيئة و تطوير التنمية المستدامة كما يقدر بانتظام تطور حالة البيئة و يقوم مدى تنفيذ التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال البيئة و يقرر التدابير المناسبة لذلك، ويبث المجلس في المسائل البيئية الكبرى التي يعرضها عليها الوزير المكلف بالبيئة، إما على المستوى الدولي فيتابع تطور السياسة الدولية المتعلقة بالبيئة ويحث الهياكل المعنية في الدولة على أن تقوم بالدراسات المستقبلية التي تساعده في القيام بمهام، وأخيرا يقدم المجلس تقريرا سنويا إلى رئيس الجمهورية يقيم فيه حالة البيئة ومدى تطبيق قراراته ويرأس المجلس رئيس الحكومة (الوزير الأول) ويتكون من عدة وزراء من بينهم الوزير المكلف بالبيئة بالإضافة إلى ست شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية لعلاقتهما بالبيئة والتنمية المستدامة، وتتولى مصالح الوزارة المكلفة بالبيئة أمانة المجلس[1].

الفرع الثاني :الاختصاص المحلي للبيئة

أصبح التسيير اللامركزي لمختلف الموضوعات السمة الغالبة في ظل الان ظمة المعاصرة ولم يخرج موضوع حماية البيئة عن طريق القاعدة العامة، " نضرا للدور الأساسي المنتظر الذي تلعبه الجماعات المحلية في تسيير و حماية البيئة، و فرض احترام القوانين و التنظيمات البيئة.[2]

أولا : اختصاصات الولاية

لقد تطور موقف المشروع الجزائري في تعامله مع البيئة و التنمية المستدامة و ذلك لكثرة المشاريع التنموية و ضرورة مواكبة متطلبات العصر، وان الاهتمام بالبيئة ليس فقط من اهتمامات الدولة وإنما كذلك من طرف المواطن الذي يلعب دورا كبيرا في ذلك ، و هذا ما أدى إلى إشراك الجماعات المحلية في ذلك.

وتماشيا مع الاعلان الختامي لندوة الأمم المتحدة المنعقدة بستوكهولم عام 1972، و الذي نص على ضرورة إشراك الجماعات المحلية في عملية حماية البيئة ،بادر المشرع الجزائري إلى إنشاء أول جهاز مركزي للبيئة سنة 1974 و الذي يتمثل في اللجنة الوطنية للبيئة، إلا ا نه لم يقم في نفس الوقت بإشراك الجماعات المحلية في حماية البيئة الا بعد تأخر ملحوظ، ويظهر هذا التأخر في اعتماد نظام اللامركزية في تسيير حماية البيئة من خلال استقراء أحكام قانون البلدية لعام 1967 و قانون الولاية ،

[1] لغواطي عباس، المرجع السابق، ص 23.
[2] وناس يحيى، ضرورة إعادة النظر في توزيع الاختصاص المحلي لحماية البيئة الحقيقة الحقيقة، جامعة أدرار، أكتوبر 2002،ص 350.

و التي لا تهتم الا بالجانب التنموي للبلدية والولاية ، ودون النص على دور الجماعات المحلية في حماية البيئة [1].

إن الولاية كشخصية معنوية هي مختلف الهيئات والأجهزة القائمة بالتنظيم الولائي، و تتمثل في جهاز المداولة وهو المجلس الشعبي الولائي الذي يتمتع ببعض الصلاحيات المتعلقة بحماية البيئة وجهاز التنفيذ المتمثل في الوالي وما خوله المشرع من صلاحيات واسعة في إدارة البيئة وحمايتها بالإضافة إلى ما يوضع تحت سلطته من هياكل وأجهزة كمجلس الولاية المتكون من مسؤولي ومديري المصالح المحلية للوزارات الموجودة بالولاية وكذا الأجهزة الداخلية كالأمانة العامة و دوائر الولاية [2].

بعد سلسلة تعديلات قانون البلدية و الولاية لسنة 1981 ، أقدم المشرع على أهم خطوة في تكريس نظام اللامركزية في تسيير حماية البيئة ، من خلال إصدار قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة ، والذي نص على أن " المجموعات المحلية تمثل المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة ، وأضافت نفس المادة بأنه " تحدد كيفية مشاركتها – المجموعات المحلية – بموجب نصوص تشريعية و تنظيمية ، هذه النصوص القانونية والتنظيمية عرفت تأخرا كبيرا ، ولم تكتمل إلا بعد صدور سلسلة القوانين و التنظيمات المنظمة لمختلف موضوعات حماية البيئة ، كالصيد، المياه ، الضجيج ، والتي لم يصدر النص الذي يبين الجهاز الذي يسهر على تنفيذها إلا بعد إنشاء مفتشية الولاية للبيئة[3].

و يتمتع المجلس الشعبي الولائي باختصاصات عامة متعددة حول كل القضايا التي تهم الولاية ، فيقدم الآراء و الاقتراحات و الملاحظات و يرسلها الوالي مرفقة برأيه إلى الوزير المختص ، حيث تشمل أعمال التنمية الاقتصادية و الاجتماعية[4] والثقافية و تهيئة اقليم الولاية وحماية البيئة.

و لم يكتمل الاعتراف الرسمي باعتماد نظام اللامركزية في تسيير حماية البيئة إلا بعد صدور قانون الولاية والبلدية لسنة 1990 ، و اللذين نصا على القواعد الأساسية التي تنظم مهام و سلطات كل من الولاية و البلدية في مجال حماية البيئة بصورة صريحة [5].

[1] لغواطي عباس، المرجع السابق ، ص 23.
[2] أ. وناس يحي ، المرجع السابق .ص 351.
[3] عباس لغواطي ، المرجع السابق. ص116.
[4] أ. وناس يحي . المرجع السابق . ص352.
[5] عباس لغواطي ، المرجع السابق. ص116.

إلا أنه القانون رقم 90-09 المتعلق بالولاية ، فقد أشار فقط إلى عملية التنسيق التي يبادر بها المجلس الشعبي الولائي مع المجلس الشعبي البلدي في مجال الأعمال الوقائية من الأوبئة [1].

و لقد صدر قانون 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الاقليم و تنمية المستدامة و بهذا تختلف الأهداف الكبرى لتهيئة اقليم الولاية مابين القوانين ، إذ يرتكز تشريع 2001 على أبعاد التنمية المستدامة بما لها من دلالات الحفاظ على البيئة و إعطائها أولوية أكبر باستغلال العقلاني للموارد الطبيعية المختلفة عبر كافة مراحل التحضير لمخططات تهيئة اقليم الولاية وتنفيذها و العمل على مستوى الولائي هو جزء من المخططات الوطنية ، و في ذلك ينص القانون 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم في المادة السابعة منه أن مخططات تهيئة الإقليم الولائي توضع بالتوافق مع المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم و تضبط فيها الترتيبات الخاصة بإقليم كل ولاية ، خاصة في المجالات المتعلقة بالبيئة و مساحات التنمية المشتركة بين البلديات .

ثانيا : اختصاصات البلدية

نص قانون البلدية لسنة 1990 على أن البلدية يديرها مجلس منتخب هو المجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي كما أن المجلس الشعبي البلدي يعتبر " إطار التعبير عن الديمقراطية محليا و يمثل قاعدة اللامركزية و مكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية " وبهذا فإن المجلس الشعبي البلدي هو المؤسسة المرجعية في كل أعمال و نشاطات رئيسية و هو ما يسمح لهذا الأخير في تأدية مهامه على أحسن وجه إن تم استغلال ذلك من خلال احترام المداولات و إجراءات عمل المجلس ، كما يترتب عن البلدية الإعتبارات السابقة تطبيق و انجاح السياسات الوطنية المتعلقة بحماية البيئة على مستوى إقليمها ، لقد اعتبر القانون 83-03 الملغى من خلال المادة السابعة من البلدية هي المؤسسة الرئيسية لتطبيق التدابير المتعلقة بحماية البيئة [2].

وتختلف المشاكل البيئية للبلديات باختلاف تكوينها الجغرافي ، إذ تعاني البلديات الساحلية من ظاهرة الإكتظاظ السكاني ، وتلوث المياه و الهواء و تسيير النفايات الحضرية والصناعية ، والضجيج أما البلديات الريفية أو الجبلية فتعاني من مشاكل الإنجراف و تقلص المساحات الغابية نتيجة الحرائق والإهمال و الاتلاف والأمراض ، كما تعاني أيضا من تلوث التربة الناجم عن استعمال المبيدات والأسمدة، ومنتجات الصحة النباتية ، كمادة الآزوت التي تشكل مصدرا خطيرا لتلوث المياه الجوفية ،

[1] أ. وناس يحي . المرجع السابق . ص352.
[2] عباس لغواطي، المرجع السابق .ص105.

وتعاني البلديات السهبية و التي ينتشر فيها نشاط الرعي و تربية المواشي، فإنها تعاني من تدهور الغطاء النباتي الناجم عن سوء تسيير المراعي و الرعي المفرط مما يجعلها عرضة للتصحر [1].

و لقد صدر قانون البلدية 90-08 في فترة تبلورت فيها فكرة حماية البيئة و إن لم يتطرق إلى محور خاص بحماية البيئة إلا أنه أدمجها تارة ضمن فصل مخصص كحفظ الصحة و النظافة و المحيط وتارة أخرى ضمن فصل التعمير و الهياكل الأساسية و التجهيز. [2]

هذه الدراسة تدفعنا إلى الجزم بأن مسألة التسيير على المستوى الجهوي التي يمكن أن يعتمدها المشرع الجزائري في المستقبل ، يجب أن تراعي تأهيل الموارد البشرية للإدارات المحلية ، لتتعامل بإيجابية مع هذا أسلوب التسيير الجهوي الجديد و المرن [3].

ومن بين المواضيع التي صدرت بشأنها قوانين نصت على حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وارتكزت على القانون 03-10 نجد المجالات التالية :

النفايات ، المؤسسات المصنفة ، الحدائق العامة ، حماية الغابات ، المياه ، التهيئة ، والتعمير و السياحة حيث تستطيع البلدية أن تسند تسيير كل النفايات المنزلية وما شابهها أو جزء منها و كذلك النفايات الضخمة و النفايات الخاصة الناتجة عن الأشغال المنزلية بكميات قليلة الأشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص طبقا للتشريع المعمول به الذي يحكم الجماعات المحلية وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 09-19 المؤرخ في 20 يناير 2009 المتضمن تنظيم نشاط جمع النفايات الخاصة بإعتماد يسلم الوزير المكلف بالبيئة تحت مراقبة المصالح المكلفة بالبيئة المتخصصة إقليميا[4].
و قضت المادة 75 من قانون البلدية بما يلي : " يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي

- السهر على نظافة العمارات و سهولة السير في الشوارع و الساحات و الطرق العمومية .
- اتخاذ الإحتياطات و التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية و الوقاية منها .
- السهر على النظافة للمواد الاستهلاكية المعروضة للبيع ...

ويعتبر اختيار الأسلوب الأمثل للتداول والإدارة السليمة للقمامة ركنا أساسيا في التصدي لمشكلة النظافة العامة ومجابهتها. وهناك تقنيات عديدة ومتباينة لتداول القمامة وتصريفها يمكن إدراجها في إطار

[1] أ. يحي وناس ، المرجع السابق ، ص353.
[2] عباس لغواطي .المرجع السابق .ص105.
[3] عباس لغواطي .المرجع السابق .ص 111
[4] عباس لغواطي .المرجع السابق .ص107.

منظومة التداول التي تتضمن مراحل تجميع القمامة، ونقل القمامة ومعالجة تصريف القمامة، ونقل القمامة، ولكل من التقنيات مداها من الآثار البيئية التي يجب إن تؤخذ في الحسبان عند اتخاذ القرار بتطبيقها[1].

وكذلك لتشجيع التنمية المستدامة من خلال إدراج رسم تنفيذي لتشجيع عدم التخزين النفايات الصناعية ولقد نص قانون المالية لسنة 2002 على التأسيس رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية وحدد بمبلغ 10.500 دج عن طن مخزون من النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة[2].

وأكد القانون رقم 08-15 من جديد على الرخصة التي يقدمها رئيس المجلس الشعبي البلدي و هذا بعد اجراء تحقيق مطابقة البنايات و يستثنى منها عدة أنواع من البنايات منها البنايات المتواجدة بالمواقع و المناطق المحمية و التي نص عليها القوانين المتعلقة بمناطق التوسع السياحي و المواقع و المعالم التاريخية و الأثرية وبحماية البيئة والساحل .كما استثنيت كذلك البنايات المخالفة لقواعد الأمن و المشوهة للبيئة والمنظر العام للموقع وبعدما يتم معاينة هذا النوع من البنايات من طرف الأعوان المؤهلين لذلك يتم هدمها .

و إن لرئيس المجلس الشعبي البلدي إختصاصات عدة مثل إعطاء رخص لاستغلال المؤسسات المصنفة و قرارات لانشاء حدائق عامة ...

إن أكبر ما ينتظر القوانين الجزائرية فيما تعلق بصلاحيات البلدية في مجال حماية البيئة ، أن يبدأ الإهتمام بالبلديات من خلال فتح الآفاق السياسية و الحريات التي تسمح للكفاءات المختلفة بالترشح لمثل هذه المهام و كذا منح صلاحيات أكبر للمجالس البلدية المنتخبة و إن كانت أحيانا بعض النصوص القانونية تسير على نقيض ذلك .

ومثال ذلك التعديل الصادر في 18 جويلية 2005 من خلال الأمر رقم 05-03 الذي يتمم قانون البلدية 90-08 حيث أضافت حالة أخرى من الحالات التي تمكن الإدارة من حل أو تجديد المجلس الشعبي البلدي و يتعلق الأمر " عندما يكون الإبقاء على المجلس من شأنه أن يشكل مصدرا للإختلال في التسيير و في الإدارة المحلية أو يمس بمصالح المواطن و سكينته " ويمثل هذا التعديل الأثر المباشر في إرباك عمل المجلس خاصة و أنه أعطى سلطة تقديرية واسعة للإدارة في الإبقاء على المجلس أوحله و كثيرا ما كانت الإهتمامات البيئية للمجلس سببا للصراعات بينه و بين الإدارة[3]

[1] د.محمد صابر، المخلفات البلدية الصلبة، الموسوعة العربية للمعرفة من اجل التنمية المستدامة، بيروت، الطبعة الأولى 2006، ص 353
[2] د.وناس يحي، المرجع السابق، ص 233
[3] عباس لغواطي . نفس المرجع .ص114..

المبحث الرابع: الجهود الدولية لترقية البيئة والتنمية المستدامة و قنوات حمايتهم

إذا كانت الدول طرفاً في البيئة والتنمية المستدامة، فإنه ينبغي عليها أن تعتمد على أطراف فاعلة أخرى، وأولها المنظمات الدولية التي يتعمق دورها مع انتشار العولمة، وتليها المنظمات غير الحكومية، لسان حال تطلعات المجتمع، والخبيرة في مجال التنمية، والمؤسسات التي في الغالب هي الغاية الأخيرة للسياسات المرسومة.

المطلب الأول: المؤسسات الدولية وأطرافها الفاعلة

سوف نتطرق في المؤسسات الدولية وأطرافها الفاعلة، إلى الأجهزة المختصة في البيئة والتنمية المستدامة في نطاق منظمة الأمم المتحدة، وكذلك في المنظمات المتخصصة في ذلك.

الفرع الأول: في نطاق منظمة الأمم المتحدة

تم صياغة ميثاق الأمم المتحدة في عام 1945، ولم تكن فكرة حماية البيئة من الموضوعات المطروحة أو الملحة في العلاقات الدولية آنذاك. وفي عام 1948 صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتنص المادة (25) منه على أن لكل شخص الحق في المستوى معيشي مناسب للحفاظ على صحته وكيانه[1].

ووفقا لنص المادة 2 من الميثاق، وحسب الفقرة 4 منها تعمل الهيئة على "أن تكون الهيئة الدولية مرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة"[2].

ولقد انتهى مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد باستكهولم عام 1972، إلى ضرورة إنشاء هياكل تنظيمية تتبع الأمم المتحدة للنهوض بالتعاون الدولي لحماية البيئة، والتنسيق بين الأنشطة التي تقوم بها الأجهزة والمنظمات المتخصصة التابعة لها.

وفي 15 ديسمبر سنة 1972 وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على القرارات التنظيمية والمالية التي أقترحها المؤتمر والمتضمنة إنشاء أربعة أجهزة في نطاق الأمم المتحدة تتحمل المسئولية

[1]- د: سمير حامد الجمال، المرجع السابق، ص 131.
[2]- د: رجب عبد المنعم متولي، المرجع السابق، ص 30.

عن المشاكل الدولية للبيئة، وهكذا شهدت المنظمة ميلاد برنامج الأمم المتحدة للبيئة، باعتباره الجهاز الفرعي المسئول عن تلك المشاكل[1].

ويرمز لهذا البرنامج باختصار **"UNEP"** ويتشكل هذا البرنامج من الأجهزة التالية: مجلس الإدارة أو المحافظين، سكرتارية البيئة، صندوق البيئة، لجنة التنسيق.

1- مجلس الإدارة أو المحافظين:

ويقوم بإعداد تقرير سنوي عن نشاطه يرفعه للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي ترسله للجمعية العامة للأمم المتحدة.

ويقوم مجلس الإدارة برسم سياسة برنامج الأمم المتحدة للبيئة مسئوليات المجلس طبقا لقرار الجمعية العامة رقم 2997 تشمل النهوض بالتعاون الدولي بين الحكومات في مجال حماية البيئة ومتابعة حالة البيئة في العالم وتقييم أثر السياسات الوطنية والدولية ولقد انعقد المجلس للمرة الأولى في يونيو 1973[2].

2- أمانة أو سكرتارية البيئة:

وتتولى الأمانة مسئولية الإشراف على البرامج المتعلقة بالبيئة، وتنسيق العمل مع أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أو المنظمات الدولية الأخرى التي يناط بها القيام بالدراسات أو البحوث أو تنفيذ المشروعات التي يقررها مجلس إدارة البرنامج[3].

3- صندوق البيئة:

ويتم تحصيل موارد هذا الصندوق من المساهمات الاختيارية للدول في منظمة الأمم المتحدة.

[1]- د: عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص 98.
[2]- د: عبد السلام منصور الشيوي، المرجع السابق، ص 121.
[3]- د: عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص 100.

ويهدف الصندوق إلى تشجيع تطبيق الإجراءات الخاصة بحماية البيئة عن طريق التمويل اللازم ويبلغ رأس المال الذي يمول البرنامج مائة مليون دولار وهو رقم متغير[1].

4- لجنة التنسيق:

ويرأس هذه اللجنة المدير التنفيذي للبرنامج، وتنحصر مهمتها في تحقيق التعاون والتنسيق بين الأجهزة التي تشترك في تنفيذ البرامج البيئة. وتقدم اللجنة كل سنة تقريرا لمجلس الإدارة[2].

أما عن مجهودات الأمم المتحدة في مجال التنمية. فقد تم إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي أحد الأجهزة الرئيسية في تلك المنظمة من أجل الوصول إلى تحقيق التوازن بين الدول المتقدمة والدول الآخذة في النمو وإحداث التقدم في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وكانت المواد 55 إلى 60 من الميثاق تختص بوظائف هذا المجلس، وتقضي المادة (55) من الميثاق بضرورة إحداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية كضرورة تنمية العلاقات السلمية بين الأمم وتحقيقا لمبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق والواجبات[3].

وإن الجمعية العامة للأمم المتحدة تؤكد "أن التنمية عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم النشطة والحرة والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها"[4].

وفي عام 1948 أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن البرنامج الأول للمساعدة التكنولوجية للدول النامية.

وفي عام 1949 تم إنشاء البرنامج الموسع للمساعدة الفنية وهو يعمل بمساعدة اللجنة الدولية للمساعدة الفنية.

[1]- د: عبد السلام منصور الشيوي، المرجع السابق، ص 122.
[2]- د: عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص 101.
[3]- د: صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 98.
[4]- د: عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص 147.

ولقد شهد عام 1958 قرار الجمعية العامة إنشاء ما يعرف بالصناديق الخاصة "Fonds Special" وفي عام 1964 عقد في جنيف المؤتمر الأول للأمم المتحدة حول التجارة والتنمية والذي أنشئت بموجبه المنظمة الدولية للتجارة والتنمية[1].

وفي سنة 1965 تم إنشاء برنامج الأمم المتحدة للتنمية[2].

ولقد أشئت لجنة التنمية المستدامة بالأمم المتحدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول 1992.

وكذلك في سنة 1997 وفي دورة الجمعية العامة الاستثنائية (مؤتمر الأرض + 5) نيويورك، تعتمد برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن 21. مما يشمل برنامج عمل لجنة التنمية المستدامة للفترة من 1998 إلى 2002.

ومن برامج لجنة التنمية المستدامة التي أقرتها في دورتها 11 المعقودة في عام 2003. أنه بين عامين 2006 – 2007 الطاقة من أجل التنمية المستدامة، التنمية الصناعية، تلوث الهواء، الغلاف الجوي، تغيير المناخ.

وكذلك المؤتمر العالمي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) الذي يحمل اسم التعليم من أجل التنمية المستدامة في 2005.

ولقد انبثق عن هذه الجهود من أجهزة ولجان عدة مؤتمرات عالمية في مجال البيئة والتنمية المستدامة فمثلا مؤتمر ستوكهولم 1972 يعد الركيزة الأساسية للاتجاه نحو الحفاظ على البيئة[3].

وكذلك إعلان نيروبي 1982. وإعلان ريوي دي جانيرو 1992 وإعلان جوهانسبورغ 2002 للحفاظ على البيئة والنهوض بالتنمية المستدامة[4].

[1]- د: صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السبق، ص 99.
[2]- د: صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 82.
[3]- د: صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 922.
[4]- د: عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص 266.

الفرع الثاني: المنظمات الدولية المتخصصة:

يقول الأستاذ محمد سامي عبد الحميد: وكما أدى العمل من أجل حفظ السلام ومنع الحروب ظهور المنظمات الدولية ذات الطابع السياسي. أدت ضرورات التعاون بين الدول في مجال المواصلات والمجالات الاقتصادية والإنسانية إلي محاولة إيجاد هيئات تجمع بينها تتمتع بكيان متميز ومستقر ويعهد إليها بتنسيق التعاون في مجال محدد غير سياسي أو بإدارة مرفق عام دولي يهم عدداً معين من الدول"[1].

وبهذا ظهرت المنظمات الدولية المتخصصة وسوف نتطرق إلى بعضها:

1- اليونسكو: أنشأت اليونسكو عدة لجان وأقسام للاهتمام بشئون البيئة أهمها:

- اللجنة الحكومية للمحيطات.
- المجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان الوسط المحيط.
- قسم علوم البيئة والأبحاث المتعلقة بالموارد الطبيعية[2].

2- منظمة الأغذية والزراعة FAO:

ولقد قدمت هذه المنظمات يد المساعدة ولازالت لكثير من بلدان العالم الثالث. وهذا إدراكاً منها أن تحقيق الأمن الغذائي من شأنه أن يساعد على استباب السلم في العالم وأن يكفل للناس جميعاً في بقاع الأرض حياة متحررة من الفقر [3]. ولقد أنشأت مجموعة العمل الخاصة بالموارد الطبيعية والبيئة الإنسانية.

3- المنظمة البحرية الدولية (IMO):

ولقد أنشأت اللجان التالية:

- لجنة لحماية البيئة البحرية ويترفع منها اللجان الفرعية التالية:

[1]- د: بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 233.
[2]- د: عبد العزيز مخمير عبد الهادي، المرجع السابق، ص 106.
[3]- د: بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 239.

- اللجنة الفرعية للتلوث البحري.
- اللجنة الفرعية الخاصة بالملاحة.
- اللجنة الفرعية لنقل المنتجات الخطيرة[1].

4- المؤسسة الدولية للتنمية

أنشأ البنك الدولي للإنشاء والتعمير منظمتين ماليتين، وذلك لمساعدته في تقديم الخدمات الاقتصادية في مجال التنمية الدولية. وهما الشركة المالية الدولية والمؤسسات الدولية للتنمية وتم ربطهما بمنظمة الأمم المتحدة ويعتبران من الوكالات الدولية المتخصصة في مجال التنمية الاقتصادية الدولية[2].

وتهدف المؤسسة الدولية للتنمية إلي تحقيق نفس الأهداف التي يسعى إليها البنك الدولي ولكن بشروط أكثر مرونة وذلك يمنح قروضها شروط يسيرة وبسعر فائدة منخفض وهذا ما يكون له أثره دون شك على التنمية في الدول النامية[3].

و كذلك المؤسسة المالية حيث تضم المؤسسة في عضويتها – طبقا لتقرير البنك الدولي العام 1997 مائة واثنين وسبعين دولة.

وتعتبر المؤسسة هيئة مستقلة عن الناحية القانونية والمالية عن البنك [4].

تعد العلاقة بين المنظمات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة وثيقة لدرجة أن اصطلاحاً جديداً في قانون المنظمات الدولية هو اصطلاح "أسرة الأمم المتحدة" يطلق ليشمل منظمة الأمم المتحدة بالإضافة إلي المنظمات الدولية المتخصصة[5].

المطلب الثاني: المنظمات الإقليمية:

على الرغم من استقرار التنظيمات الإقليمية، فإن الفقه الدولي والمواثيق الدولية لم تستقر حتى الآن على وضع تعريف محدد للمقصود بالمنظمات الإقليمية[6].

---

[1]- د: عبد العزيز مخمير عبد الهادي، المرجع السابق، ص 107.
[2]- د: محمد سامي عبد الحميد. د: محمد السعيد الدقاق. د: إبراهيم أحمد خليفة. المرجع السابق، ص 710.
[3]- د: إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 136.
[4]- د: محمد سامح عمرو. د: أشرف عرفات أبو حجازة، قانون التنظيم الدولي.
[5]- د: بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 235.
[6]- د: محمد سامح عمرو، محاضرات في قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999/1998، ص 454.

لا شك أن هناك مشكلات إقليمية يستحسن حلها إقليميا. وهذا بالرغم من اعتقادنا بأن هذه النزاعات الإقليمية قد يتجاوز المنظمات الإقليمية نظرا لخطورتها، وذات أبعاد قد تهدد العالم بأسره.

غير أن هذا لا يمكن إنكار التضامن الدولي الموجود لدى مجموعة من الدول نظراً لارتباطهم بروابط خاصة كالجنس أو اللغة أو الدين أو الأيديولوجية أو التاريخ المشترك. وهذا ناهيك على أن المنظمات الدولية لها فائدة كبيرة في حل المسائل الخاصة بالمنطقة مما يسهل من المهام الملقاة على عاتق التنظيم الدولي العالمي (الأمم المتحدة) سواء من الناحية المالية أو من الناحية الفنية[1].

فمثلا الإتحاد الأوروبي يبحث عن إستراتيجية في العولمة، ويحاول تعريف نموذج يجعل عدد من مقاييس الحماية للإنسان والبيئة ملائمة، متحدة ومنافسة ومحترمة.[2]

الفرع الأول: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية[3]

أنشئت لجنة البيئة، ويتفرع من هذه اللجنة المجموعات التالية:

- المجموعة الفرعية لإدارة الهواء.
- المجموعة الفرعية للموجود غير العمدي للمركبات الكيماوية في البيئة.
- المجموعة الفرعية لإدارة المياه.
- المجموعة الفرعية للبيئة المعمارية.
- المجموعة الفرعية للتلوث عبر الحدود.

الفرع الثاني: منظمة المؤتمر الإسلامي

في البيان الصادر عن اجتماع منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في القاهرة في الخامس من أغسطس 1990. بعنوان "إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام" تم النص صراحة في المادة السابعة عشر على حق الإنسان في البيئة على النحو التالي:

[1]- د: بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 198.

[2]. Jean François Janet, l'Europe et la régulation de la mondialisation, question international n°31, Mai- Juin 2008 – p36.

[3]- د: عبد العزيز مخمير عبد الهادي، المرجع السابق، ص 111.

لكل إنسان الحق في أن يعيش في بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية تمكنه من بناء ذاته معنويا، وعلى المجتمع والدولة أن يوفر له هذا الحق[1].

الفرع الثالث: جامعة الدول العربية

– يعود التفكير في إنشاء تنظيم إقليمي عربي إلى سنوات عديدة، وقد أخذت صورة التفاوض والتعاون العربي أطواراً متعددة، وعلى الرغم مما صاحب هذه الأمور من محاولات لتمزيق الدول العربية وتفريقها فإن هذه المحاولات لم تنجح في القضاء على الشعور بالقومية العربية[2].

جامعة الدول العربية هي منظمة إقليمية ذات أساس قومي وهي باعتبارها منظمة إقليمية تختلف عن المنظمات الدولية العالمية التي تسمح بانضمام أي دولة في العالم إليها مادامت توافقت على أنظمتها ومواثيقها. أما المنظمة الإقليمية فهي التي تشترط لعضويتها رابطة معينة اقتصادية أو سياسية أو جغرافية أو دينية أو غير ذلك. وهي منظمة قومية لأن شروط الانتساب إليها أن تكون الدولة منتظمة إلى الأمة العربية[3].

وتمارس الجامعة أنشطتها البيئية من خلال لجانها الرئيسية خاصة اللجنة الفرعية للشئون الصحية والاجتماعية التابعة للجامعة وكذلك من خلال منظماتها المتخصصة خاصة المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو العربية) [4].

المطلب الثالث: المنظمات الدولية غير الحكومية:

المنظمات الدولية غير الحكومية هي التي تتميز أساساً بأنها جمعيات خاصة لا يتم تكوينها باتفاق من الحكومات وإنما بين أفراد وهيئات خاصة أو عامة من دول وجنسيات مختلفة تسعى للتأثير على مجرى العلاقات الدولية.

وإن ذيوع المنظمات غير الحكومية واتساع دائرة نشاطها قد ساهم بنصيب كبير في تقريب المسافات بين أكفار الشعوب، مما يترتب على ذلك وجود رأي عام عالمي تقيم له الأول وزنا فيما يصدر عنها من تصرفات وسياسات في المجتمع الدولي المعاصر[5].

[1]- د: صالح محمود محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 89.
[2]- د: محمد سامح عمرو، المرجع السابق، ص 457.
[3]- د: بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 201.
[4]- د: عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص 114.
[5]- د: بن عامر تونسي. المرجع السابق. ص 169.

وفي مجال البيئة والتنمية المستدامة يجب التنسيق فيما بين المنظمات غير الحكومية المعنية بشئون البيئة في الأقطار العربية وبين شبكة المنظمات غير الحكومية في العالم[1].

وهذا ما أكده الميثاق العالمي للطبيعة (ميثاق ستوكهولم) حيث جاء به (مادة 24):

"ويقع على عاتق كل فرد أن يعمل على تحقيق المبادئ الواردة بهذا الميثاق. كل شخص يعمل بمفرده، أو في نطاق جمعية من الجمعيات، أو بالاتفاق مع الآخرين أو في نطاق ممارسته لمظاهر المياه السياسية، وسيعمل على تحقيق المبادئ الواردة بهذا الميثاق[2].

وقد ورد كذلك في نص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة على أن "المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع المنظمات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه"[3].

وسوف نتطرق الآن إلى دور الجمعيات والأحزاب كفاعلين أساسين في مجال البيئة والتنمية المستدامة.

الفرع الأول: الجمعيات

إن حماية البيئة، قضية تهم كل فرد من أفراد المجتمع، لذلك فإن كل فرد يقع على عاتقه التزام بالحفاظ على البيئة (الطبيعية) التي يعيش فيها، وقد اختار محبي الطبيعة والمدافعين عن البيئة. صورة (الجمعية) للتنسيق بين الجهود وتضافرها، في سبيل الهدف الذي يسعون إلى تحقيقه، وبحيث صارت جمعيات الدفاع عن البيئة، وجمعيات الدفاع عن المستهلكين، واجمعه معبرة في الأنظمة الديمقراطية[4].

ولقد عنيت في البداية بالمحافظة على البيئة، لتغير بعد ذلك نشاطها وطبيعة عملها، حيث بدأت تتبنى مهمة حماية البيئة ودفع أي خطر يهددها ومنع الضرر عنها[5].

وعلى سبيل المثال المكتب العربي للشباب والبيئة (AOYE)، وهو جمعية مشهرة طبقاً للقانون المصري، لدى وزارة الشئون الاجتماعية تحت رقم 187 في 22 من أكتوبر 1990.

[1]- د: إبراهيم سليمان عيسى. المرجع السابق. ص 81.
[2]- د: نبيلة عبد الحليم كامل. المرجع السابق. ص 91.
[3]- د: عبد الرزاق مقري. المرجع السابق. ص 53.
[4]- د: نبيلة عبد الحليم كامل. المرجع السابق. ص 101.
[5]- د: سمير حامد الجمال. المرجع السابق. ص 127.

ولعل أهم ما قام به المكتب العربي على الصعيد الوطني هو تنفيذ خط بيئي ساخن لتلقي شكاوي المواطنين، وهو يعمل بنجاح اعتباراً من 17 من أغسطس عام 1998، بتمويل من مؤسسة فريد ريش إيرت، والسفارة الهولندية، وبمشاركة من وزارة الأشغال العامة والموارد المائية ممثلة في مصلحة الري، وهيئة نظافة وتجميل القاهرة، وشرطة البيئة والمسطحات المائية، ووزارة الصحة.. [1].

ولا شك أن هذه الجمعيات بحاجة إلى تنسيق نشاطها مع الدول، بل هي بحاجة إلي كل دعم من جانب الدولة، ولكنها لابد أن تظل محتفظة باستقلالها لأن فقدانها لهذا الاستقلال قد يترتب عليه أن تصبح مجرد أداة أو جهاز تابع للحكومة[2].

والجمعيات كذلك تسعى للربط بين البيئة والتنمية المستدامة، خصوصاً الجمعيات التي سعت إلى انعقاد مؤتمر ريو دي جانيرو. ومؤتمر كوبنهاجن...، وهذا قصد تنمية الشعوب والسير في الإطار الذي يحمي البيئة من التنمية الغير المستدامة.

الفرع الثاني: أحزاب الخضر

إن البيئة بمفهومها التي هي ملك للجميع، وليست ملكاً لشخص معين، وإن ما يصيبها يمكن أن يصيب مجموعة غير محددة وليس فرد محدد، وبالتالي فإن المصلحة المضرورة تكون مصلحة جماعية[3]. وذلك قصد المساعدة والتنسيق مع المنظمات الحكومية وغيرها مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتسعى إلى دعم الإدارة البيئية والتنمية المستدامة، عن طريق بناء قاعدة معلومات بيئية، وتنمية الموارد البشرية من خلال الدعوة إلى برامج تدريبية ومجموعات عمل ومناقشة ولاسيما في مجال اقتصاديات البيئية وقياس التقويم البيئي والمحاسبة البيئية[4].

ولقد ظهرت أحزاب الخضر حول العالم، وهو حزب سياسي، وظهر في أغلب الدول الأوروبية وعيها.

ولقد ازدادت أهمية الأحزاب "الخضر" في العالم، إلى حد نجاحهم في عقد "الدولية الخضراء" وهو في شكل مؤتمر ضم أحزاب الخضر في كل أنحاء العالم، وقد انعقد المؤتمر الخامس للدولية

[1]- د. محمد حاسم محمود لطفي. المرجع السابق. ص 43.
[2]- د: نبيلة عبد الحليم كامل. المرجع السابق. ص 101.
[3]- د: سمير حامد الجمال. المرجع السابق. ص 127.
[4]- د: محمد حسام محمود لطفي. المرجع السابق. ص 42.

الخضراء بباريس في الفترة من 7–9 أبريل 1989. واشترك فيه سبعة عشر حزباً يمثلون خمسة عشر دولة[1].

وكذلك مثل السلام الأخضر (Green. Peace). الصندوق العالمي للطبيعة. وأصدقاء الأرض (Friends of Earth).

ولقد ظهرت هذه الأحزاب حتى في الدول العربية مثل حزب الخضر في مصر. تحت شعار (حماية الإنسان من البيئة) وحماية البيئة من الإنسان تم تأسيس حزب الخضر المصري عام 1988. ولقد كان لحادث (تيشرنوبيل) أثر هام في تأسيس هذا الحزب.

وأن البيئة هي كيان اقتصادي متكامل باعتبارها قاعدة للتنمية وأي تلويث لها واستنزاف لموارده يؤدي في النهاية إلى ضعف قرص التنمية المستقبلية لمصر، كما أن حماية البيئة ووقايتها من أهوال التلوث ليس فقط أفضل من العمليات اللاحقة لمعالجتها بل أيضا هي أقل تكلفة وأفضل كفاءة[2].

[1]- د: نبيلة عبد الحليم كامل. المرجع السابق. ص 92.
[2]- د: نبيلة عبد الحليم كامل. المرجع السابق. ص 98.

خاتمة الفصل الثاني:

إن حماية البيئة والحفاظ عليها، تستوجب توسيع نطاق التحديات التي تواجه العالم، فالمشاكل البيئة منها ما هو من عمل الإنسان كالتلوث والاكتظاظ السكاني، ومنها ما هو خارج عن إرادة الإنسان، كالكوارث الطبيعية والزلازل، والفيضانات والحرائق والبراكين، وانقراض بعض الكائنات الحية، وغير الحية بفعل الاستغلال المفرط لها، وإذا تطرقت إلى التلوث باعتباره مصدرا من مصادر الضرر البيئي، فإن ذلك لماله من آثار بالغة وشديدة على البيئة والإنسان[1].

ولقد تم التطرق كذلك إلى حالة البيئة والتنمية المستدامة في الجزائر في فترة الاستعمار وبعد الاستقلال وكذلك السلطات المختصة على المستوى المركزي والمحلي التي لها صلاحيات التدخل في الشؤون البيئية، ورأينا ضرورة التنسيق بين التشريعات الداخلية للدول، لتحقيق الأهداف المتصلة بالتنمية المستدامة، والتي تحتاج إلى مؤسسات دولية ومتعددة الأطراف تتسم بمزيد من الفعالية والديمقراطية والمسائلة، وضرورة التنوية للدور القيادي التي تؤديه الأمم المتحدة والتي تعتبر الأكثر تمثيلا في العالم والأقدر على تحقيق التنمية المستدامة، وكذلك الدور الذي تلعبه المنظمات الإقليمية وكذلك المنظمات الدولية غير الحكومية (الجمعيات، أحزاب، الخضر....الخ).

[1] محمد حمداوي، الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الإضرار البيئية، رسالة ماجستير،جامعة الدكتور مولاي، سعيدة، 2009/2008،ص 233.

الخاتمـــــــــة

إن القانون الدولي يجمع كل ما يشمل البيئة والنهوض بالتنمية المستدامة، لكن الأوضاع البيئية والتنموية في العالم يشوبها نوع من عدم الاستقرار والتدهور الشيء الذي لا يريده القانون الدولي، وهذا نتيجة لبسط الدول المتقدمة سيطرتها على المؤسسات الدولية والمنظمات وكذلك الصناعة العالمية ونشر الحروب، وفرض الهيمنة على الدول النامية، هذا ما يجعل الدول النامية كذلك تبحث عن حلول لأجل التنمية ولو كان على حساب محيطها.

ومن الضروري للعلاقات الدولية ان تتغير لانقاذ البشرية من هذا الوضع ولقد اصبح الطريق لهذا الامل مجهدا من خلال تصاعد الاعتراض على الواقع الراهن, ومن هنا جاءت الفكرة لمعالجة العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة في القانون الدولي العام.

إلا أنه ولتحقيق هذه الغاية والوصول إلى بيئة سليمة نقية وتنمية مستدامة يجب أن يكون هناك عمل مشترك فيما بين الأشخاص والدول حتى يصبح العالم يحترم رؤية التنمية المستدامة وينتقدها ويسعى وراء توافق عالمي لتحقيقها.

ومن هنا أدرك العالم بضرورة الحفاظ على البيئة ليس على المستوى الوطني والإقليمي فحسب، فلبد أن يكون ذا طابع عالمي، تشترك فيه الأمم كافة، وهذا ما تجلى في مؤتمر ستوكهولم الخاص بالبيئة الإنسانية، ومؤتمر ريودي جانيرو وجوهانسبورغ...الخ، وكل هذه المؤتمرات جاءت للتأكيد على حماية البيئة، والحفاظ عليها وضرورة التطلع إلى تنمية التي لا تسمح بانهيار أو تدهور التوازن الطبيعي بين مختلف عناصره.

ففي الفصل الأول تطرقنا لمفهوم كل من البيئة والتنمية المستدامة مع إبراز دور القانون الدولي البيئي، ثم انتقل الباحث فيما بعد الى التطرق إلى قواعد القانون البيئي وأبعاد كل من البيئة والتنمية المستدامة، ثم تم إبراز بمصادر وحق الإنسان في بيئة سليمة نقية وتنمية مستدامة للأجيال الحاضرة والمستقبلية.

وفي الفصل الثاني تعمد الباحث إظهار التحديات التي تواجه البيئة والتنمية المستدامة وقنوات حمايتهم على المستوى الدولي، فتم التطرق إلى ما تواجه البيئة على الصعيد العالمي سواء في الكوارث الطبيعية مثل الجفاف والتصحر وكذلك البشرية من خلال الفقر والسكان والسلم والحرب، وكذلك مشكلة التلوث التي يعاني منها العالم سواء في الدول المتقدمة والنامية، وكذلك ضرورة التنسيق بين التشريعات الداخلية للدول ليكون هناك ترابط بين القوانين الداخلية والدولية، ولقد أخذنا نموذج في ذلك الدول العربية،

وبالتحديد في الجزائر، وفي الأخير تطرقنا إلى المؤسسات الدولية ودروها في تفعيل التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة.

فالعلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة، علاقة طردية تأثير وتأثر فالبيئة لا تكون مكتملة إذا لم تكن هناك تنمية مستدامة شاملة لكل الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتربوية... وأن تكون للجيل الحالي والمقبل، وكذلك بالنسبة للتنمية المستدامة لا تكون بدورها كاملة إذا لم تكن في بيئة سليمة نقية، ومن خلال هذا البحث توصل الباحث لجملة من النتائج:

إن مفهوم البيئة مفهوم عالمي يجب الاهتمام بها من طرف الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني وكذلك الدول، والتنمية على غرار البيئة بدورها يجب أن تكون مشترك وتتضافر فيها كل من الدول لمساعدة بعضها البعض.

إن حماية البيئة العامة وجعلها نقية سليمة، وتنمية مستدامة هي حق للأجيال الحالية كما أنه حق لأجيال المستقبل.

بما أن البيئة هي موطن كل الكائنات الحية، وأن الإضرار بها يعني الإضرار بهاته الكائنات الحية، وبما أن المتسبب في الإضرار بها لا يحترم لا حدود و لا الأوساط سواء كانت في الفضاء، البحار والمحيطات، وفي البر فإن على جميع الدول ملزمة بحماية البيئة داخليا وكذلك دوليا فمشكلة التلوث لا تعاني منه دولة معينة او منطقة معينة فيجب تظافر جهود جميع الدول للحد من هاته الظاهرة.

و لقد تم كدلك ادراج جملة من التوصيات:

ضرورة وضع خطط كفيلة بحماية البيئة، وان يتم هذا في قلب التنمية المستدامة المتواصلة[1].

يجب على المجتمع الدولي أن يدعم الاتفاقيات الدولية الخاصة بالبيئة ويفرض رقابة دولية للتأكد من مدى التزام الأشخاص بها.

الاهتمام بالدراسات والكتابات في مجال البيئة والتنمية المستدامة وضرورة التوجه لذلك.

نشر العلم وثقافة الوعي البيئي والتنموي.

التنسيق بين التشريعات الداخلية للدول في مجالات البيئة والتنمية.

[1] د: عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، منشورات الحلبي الحقوقية، الرياض، الطبعة الأولى، 2009، ص 192.

التركيز على الإجراءات الوقائية للحفاظ على البيئة والسير في التنمية المستدامة ووضع إجراءات ردعية في حالة مخالفتها مما يدعو رجال القانون الدولي التركيز على العقوبات القاسية.

وضع قواعد قانونية دولية ملزمة تفرض خطرا شاملا على استخدام أو تداول أول مادة خطرة ملوثة ووضع الضوابط الكفيلة التي تحد من آثارها الضارة.

تشجيع وتنظيم الحوار مع المحيط الدولي وذلك بين الغرب (الدول المتقدمة) والدول النامية قصد التخفيف من أسباب التوتر والخلاف والعمل على التعاون والمساعدة قصد حماية كوكبنا من الآثار السلبية.

قائمة المراجع

المراجع العربية

1 -د. **إبراهيم أحمد خليفة :** الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، 2007.

2 -د. **إبراهيم أحمد خليفة :** دور الأمم المتحدة في تنمية الشعوب الإفريقية في ظل التطورات الدولية المعاصرة (دراسة في الطبيعة القانونية للقاعدة الدولية للتنمية)، دار الجامعة الجديدة، 2007.

3 -د. **إبراهيم سليمان عيسى :** تلوث البيئة أهم قضايا العصر ــ المشكلة والحل، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1422هـ ــ 2002م.

4 -د. **أحمد عبد الفتاح محمود عبد المجيد، د. إسلام إبراهيم أحمد أبو السعود :** أضواء على التلوث البيئي (بين الواقع والتحدي والنظرة المستقبلية)، المكتبة المصرية، 2007.

5 -د. **أحمد عبد الكريم سلامة :** قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث ــ تنمية الموارد الطبيعية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002-2003م.

6 -د. **أحمد عبد الكريم سلامة :** قانون حماية البيئة دراسة تأهيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، جامعة الملك سعود للنشر العلمي، المملكة العربية السعودية.

7 -د. **أحمد محمد حشيش :** المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001.

8 -د. **أشرف عرفات أبو حجازة :** مبدأ الملوث يدفع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1427هـ ــ 2006م.

9 -د. **بدرية عبد الله العوضي :** القوانين البيئية في دول مجلس التعاون الخليجي، الطبعة الأولى، 1996.

10 - د. **بن عامر تونسي :** قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1998م.

11 –**د. جمال محمود الكردي :** المحكمة المختصة والقانون الواجب تطبيقه بشأن دعاوى المسئولية والتعويض عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود، 2005.

12 –**د. حسين السعدي :** علم البيئة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

13 –**د. خالد السيد المتولي محمد :** نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005م.

14 –**د. خالد مصطفى قاسم :** إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.

15 – **د. رجب عبد الحميد :** حقوق الإنسان والبيئة والسكان، بدون دار نشر، 2008، 2009م.

16 – **د. رجب عبد المنعم :** الأمم المتحدة بين الإبقاء والإلغاء في ضوء التطورات الدولية الراهنة، بدون دار نشر، 2005/2004م.

17 –**د. زكريا طاحون:** أخلاقيات البيئة وحماقات الحوري، الطبعة الأولى، 2002.

18 –**د. زين الدين عبد المقصود :** أبحاث في مشاكل البيئة، منشأة المعارف، الإسكندرية.

19 –**د. سمير حامد الجمال :** الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

20 –**د. سيد عاشور أحمد :** التلوث البيئي في الوطن العربي واقعه وحلول معالجته، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، ــ 2006م.

21 –**د. سيد محمدين :** حقوق الإنسان واستراتيجيات حماية البيئة ــ دراسة عربية في الحماية التشريعية والأمنية للبيئة الطبيعية، القاهرة، 2006.

22 –**د. صالح محمد محمود بدر الدين :** الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث "على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

23 – **د. صلاح الدين عامر :** القانون الدولي للبحار ــ دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2000م.

24 – **د. صلاح الدين عامر :** مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م.

25 – **د. صلاح محمد محمود بدر الدين :** الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان ــ دراسة في إطار الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمتخصصة والممارسات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م.

26 –**د. صلاح هاشم :** المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، القاهرة، 1991.

27 –**د. طارق مراد:** المشاكل البيئية، موسوعة محيط المعرفة والعلوم، دار الراتب الجامعية، لبنان.

28 –**د. عامر محمود طراف :** أخطار البيئة والنظام الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بدون سنة.

29 – **د. عبد الرزاق مقري :** مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 1429هـ ــ 2008م.

30 – **د. عبد السلام منصور الشيوي :** التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1429هـ ــ 2008م.

31 –**د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي :** دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

32 –**د. عبد القادر الشيخي:** حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، منشورات الجلي الحقوقية، الرياض، الطبعة الأولى 2009.

33 –**د. عبد القادر رزيق المخادمي:** التلوث البيئي مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل، طبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر–2006.

34 –**د. عبد الواحد محمد الفايز :** الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث ــ دراسة قانونية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

35 –**د. فارس محمد عمران :** السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر وقطر ودور الأمم المتحدة في حمايتها، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، 2005.

36 –**د. قطب الريسوني:** المحافظة على البيئة من منظور الإسلامي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1429–2008.

37 –**د. ماجد راغب الحلو :** قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، بدون دار نشر.

38 –**د. محمد حسام محمود لطفي :** الحماية القانونية للبيئة المصرية دراسة للقوانين الوضعية والاتفاقية الدولية النافذة، القاهرة، 2001.

39 –**د. محمد سامح عمرو :** محاضرات في قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م.

40 –**د. محمد سامح عمرو :** محاضرات في قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999/1998.

41 –**د. محمد سامح عمرو، د. أشرف عرفات أبو حجازة :** دار النهضة العربية.2005.

42 –**د. محمد سامي عبد الحميد، د. محمد السعيد دقاق، د. إبراهيم أحمد خليفة :** القانون الدولي العام، الإسكندرية، 2007.

43 –**د. محمد صافي يوسف :** مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية "دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

44 –**د. محمد عبد البديع :** الاقتصاد البيئي والتنمية، دار الأمين للنشر والتوزيع، 2006.

45 –**د. محمد مصطفى يونس :** حماية البيئة البحرية من التلوث في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

46 –**د. محمد يسري إبراهيم دعبس :** استراتيجيات حماية البيئة من التلوث، البيطاش سنتر للنشر والتوزيع، 1999.

47 –**د. محيي محمد سعد :** الاقتصاد العربي وظاهرة العولمة، دار الكتاب القانوني، 2008.

48 –**د. ممدوح محيي الدين مرعي، د. عادل محمد شريف :** اتحاد المحاكم العليا العربية لحماية البيئة، المحكمة الدستورية العليا، القاهرة، 2005.

49 –**د. منى قاسم :** التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1997.

50 –**د. نبيلة عبد الحليم كامل :** نحو قانون موحد لحماية البيئة "دراسة في القانون المصري المقارن مع عرض لمشروع قانون البيئة الموحد"، دار النهضة العربية، 1993.

51 –**د: زكريا طاحون،** أخلاقيات البيئة خلال الحروب، الطبعة الأولى، 2002، ص 208.

الـرسـائـل :

1. **أبو الخير أحمد عطيه عمر :** الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 1995.
2. **بلفضل محمد** . القانون الدولي لحماية البيئة والتنمية المستدامة. رسالة ما جستير. كلية الحقوق، جامعة وهران 2006.
3. **بن قرى سفيان** ، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، 2004 ، 2005.
4. **بن قري سفيان** ، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر– 2004–2005.
5. **دايم بلقاسم،** النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2004–2005.
6. **رزاق أسماء،** آليات تمويل سياسات حماية البيئة في الجزائر دراسة حالة ولاية بسكرة، رسالة ماجستير العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007.

7. **سمير محمد فاضل عطية :** المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

8. **عبد السلام منصور عبد العزيز الشيوي :** التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1422هـ ــ 2001م.

9. **عبدلي عقيلة :** التلوث البيئي وأثره على التنمية الزراعية دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003–2004.

10. **عمرو عبد الرحمن عبد الغني البقلي** , العلاقة بين الفقر والتلوث البيئي واثرها علي التنمية الاقتصادية في الدول النامية , رسالة الماجستير ,قسم الاقتصاد والقانون , معهد الدراسات والبحوث البيئية , جامعة عين شمس 1997.

11. **فاطمة عباس حسين محمد :** التلوث البيئي الحضري أسبابه والمشكلات الناجمة عنه ودور الخدمة الاجتماعية في مواجهته "دراسة ميدانية في محافظة الإسكندرية"، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة الإسكندرية، 2001.

12. **لغواطي عباس**، إدارة البيئة في الجزائر، رسالة ماجيستر، جامعة جيلا لي اليابس، سيدي بلعباس،2008 ، 2009.

13. **محمد حمداوي**، الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، رسالة ماجستير، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2008–2009.

المجلات والـدوريـات:

1. د: عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009، ص 172.

2. د: ناصر فتيحة، مجلة القانون الاقتصادي والبيئة، جامعة وهران، مجلة سداسية، العدد الأول، جوان 2008. ص 92.

3. د: وناس يحي.مجلة الحقيقة.السنة الأولى.العدد الأول.أكتوبر 2002.ص 352.

4. د: أحمد فتحي سرور، مجلة التشريع، العدد الخامس، القاهرة ، أبريل 2005 ، ص 31.

5. د: بن عبد الفتاح فرج، بعث التنمية المستديمة في دول الجنوب، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2003.ص312.

6. د: زكريا طاحون، أخلاقيات البيئة خلال الحروب، الطبعة الأول، 2002، ص 208.

7. د: سعيد سالم جويلي، طرق تسوية المنازعات الدولية للبيئة" طرق الدولية ــ الطرق الداخلية"، المجلة القانونية الاقتصادية ــ كلية الحقوق جامعة الزقازيق، العدد السابع، 1995،ص26.

8. د: صالح عمر فلاحي، التنمية المستدامة بين تراكم رأس المال و اتساع الفقر، مجلة العلوم القانونية والإدارية، تلمسان، رقم 1، 2003، ص 190.

9. د: صالح عمر فلاحي، التنمية المستدامة بين تراكم رأس المال واتساع الفقر، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة تلمسان، 2003. ص190.

10. د: عزيزة محمد علي بدر، العلاقة بين السلم والتنمية المستديمة، مجلة الحقيقة، العدد الثاني، الجزائر، مارس 2003.ص147.

11. د: عمر حلمي فهم ي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، العدد الثاني، السنة السادسة والأربعون، 2004.ص267.

12. د: كمال طلبة، الدول النامية وقضايا البيئة، سلسلة عالم المعرفة، العدد 285، الكويت، سبتمبر 2002.ص24.

13. د: إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مجلة الحقوق، جامعة الكويت ، العدد الرابع، 2006.

14. د: وناس يحي، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2003.ص209.

15. طارق مراد، المشاكل البيئية، موسوعة محيط المعرفة ، العلوم ، دار الراتب الجامعية، لبنان، ص 13.

16. تقرير حول حالة ومستقبل البيئة، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، 2000.ص23.

17. د.محمد صابر، المخلفات البلدية الصلبة، الموسوعة العربية للمعرفة من اجل التنمية المستدامة، بيروت، الطبعة الأولى 2006، ص 353.

المراجع الأجنبية:

1. **Aulay mackenzie. Andy S.Ball et Sonia R. Virdee**. L'essentiel en écologie. Berti éditions. Paris Juillet 2000.
2. **ERWANN le Conec,** la prise en compte de l'environnement par les règles locales d'urbanisme, thèse pour le doctorat de droit public, université de Guadeloupe 1997 .
3. **Benaceur youcef,** L'administration centrale de la protection de la nature, Revue de l'école nationale d'administration. Idara -Volume 10 Numéro 2, 2000,p 23.
4. **Jacqueline Morand-Deviller,** le juge administratif et l'environnement, cinquantenaire des tribunaux administratif, Colloque de Nantes 2004.
5. **Jean Combacou**, serge sur , Droit international public, Montettrestien, 1er édition, 1993 .
6. **Jean François Janet,** l'Europe et la régulation de la mondialisation, question international n°31, Mai- Juin 2008 – p36.
7. **Karine Foucher,** développement durable et territoires, vol 2 n° 01 (Mars 2011) -.
8. **Mamadou Badji**, droits naturels, droits de l'homme et esclavage, thèse pour le doctorat en droit, Université de Pierre Mendes – France, (Grenoble II), 1998 .
9. **Michel prieur,** Droit de l'environnement, DALLOZ, 3éme édition. 1996.
10. **Mohamed Abdelwahab Bekhechi**.Une nouvelle étape dans le développent du droit international de l'enivrement : la convention sur la désertification, Revue Générale de Droit Internationale Public, Paris, 1997, P 15.
11. **Philippe Sands, poolo GALIZZI,** Documents in International environnemental Law, Cambridge, second édition.
12. **Pierre –Marie dupuy**. Ou en est le droit international de l'enivrement à la fin du siècle ? Revue Générale de Droit Internationale Public, Edition A.pedone, 1998, p886.
13. **Rodney Aldis. J. Eviseur**. Ecologie Au Quotidien « les régions polaires ». édition Saint. Loup.1992.
14. **Salley Zalenski. Froncois moutou.** Sos terre le guide des copains de l'environnement. Milan 1992.

15. **Steve pollak.** Une science pour l'environnement l' écologie. GALLIMARD, P58.
16. **Yann Aguila,** le juge administratif et le droit communautaire de l'environnement, séminaire de l'association des conseils d'état et des juridictions administratives suprême de l'union européenne, Bruxelles, le 28 janvier 2008 – p06.
17. **Yvonne letoouzey.** Ce que dit la nature dans la ville. Htier, P37.

الملاحـــق

وثيقة إعلان ريو بشأن

البيئة والتنمية الصادر بتاريخ12/01 جوان 1992 بمشاركة 178 دولة، وحضور 140 رئيس دولة وحكومة

الديباجة:

إن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية. وقد انعقد في ريو جانيور في الفترة من (3) إلى (14) جوان (1992م)، إذ يؤكد من جديد إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، المعتمد في استكهولم في (16) جوان (1972م)، ويسعى إلى التأسيس عليه، وإذا يستهدف إقامة مشاركة عالمية جديدة للتعاون بين الدول وقطاعات المجتمع الرئيسية والشعوب.

وإذ يسلم بالطابع المتكامل والربط للأرض، موطننا، يعلن مايلي:

المبدأ (1):

يدخل الجنس البشري في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستديمة، وله الحق في إن يحيا حياة صحية ومنتجة مع الطبيعة.

المبدأ (2)

تملك الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي (droit international) الحق السيادي في استغلال مواردها وفقا لسياستها البيئية والإنمائية وهي المسؤولة عن ضمان إن لاتسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها أضرار بيئية دول أخرى أو بمناطق تتجاوز حدود ولايتها الوطنية.

المبدأ(3)

يتوجب إكمال الحق في التنمية حتى يفي بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة.

المبدأ(4)

من اجل تحقيق تنمية مستديمة، تكون حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر فيها بمنعزل عنها.

المبدأ(5)

تتعاون جميع الدول وجميع الشعوب في المهمة الأساسية المستديمة، بغرض الحد من أوجه التفاوت في مستويات المعيشية وتلبية احتياجات شعوب العالم على وجه أفضل.

المبدأ(6)

تمنح أولوية خاصة لحالة البلدان النامية واحتياجاتها الخاصة، ولا سيما اقل البلدان نموا وأضعفها بيئيا، وينبغي أن تتناول أيضا، الإجراءات الدولية في ميدان البيئة والتنمية مصالح واحتياجات جميع البلدان.

المبدأ(7)

تتعاون الدول، بروح من المشاركة العالمية، في وحماية واسترداد صحة وسلامة النظام الايكولوجي للأرض. وبالنظر إلى المساهمات المختلفة في التدهور العالمي للبيئة، يقع على عاتق الدول مسؤوليات مشتركة وان كانت متباينة، وتسلم البلدان المتقدمة النمو بالمسؤولية التي تتحملها في السعي الصعيد الدولي، إلى التنمية المستديمة وبالنظر إلى الضغوط والتي تلقيها على كاهل البيئة العالمية، والى التكنولوجيات والموارد المالية التي تستأثر.

المبدأ(8) من احل تحقيق التنمية المستديمة والارتقاء بنوعية الحياة لجميع الشعوب، ينبغي أن تعمل الدول على الحد من أنماط الاستهلاك غير المستديمة وإزالتها وتشجيع السياسات الديموغرافية الملائمة.

المبدأ(9)

ينبغي أن تتعاون الدول في تعزيز بناء القدرة الذاتية على التنمية المستديمة بتحسين التفاهم العلمي عن طريق تبادل المعارف العلمية والتكنولوجية، وبتعزيز تطور التكنولوجيات وتكييفها ونشرها ونقلها، بما في ذلك التكنولوجيا الجديدة والابتكارية.

المبدأ(10)

تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين، على المستوى ذي الصلة، وتتوفر لكل فرد فرصة مناسبة، على الصعيد الوطني، للوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة بشان البيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطيرة في مجتمعاتهم، وفرصة المشاركة في عمليات صنع القرار، وتقوم الدول بتسيير وتشجيع توعية الجمهور ومشاركته عن طريق إتاحة المعلومات عل نطاق واسع. وتهيأ فرص الوصول، بفعالية، إلى الإجراءات القضائية والإدارية، بما في ذلك التعويض وسبل الانتصاف.

المبدأ (11)

تسن الدول تشريعات فعالة بشان البيئة، وينبغي أن تعكس المعايير البيئية والأهداف والأولويات الإدارية السياق البيئي والإنمائي الذي تنطبق عليه، والمعايير التي تطبقها بعض البلدان قد تكون غير ملائمة وتترتب عليها التكاليف اقتصادية واجتماعية لا مسوغ لها بالنسبة لبلدان أخرى، ولا سيما البلدان النامية.

المبدأ(12)

ينبغي أن تتعاون الدول على النهوض بنظام اقتصادي دولي داعم ومنفتح يؤدي إلى النمو الاقتصادي والتنمية المستديمة في جميع البلدان، وتحسين ومعالجة مشاكل تدهور البيئة، وينبغي أن لا تكون تدابير

السياسة التجارية الموجهة لإغراض بيئة وسيلة لتمييز تعسفي أو لا مبرر له أو فرض تقييد مقنع على التجارة الدولية.

وينبغي تلافي الإجراءات التي تتخذ من جانب واحد لمعالجة التحديات البيئية خارج نطاق ولاية البلد المستورد، وينبغي أن تكون التدابير البيئية التي تعالج مشاكل بيئية عبر الحدود أو على نطاق العالم مستندة، قدر المستطاع، إلى توافق دولي في الآراء.

المبدأ(13)

تضع الدول قانونا وطنيا بشان المسؤوليات والتعويض فيما يتعلق بضحايا التلوث وغيره من الإضرار البيئية وتتعاون الدول أيضا، على وجه السرعة وبشكل أكثر اتساما بالتصميم، في زيادة تطوير القانون الدولي(droit international) بشان البيئة التي تلحق بمناطق خارج ولايتها من جراء أنشطة تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها.

المبدأ(14)

ينبغي أن تتعاون الدول بفاعلية في تثبيط أو منع تغيير موقع أي أنشطة ومواد تسبب تدهور شديدا للبيئة أو يتبين أنها ضارة بصحة الإنسان، ونقلها إلى دول أخرى.

المبدأ(15)

من اجل حماية البيئة، تأخذ الدول، على نطاق واسع بالنهج الوقائي، حسب قدراتها، وفي حالة ظهور إخطار ضرر جسيم لا سبيل إلى عكس اتجاهه، ولا يستخدم الافتقار إلى التيقن العلمي الكامل سببا لتأجيل اتخاذ تدابير تتسم بفاعلية التكاليف لمنع تدهور البيئة.

المبدأ(16)

ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع الوفاء بالتكاليف البيئية داخليا، واستخدام الأدوات الاقتصادية، أخذة في الحسبان النهج القاضي بان يكون المسئول عن التلوث هو الذي يتحمل، من حيث المبدأ، تكلفة التلوث، مع ايلاء المراعاة على النحو الواجب للصالح العام، ودون الإخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين.

المبدأ(17)

يضطلع بتقييم الأثر البيئي كأداة وطنية، للأنشطة المقترحة التي يحتمل أن تكون لها أثار سلبية كبيرة على البيئة، ويكون هذا التقييم رهنا بقرار لإحدى السلطات الوطنية المختصة.

المبدأ(18)

تقوم الدول باحطار الدول على الفور باي كوارث طبيعية او غيرها عن حالات الطوارئ التي يحتمل ان تسفر عن اثأر ضارة مفاجئة على بيئة تلك الدول، ويبذل المجتمع الدولي كل جهد ممكن لمساعدة الدول المنكوبة على هذا النحو.

المبدأ(19)

تقدم الدول إخطارا مسبقا وفي حينه ومعلومات ذات صلة إلى الدول التي يحتمل أن تتأثر وذلك بشان التي قد تخلف أثرا بيئيا كبيرا عبر الحدود، وتشاور مع تلك الدول في مرحلة مبكرة وبحسن نية.

المبدأ(20)

للمرأة دور حيوي في إدارة وتنمية البيئة ولذلك فان مشاركتها على الوجه الكامل أمر أساسي لتحقيق التنمية المستديمة.

المبدأ (21)

ينبغي تعبئة شباب العالم بقدراتهم الإبداعية ومثلهم وشجاعتهم من اجل إقامة مشاركة عالمية لتحقيق التنمية المستديمة وضمان مستقبل أفضل للجميع.

المبدأ(22)

للسكان الاصليين ومجتمعاتهم والمجتمعات المحلية الاخرى دور حيوي في إدارة وتنمية البيئة بسبب ما لديهم من معارف وممارسات تقليدية، وينبغي ان تعترف الدول بهويتهم وثقافتهم ومصالحهم وان تدعمها على النحو الواجب وتمكنهم من المشاركة بفاعلية في تحقيق التنمية المستديمة.

المبدأ(23)

يتم توفير الحماية للبيئة والموارد الطبيعية للشعوب التي تقع تحت الاضطهاد والسيطرة والاحتلال.

المبدأ(24)

ان الحرب، بحكم طبيعتها تدمر التنمية المستديمة، ولذلك يتوجب ان تحترم الدول القانون الدولي (droit international) الذي يوفر الحماية للبيئة وقت التراجع المسلحون تتعاون في زيادة تطويره، عند اللزوم.

المبدأ(25)

السلم والتنمية وحماية البيئة أمور مترابطة لا تنفصم.

المبدأ (26)

تقوم الدول بحل جميع منازعاتها البيئية سلميا وبالوسائل الملائمة وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

المبدأ(27)

تتعاون الدول والشعوب، بحسن نية وبروح من المشاركة في الوفاء بالمبادئ الواردة في هذا الإعلان وفي زيادة تطوير القانون الدولي(droit international) في ميدان التنمية المستديمة.

القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

المادة 21 : يعاقب كل من يحرض أو يشجع أو يحث بأي شكل من الأشكال على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بالعقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة.

المادة 22 : يعاقب على المحاولة في جنحة من الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة.

المادة 23 : علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين يمارسون نشاطاتهم وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، تؤهل لبحث ومعاينة جرائم مخالفة أحكام هذا القانون، الأسلاك الأخرى للرقابة المخول لها مثل هذه الصلاحيات بموجب الأحكام القانونية الخاصة بها.

المادة 24 : تتم معاينة جرائم مخالفة أحكام هذا القانون بموجب محاضر توجه دون تأخير، الى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

المادة 25 : يمكن الجهات القضائية الجزائرية أن تتابع أو تحاكم كل جزائري أو أجنبي له موطن بالجزائر أو شخصا معنويا خاضعا للقانون الجزائري، يرتكب خارج إقليم الجمهورية، فعلا يوصف بجناية أو جنحة بموجب هذا القانون.

المادة 26 : يعفى من العقوبة المقررة لجناية أو جنحة منصوص عليها في هذا القانون، كل من يبلغ عنها السلطات الإدارية أوالقضائية قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

وتخفض العقوبة درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه وقبل بدء المتابعات.

وتخفض كذلك العقوبة درجة واحدة بالنسبة للفاعل إذا مكن من القبض على الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة أو في جرائم أخرى من نفس النوع ونفس الخطورة بعد بدء المتابعات.

المادة 27 : تحدد كيفيات تطبيق هذا القانون، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 28 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 03 – 10 مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيمّا المواد 119 و120 و 122 – 19 و126 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66– 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 –156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 73– 38 المؤرخ في25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، المبرمة بباريس في 23 نوفمبر سنة 1972،

– وبمقتضى الأمر رقم 74 – 55 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات،المعدة ببروكسل في 18 ديسمبر سنة 1971،

– وبمقتضى الأمر رقم 75– 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني،المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 76 – 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالقوانين المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحرائق والفزع وإنشاء لجان للوقاية والحماية المدنية،

– وبمقتضى الأمر رقم 76 – 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 79– 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 82 – 10 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالصيد،

– وبمقتضى القانون رقم 83 – 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

– وبمقتضى القانون رقم 83–17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 84 –12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 84 –17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 85 – 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلّق بحماية الصحة وترقيتها، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 87 –17 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتعلّق بحماية الصحة النباتية،

– وبمقتضى القانون رقم 88 –08 المؤرخ في7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلّق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،

– وبمقتضى القانون رقم 89 –23 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 –08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 90– 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 –30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

– وبمقتضى القانون رقم 90– 31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

– وبمقتضى القانون رقم 97 –02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998،

– وبمقتضى القانون رقم 98 – 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

– وبمقتضى القانون رقم 99 – 09 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999 والمتعلق بالتحكم في الطاقة،

– وبمقتضى القانون رقم 01 – 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلّق بقانون المناجم،

– وبمقتضى القانون رقم 01 – 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلّق بالصيد البحري وتربية المائيات،

– وبمقتضى القانون رقم 01– 14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلّق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها،

– وبمقتضى القانون رقم 01 – 19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلّق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،

– وبمقتضى القانون رقم 01–20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلّق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

– وبمقتضى القانون رقم 02–01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلّق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات،

– وبمقتضى القانون رقم 02–02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلّق بحماية الساحل وتثمينه،

– وبمقتضى القانون رقم 03–03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلّق بمناطق التوسع والمواقع السياحية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 63 – 344 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1963 والمتضمّن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للاتفاقية الدولية حول مكافحة تلوث مياه البحر بالوقود،

– وبمقتضى المرسوم رقم 80– 14 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 والمتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، المبرمة ببرشلونة في 16 فبراير سنة 1976،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81–02 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1401 الموافق 17يناير سنة 1981 والمتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن والطائرات،الموقّع في برشلونة بتاريخ 16 فبراير سنة 1976،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81 –03 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1401 الموافق 17 يناير سنة 1981 والمتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بالتعاون على مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة، الموقع في برشلونة يوم 16 فبراير سنة 1976،

– وبمقتضى المرسوم رقم 82 –437 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن المصادقة على بروتوكول التعاون بين دول شمال افريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي، الموقع في 5 فبراير سنة 1977 بالقاهرة،

– وبمقتضى المرسوم رقم 82 – 439 المؤرخ في25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية، الموقعة في 2 فبراير سنة 1971 برمزار(إيران)،

– وبمقتضى المرسوم رقم 82 – 440 المؤرخ في25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية، الموقّعة في 15 سبتمبر سنة 1968 بمدينة الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم رقم 82 – 441 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى البروتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية، المبرم في 17 مايو سنة 1980 بأثينا،

– وبمقتضى المرسوم رقم 82–498 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، الموقعة بواشنطن في 3 مارس سنة 1973،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92–354 المؤرّخ في 25 ربيع الأول عام 1413 الموافق 23 سبتمبر سنة 1992 والمتضمن الإنضمام إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون،المبرمة في فيينا يوم 22 مارس سنة 1985،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92–355 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1413 الموافق 23 سبتمبر سنة 1992 والمتضمن الانضمام إلى برتوكول مونريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون، الذي أبرم في مونريال يوم 16 سبتمبر سنة 1987 وإلى تعديلاته (لندن 27 و29 يونيو سنة 1990)،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93–99 المؤرخ في 18 شوال عام 1413 الموافق 10 أبريل سنة 1993 والمتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 9 مايو سنة 1992،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95–163 المؤرخ في 7 محرّم عام 1416 الموافق 6 يونيو سنة 1995 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، الموقع عليها في ريو دي جانيرو في 5 يونيو سنة 1992،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98–123 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998 والمتضمن المصادقة على بروتوكول عام 1992 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1969 ،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98–158 المؤرخ في 19 محرّم عام 1419 الموافق 16 مايو سنة 1998 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

حكم تمهيدي

المادة الأولى : يحدد هذا القانون قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الباب الأول
أحكام عامة

المادة 2 : تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على الخصوص إلى مايأتي :

- تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة،
- ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة، والعمل على ضمان إطار معيشي سليم،
- الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها،
- إصلاح الأوساط المتضررة،
- ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء،
- تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.

المادة 3 : يتأسس هذا القانون على المبادئ العامة الآتية :

– مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، الذي ينبغي بمقتضاه، على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي.

– مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، الذي ينبغي بمقتضاه، تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية، كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض والتي تعتبرفي كل الحالات، جزءا لا يتجزأ من مسار التنمية، ويجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة.

– مبدأ الاستبدال، الذي يمكن بمقتضاه، استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطرا عليها، ويختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة مادامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية.

– مبدأ الإدماج، الذي يجب بمقتضاه، دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها.

– مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة. ويلزم كل شخص، يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.

– مبدأ الحيطة، الذي يجب بمقتضاه، ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.

– مبدأ الملوث الدافع، الذي يتحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتهما الأصلية.

– مبدأ الإعلام والمشاركة، الذي يكون بمقتضاه، لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.

المادة 4 : يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

المجال المحمي : منطقة مخصصة لحماية التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية المشتركة.

الفضاء الطبيعي : كل إقليم أو جزء من إقليم يتميز بخصائصه البيئوية، ويشتمل بصفة خاصة على المعالم الطبيعية والمناظر والمواقع.

المدى الجغرافي : مجال جغرافي تبقى فيه مجموعة العوامل الفيزيائية والكيميائية للبيئة ثابتة بشكل محسوس.

التنمية المستدامة : مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية.

التنوع البيولوجي : قابلية التغير لدى الأجسام الحية من كل مصدر، بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركبات الإيكولوجية التي تتألف منها. وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها، وكذا تنوع النظم البيئية.

النظام البيئي : هو مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات والحيوانات، وأعضاء مميزة وبيئتها غير الحية، والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية.

– " **إنتاج** "مادة كيميائية، تكوينها من خلال تفاعل كيميائي.

– " **مادة كيميائية عضوية مميزة** ": كل مادة كيميائية تابعة لفئة من المركبات الكيميائية المؤلفة من جميع مركبات الكاربون عدا أكاسيده وكبريتيداته وكاربون القليزات، مما يمكن تمييزه بإسم كيميائي وصيغة تركيبية إذا كانت هذه الصيغة معروفة، ومن واقع رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية إذا كان قد عين للمادة رقم في الدائرة.

– " **مادة كيميائية سامة**": كل مادة كيميائية يمكن من خلال مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية أن تحدث وفاة أو عجزا مؤقتا أو أضرارا دائمة للإنسان أو الحيوان، ويشمل ذلك جميع المواد الكيميائية التي هي من هذا القبيل بغض النظر عن منشئها أو طريقة إنتاجها، وبغض النظر عما إذا كانت تنتج في مرافق أو ذخائر أو أي مكان آخر.

– "**السليفة**" : كل مادة كيميائية مفاعلة تدخل في أي مرحلة من إنتاج مادة كيميائية سامة بأي طريقة كانت، ويشمل ذلك أي مكون رئيسي في نظام كيميائي ثنائي أو متعدد المكونات.

– "**مكون رئيسي في نظام كيميائي ثنائي أو متعدد المكونات**" السليفة التي تؤدي أهم دور في تعيين الخواص الهامة للمنتوج النهائي وتتفاعل بسرعة مع المواد الكيميائية الأخرى في النظام الثنائي أو المتعدد المكونات.

– "**الهيئة الوطنية المؤهلة**" الهيكل المكلف بتطبيق الاتفاقية المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول.

المادة 3 : يمنع :

أ) استحداث الأسلحة الكيميائية أو إنتاجها أو حيازتها بطريقة أخرى، أو تخزينها أو الاحتفاظ بها، أو نقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي كان،

ب) استعمال الأسلحة الكيميائية،

ج) القيام بأي استعدادات لاستعمال الأسلحة الكيميائية،

د) مساعدة أو تشجيع أو حث أي كان بأي طريقة على القيام بأنشطة محظورة على دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 4 : يمنع :

أ) حيازة مادة كيميائية مسجلة في الجدولين 1و2 من ملحق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية أو الاحتفاظ بها أو استعمالها، ما لم يكن ذلك لأغراض غير محظورة بمقتضى الاتفاقية، وطبقا للأحكام المنصوص عليها في القسمين السادس والسابع من ملحق الاتفاقية المتعلق بالتحقق.

ب) إنشاء أو تعديل مرفق أو عتاد من أي نوع كان بغرض ممارسة نشاط محظور في الاتفاقية.

المادة 5 : يمنع إنتاج المواد الكيميائية المنصوص عليها في الجدولين 1و2 من ملحق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية دون ترخيص من الدولة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 6 : يمنع :

أ) نقل لأي كان في دولة غير طرف في الاتفاقية أو تلقي المواد الكيميائية المنصوص عليها في الجدولين 1و2 من ملحق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية،

ب) نقل دون ترخيص إلى أي كان في دولة طرف في الاتفاقية المواد الكيميائية المنصوص عليها في الجدول 1 من ملحق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية،

ج) نقل دون ترخيص إلى أي كان في دولة غير طرف في الاتفاقية المواد الكيميائية المنصوص عليها في الجدول 3 من ملحق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية.

تحدد أشكال وإجراءات رخص النقل المنصوص عليها في النقطتين (ب) و(ج) أعلاه عن طريق التنظيم.

المادة 7 : تخضع للإعلان لدى الهيئة الوطنية المؤهلة صناعة واستعمال واستيراد وتصدير وتخزين ونقل المواد الكيميائية المنصوص عليها في الجداول 1و2 و3 من ملحق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية، وكذا مرافق إنتاج عن طريق التحليل للمواد الكيميائية العضوية المميزة متضمنة أو غير متضمنة عنصرا واحدا أو أكثر من الفسفور، أو الكبريت، أو الفلور.

لاتخضع للإعلان مرافق إنتاج المحروقات والمتفجرات.

تحدد كيفيات تطبيق الفقرة الأولى من هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 8 : تخضع المرافق المعلنة طبقا لأحكام الاتفاقية لعمليات تحقق وطنية ودولية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 9 : يعاقب بالسجن المؤبد كل من يستعمل:

– سلاحا كيميائيا،

– مادة كيميائية مدرجة في الجدول 1 من ملحق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية وذلك لأغراض محظورة في الاتفاقية.

المادة 10 : يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج كل من :

أ – يستحدث أو ينتج أو يحوز بطريقة أخرى، أو يخزن أو يحتفظ بالأسلحة الكيميائية، أو ينقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي كان،

ب – يقوم بأي استعدادات من أي نوع كانت لاستعمال الأسلحة الكيميائية،

ج – يكتسب أو يحتفظ بمادة كيميائية مسجلة في الجدولين 1 و2 من ملحق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية، ما لم يكن ذلك لأغراض غير محظورة بمقتضى الاتفاقية.

د– ينشئ، أويعدل أو يستخدم مرفقا أو عتادا من أي نوع كان بغرض ممارسة نشاط محظور في الاتفاقية.

المادة 11 : يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من يستورد أو يصدر أو يقوم بالعبور أو الاتجار أو السمسرة بمواد كيميائية مدرجة في الجدولين 1 و2 من ملحق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية، من أو إلى دولة ليست طرفا في الاتفاقية.

المادة 12 : يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من يعرقل بأية طريقة كانت، سير نشاطات التحقق للهيئة الوطنية المؤهلة أو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

المادة 13 : يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يقوم بدون ترخيص، باستيراد أو بتصدير أو بالعبور أو بالاتجار أو بالسمسرة بمواد كيميائية مدرجة في الجدول 1 من ملحق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية، لأغراض غير محظورة فيها مع دولة طرف في الاتفاقية.

المادة 14 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من يترك أو يرمي مواد كيميائية سامة.

المادة 15 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج كل شخص طبيعي يخل بالالتزام الخاص بالإعلان المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من يدلي بتصريحات كاذبة إلى الهيئة الوطنية المؤهلة.

المادة 16 : يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج كل من يسرب مستندا ناتجا عن التحقق المنصوص عليه في هذا القانون أو يطلع عليه شخصا غير مؤهل للإطلاع عليه، بدون إذن الشخص المعني.

المادة 17 : يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل من يقوم دون ترخيص، باستيراد أو بتصدير أو بالعبور أو بالاتجار أو بالسمسرة بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول 3 من ملحق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية تجاه دولة ليست طرفا في الاتفاقية.

المادة 18 : يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، بغرامة من 5.000.000 دج إلى 15.000.000 دج.

يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أوأكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد 10 و11 و12 و 13 و14 و 15 و 16 و17 من هذا القانون، بغرامة تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

وفي جميع الحالات يتم الحكم بحل المؤسسة أوغلقها مؤقتا لمدة لاتتجاوز خمس (5) سنوات.

المادة 19 : يتعرض الشخص الطبيعي الذي يرتكب جريمة منصوص عليها في هذا القانون، الى عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادة 20 : يصادر محل الجريمة لإتلافه من قبل الدولة مع مراعاة التشريع المتعلق بحماية البيئة.

ويتحمل الشخص المحكوم عليه مصاريف الإتلاف.

الفهرس:

اهداء
تشكرات
مقدمة 01

I - الفصل الأول: البيئة والتنمية المستدامة وحقيقة التلازم بينهما

مقدمة الفصل الأول 10
المبحث الأول: مفهوم البيئة والتنمية المستدامة وأبعادهما. 11
المطلب الأول: مفهوم البيئة والتنمية المستدامة..... 11
الفرع الأول: مفهوم البيئة. 11
الفرع الثاني: مفهوم التنمية المستدامة. 15
المطلب الثاني: قواعد البيئة والتنمية المستدامة..... 22
المطلب الثالث: أبعاد البيئة والتنمية المستدامة. 26
الفرع الأول: البعد الاقتصادي..... 27
الفرع الثاني: البعد الاجتماعي والثقافي والتربوي. 29
الفرع الثالث:البعد الصحي والإيكولوجي..... 32
المبحث الثاني: مصادر البيئة والتنمية المستدامة. 35
المطلب الأول:المعاهدات الدولية والمنظمات..... 35
الفرع الأول: المعاهدات الدولية. 35
الفرع الثاني: المنضمات الدولية. 37
المطلب الثاني: المبادئ العامة للقانون 41
المطلب الثالث: الفقه والقضاء الدوليين 42
الفرع الأول: الفقه الدولي. 42
الفرع الثاني: القضاء الدولي. 43
المبحث الثالث: الحق في البيئة والتنمية المستدامة. 45
المطلب الأول: التعريف بحقوق الإنسان وأنواعه 45
الفرع الأول:التعريف بحقوق الإنسان. 45
الفرع الثاني: التعريف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان. 46
المطلب الثاني: أنواع حقوق الإنسان والحق في البيئة 48
الفرع الأول: أنواع حقوق الإنسان 48
الفرع الثاني: الحق في البيئة 49
المطلب الثالث: البيئة والتنمية المستدامة كتراث مشترك وأهم الندوات 53
الفرع الأول: البيئة والتنمية المستدامة كتراث مشترك 53
الفرع الثاني: أهم الندوات في الحق في البيئة السليمة والتنمية المستدامة 54
خاتمة الفصل الأول 59

II - الفصل الثاني: التحديات التي تواجه البيئة والتنمية المستدامة وقنوات حمايتها على المستوى الدولي.

مقدمة الفصل الثاني 61
المبحث الأول: البيئة والتنمية المستدامة بين الكوارث الطبيعية والبشرية 62
المطلب الأول: البيئة والتنمية المستدامة في الكوارث الطبيعية 62
المطلب الثاني: تأثير الحرب والسلم على البيئة والتنمية المستدامة 64
الفرع الأول: تأثير الحرب على البيئة والتنمية المستدامة 64
الفرع الثاني: تأثير السلم على البيئة والتنمية المستدامة 66
المطلب الثالث: تأثير السكان والفقر على البيئة والتنمية المستدامة 67
الفرع الأول: تأثير السكان على البيئة والتنمية المستدامة..... 67
الفرع الثاني: تأثير الفقر على البيئة والتنمية المستدامة..... 73
المطلب الرابع: تأثير التلوث على البيئة والتنمية المستدامة..... 77
الفرع الأول: مفهوم التلوث البيئي وأنواعه 77
أولا: مفهوم التلوث..... 77
ثانيا: أنواع التلوث البيئي..... 79
الفرع الثاني: المسؤولية الدولية عن التلوث وأثاره..... 82
أولا: المسؤولية الدولية للتلوث 82
ثانيا: أثار التلوث..... 83
الفرع الثالث: التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام ... 84
أولا: دور المنظمات في بلورة مفهوم التعويض عن الأضرار البيئية..... 85
ثانيا: موقف القضاء بشأن التعويض عن الأضرار البيئية 87
المبحث الثاني: التنسيق بين التشريعات الداخلية للدول وحال الوطن العربي في ذلك..... 89
المطلب الأول: التنسيق بين التشريعات الداخلية للدول 89
المطلب الثاني: البيئة والتنمية المستدامة في الوطن العربي 96
الفرع الأول: البيئة والتنمية المستدامة في الوطن العربي 96
الفرع الثاني: البيئة والتنمية المستدامة في مصر 102
المبحث الثالث: البيئة والتنمية المستدامة في الجزائر 113
المطلب الأول: التطور التشريعي للبيئة والتنمية المستدامة 113
الفرع الأول: قانون البيئة أثناء الفترة الاستعمارية 113
الفرع الثاني: بعد الاستقلال 113
المطلب الثاني:الهيئات الكفيلة بحماية البيئة والتنمية المستدامة..... 121
الفرع الأول: الهيئات المركزية..... 121
أولا: رئيس الجمهورية..... 122
ثانيا: الوزير الأول..... 123
الفرع الثاني: الهيئات المحلية..... 124
أولا: اختصاصات الولاية 124
ثانيا: اختصاصات البلدية..... 126
المبحث الرابع: الجهود الدولية لترقية البيئة والتنمية المستدامة وقنوات حمايتها 129
المطلب الأول: المؤسسات الدولية 129

الفرع الأول: في نطاق منظمات الأمم المتحدة 129
الفرع الثاني: المنظمات الدولية المتخصصة 133
المطلب الثاني: المنظمات الإقليمية 134
الفرع الأول: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية 135
الفرع الثاني: منظمة المؤتمر الإسلامي 135
الفرع الثالث: جامعة الدول العربية 136
المطلب الثالث: المنظمات الدولية غير الحكومية 136
الفرع الأول: الجمعيات 137
الفرع الثاني: أحزاب الخضر 138
خاتمة الفصل الثاني 140
الخاتمة 141
قائمة المراجع 144
الملاحق 154
الفهرس 165